

فتوح الهند

للإمام البغدادي

تحت

إشراف الأستاذ د. شبيب الأرنؤوط

البيروت الخليل

الكتاب الثاني

نورث اور مرد کی نماز میں فرق ص ۲۷۱ وص ۳۸۵ وص ۴۳۸ ص ۲۱۸

کافہا اذنا ب خیل شمس کی وضاحت ص ۲۰۶ بصوتہ الاعلیٰ ص ۲۲۶

اتباع سفت اور شیطان ص ۲۱۰ نماز کے بعد استغفار ص ۲۲۴

روح الیدویہ ص ۲۰ لا تھوکلوا کہاں تک اٹھا ئیں ص ۲۶ ص ۲۹
صرف ایک بار ۲۴

القنوت ص ۱۱۸ قنوت نازلہ (وتر میں قبل رکوع قنوت ص ۱۲۶)

قنوت نازلہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ ص ۱۳۱ وص ۱۳۲

دفع یدین کے بارے میں حدیث عبور اللہ اور حدیث البراء ص ۲۴ (حدیث عبور اللہ کی تصحیح)

رکوع وغیرہ پر دفع یدین کرنا اولیٰ ہے ص ۲۴ (واجب و سنت نہیں)

شرح السنن

تأليف

الإمام المحدث لمفسر الفقيه مجي السنن أبي محمد الحسين بن مسعود لفراد البغوي

(٤٣٦ - ٥١٠ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الثالث

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وَاُنْتَهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب ٣٧٧١ / ١١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلامياً

دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامياً

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٥٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ابن منصور ، أنا عبد الله بن نمير ، نا عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ ^(١) « أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا : عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ

(١) في (أ) و (د) في الثالثة ، وهو تحريف .

حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ
اَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ،
ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ، ^(١) .

وقال محمد بن إسماعيل : أنا إسحاق بن منصور ، أنا أبو أسامة ،
نا عبيد الله بهذا الإسناد ، ثم سلم ، فقال : « وعليك ، إرجع فصل »
فإنك لم تصل ، وقال في الثالثة : فأعلميني ، وقال بعد السجود الأخير :
« ثم ارفع حتى تستوي قائماً ^(٢) ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

(١) البخاري ٣١/١١ في الاستئذان : باب من رد فقال : عليك السلام ،
وفي صفة الصلاة : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، وباب أمر النبي صلى
الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، وفي الاستئذان : باب من رد
فقال : عليك السلام ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا حثت ناسياً في الأيمان ،
ومسلم (٣٩٧) (٤٦) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ،
وأخرجه أبو داود (٨٥٦) في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود ، والترمذي (٣٠٣) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة ،
والنسائي ١٢٤/٢ في الافتتاح : باب فرض التكبيرة الأولى ، وابن ماجه
(١٠٦٠) في إقامة الصلاة : باب إتمام الصلاة .

(٢) ذكرها البخاري عقب الرواية الأولى إشارة منه رحمه الله إلى أن
قوله وفي الرواية الأولى : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وم ،
قال الحافظ : ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد ، ويقويه
رواية إسحاق المذكورة قريباً ، وكلام البخاري ظاهر في أن أبو أسامة خالف
ابن غير ، لكن رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن أبي أسامة ، كما
قال ابن غير بلفظ : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعده حتى تطمئن -

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسلم ، عن أبي بكر بن أبي
ثَيِّبَةَ ، عن أبي أسامة ، وعبد الله بن مُنِيرٍ .

قوله : « بما تيسر من القرآن » أراد به فاتحة الكتاب إذا كان
يُحْسِنُهَا ببيان الرسول ﷺ (١) ، كقوله تعالى في الهدى : « فما استيسر
من الهدى » [البقرة : ١٩٦] والمراد منه : شاة بيان السنة .

وفيه دليل على وجوب الطمأنينة في الأركان ، لأن أمره الوجوب .
وفي قوله : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » دليل على وجوب
القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود .

— قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعدي حتى تطمئن قاعداً ، ثم
افعل ذلك في كل ركعة » وأخرجه البيهقي من طريقه ، وقال : كذا قال
إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة ، والصحيح رواية عبد الله بن سعيد بن
أبي قدامة ، ويوسف بن موسى ، عن أبي أسامة بلفظ : « ثم اسجد حتى
تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً » .

(١) في قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » وقال الحافظ في
« الفتح » ٣٨١/٢ ورد في حديث المسيء صلواته تفسير ما تيسر بالفاتحة ، كما
أخرجه أبو داود (٨٥٩) من حديث رفاعة بن رافع رفعه « وإذا قمت
فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » ووقع
فيه في بعض طرقه « ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، فإن لم يكن فاحمد الله
وكبر ، وهلل » فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن
معه قرآن ، فإن عجز عن تعلمها ، وكان معه شيء من القرآن ، قرأ ما تيسر ،
وإلا انتقل إلى الذكر .

قلتُ : أركان الصلاة ستة عشر في الركعة الأولى :- النية في أولها ،
والتكبيرة الأولى ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والطمأنينة
فيه ، والاعتدال عنه قائماً ، والطمأنينة فيه ، والسجود الأول ، والطمأنينة
فيه ، والاعتدال عنه جالساً ، والطمأنينة فيه ، والسجود الثاني ، والطمأنينة
فيه ، والترتيب والمؤالاة .

وفي الركعة الثانية أربعة عشر ركناً ، هذه الأركان سوى النية
والتكبير .

وفي الجلوس للتشهد الأخير أربعة أركان : القعود ، وقراءة
التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليم الأولى . فكل صلاة هي
ذات ركعتين فيها أربعة وثلاثون ركناً ، وفي المغرب ثمانية وأربعون
ركناً ، وفي ذات الأربع اثنان وستون ركناً .

هذا مذهب الشافعي ، واختلف أهل العلم فيها ، فزادوا ونقصوا على
ما سبأني تفصيلها إن شاء الله في مواضعها .

ثم الوقت ، والطهارة عن الحدث والحبث ، وستر العورة ، واستقبال
القبلة من شرائطها .

٥٥٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن مجسر ، أنا
إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى ^(١) بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع
الزهرقي [عن أبيه] ^(٢) ، عن جده .

(١) ويحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن الحديث أخرجه غير
الترمذي بإسقاط يحيى هذا ، وهو صحيح متصل ، انظر مصادر تخريجه .
(٢) زيادة لم ترد في الأصول ولا بد منها ، وقد سقطت من نسخ الترمذي
أيضاً ، وانظر تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر في ذلك .

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَئِذٍ - قَالَ رِفَاعَةُ : وَنَحْنُ مَعَهُ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدْوِيِّ فَصَلَّى وَأَخَفَّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ اَرْجِعْ فَصَلِّ » ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : « وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ » ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَعَافَ (١) النَّاسُ ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ ، فَقَالَ : « أَجَلُ إِذَا نُقِيتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ، وَأَقِمْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ وَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ قُمْ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، فَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ

(١) أي : كره ، وفي بعض نسخ الترمذي : فخاف .

شَيْئاً ، اُنْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ ، قَالَ : فَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ
مِنَ الْأَوْلَى أَنَّهُ مَنْ اُنْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً اُنْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ ،
وَلَمْ يَذْهَبْ كُلُّهَا ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد روي عن رِفاعَةَ هذا
الحديث من غير وجه ، وقد صحَّ مثله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
وفيه دليل على وجوب القراءة في الصلاة ، فإن كان يُجسِّنُ الفاتحة
يجب قراءتها ، لقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةٍ
الْكِتَابِ » ، فإن لم يُجسِّنِ الفاتحةَ ويُجسِّنْ شيئاً غيرها من القرآن يجب أن يقرأ

(١) حديث صحيح ، وهو في الترمذي (٣٠٢) في الصلاة : باب
ما جاء في وصف الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٨٥٧) و (٨٥٨) و
(٨٥٩) و (٨٦٠) و (٨٦١) في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود ، والدسائني ١٩٣/٢ في الافتتاح : باب الرخصة في ترك
الذكر في الركوع ، وأحمد ٣٤٠/٤ ، والشافعي في « الأم » ٨٨/١ ، والدارمي
٣٠٥/١ ، ٣٠٦ ، والطحاوي ١٣٧/١ ، وابن الجارود (١٩٤) ، والحاكم
٢٤١/١ ، ٢٤٣ ، والبيهقي ١٠٢/٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢ و
٣٧٤ و ٣٨٠ ، وقال الحاكم بعد روايته إياه من طريق همام ، عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن
عمه رفاعَةَ بن رافع : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام
همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن
حبان (٤٨٤) .

سبع آيات من حيث يُحْسِنُ ، فإن لم يُحْسِنِ يُسَبِّحِ اللهَ وَيُحْمَدُهُ
ويُهَلِّئُهُ ، وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى قال . جاء رجلٌ إلى
النبي ﷺ قال : إني لا أستطيع أن آخذَ من القرآن شيئاً ، فعلمني
ما يُجزئني ، قال : قل : سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ ،
واللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ ، قال : يا رسولَ الله ، هذا لله ،
فما لي ؟ قال : قل : اللهمَّ ارحمني وعافني واهدني وارزقني ، (١)
ولو صلى فَنَسِيَ القِراءَةَ أعاد .

وروي عن عمر أنه صلى بالناس المغربَ ، فلم يقرأ فيها ، فلما
انصرفَ ، قيل له : ما قرأتَ ، قال : فكيف كان الركوعُ والسجودُ ؟
فقالوا : حسناً ، فقال : لا بأس إذا .

٥٥٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بُويَّةَ الزُّرَّادُ ،
أنا أبو القاسمِ علي بن أحمد الخُزَاعِيُّ ، نا أبو سعيد الهيثم بن كليب ،
نا عيسى بن أحمد العسقلاني أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أنا محمد
ابن عمرو ، عن علي بن يحيى بن خلاد

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَّاقِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي ،

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢) ، والنسائي ١٤٣/٢ في الافتتاح : باب
ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ، ومسنده حسن ، وصححه ابن
حبان (٤٧٣) والحاكم ٢٤١/١ ، ووافقه الذهبي .

فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعِدْ صَلَاتَكَ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجِعْ فَصَلِّ كَنَحْوِ مَا صَلَّيْتَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَمَنِي ، قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ ، ثُمَّ ارْكَعْ ، فَإِذَا رَكَعْتَ ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، فَاْمُدِّ ظَهْرَكَ ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَاقْمُمْ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا ، ثُمَّ اسْجُدْ ، فَإِذَا سَجَدْتَ ، فَفَكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رِكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ . »

هذا حديث حسن (١) .

وفيه دليلٌ على وجوب القراءة في الركعات كلها ، كما يجب الركوع والسجود في الركعات كلها ، وجوز أصحاب الرأي (٢) التسييح في

(١) وهو كما قال ، بل أعلى .

(٢) والإمام أبي حنيفة رواية تنص على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة نقلها عنه الحسن بن زياد ، وصححها العيني ، وابن الهمام ، ومشى عليها في « المنية » .

الركعتين الأخرين بدلاً عن القراءة ، ويُروى عن علي من طريق الحارث الأعور : يُسبَّحُ في الأخرين ولا يصح .

۵۵۵ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن بشار ، ومحمد بن المثني قالا : نا يحيى بن سعيد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن عطاء

عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ : أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ ^(۱) يَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَكْثَرْنَا لَهُ إِتْيَانًا ! قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ ، فَلَمْ يُصَبِّ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ

(۳) بكسر الراء وسكون الباء وكسر العين بعدها ياء مشددة ، واختلف في اسم أبي قتادة على أقوال ، والمشهور أن اسمه الحارث ، وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ۴ هـ وهو ابن ۷۰ سنة .

لَمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ
فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ
قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ ، وَفَتَخَ
أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْبُشْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ
اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ
هَوَى ^(١) سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ
وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ،
ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنْ
السَّجْدَتَيْنِ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بَيْهَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا
صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ
الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ ، آخِرَ رِجْلَهُ الْبُشْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ
مُتَوَرِّكًا ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(٢) .

(١) في الترمذي « أهوى » بهمز ، وكلاهما بمعنى ، ففي « اللسان » :
هوى وأهوى وانهوى : سقط ، والمراد أنه نزل إلى الأرض ساجداً .

(٢) الترمذي (٣٠٤) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة ،
وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٤٩١) ، وأخرجه أحمد ٤٢٤/٥ ،
وأبو داود (٧٣٠) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦١)
في إقامة الصلاة : باب إتمام الصلاة .

قال أبو عيسى : معنى قوله : « إذا قام من السجدة تين رفع يديه » يعني : إذا قام من الركعتين .

قلت : وهذا صحيح ، لأنه لم يقل أحد من أهل العلم نعلمه أنه يرفع يديه إذا قام من السجدة تين في وتر من صلاته .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٥٦ - حدثنا (١) محمد بن بشر ، والحسن بن علي الخلال ، وغير

واحد ، قالوا : حدثنا أبو عاصم ، نا عبد الحميد بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن عطاء

قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب

النبي ﷺ : فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه ، وزاد :

قالوا : صدقت ، هكذا صلى النبي ﷺ (٢) .

قوله : « لم يصب رأسه ولم يقنع » يقال : صبى الرجل

رأسه يصبه : إذا خفضه جداً ، أخذ من صبا : إذا مال إلى الصبا ،

ومنه قوله عز وجل : (أصب إليهن) [يوسف : ٣٣] أي :

أميل إليهن ، قال الأزهرى : الصواب فيه يصب (٣) .

ويقال : هو يصبى مهموز ، من قولهم : صبا الرجل عن دين

(١) القائل « حدثنا » هو أبو عيسى الترمذي .

(٢) جامع الترمذي (٣٠٥) وإسناده صحيح .

(٣) هي رواية الترمذي ، وعند أبي داود « فلا يصب » والجميع بمعنى

المراد تفسير قوله : اعتدل .

قومه ، أي : خرج فهو صابىء .

وقوله : « ولم يُقْنِعْ » أي : لم يرفعه حتى يكون أعلا من جسده ،
والإقناعُ : رفعُ الرأس ، ويُقال أيضاً لمن خفضَ رأسه : قد أقنعَ
رأسه ، والحرفُ من الأضداد .

وقوله : « جافى عَضُدَيْهِ عن إِبْطَيْهِ » أي : بَاعَدَ بِهِمَا (١) ،
وَالجَفَاءُ بين الناس : التباعُد .

قوله : « وَفَتَّخَ (٢) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ » أي : لَبِنَهَا حتى تَنْشِيَّ
فِيوَجِّهَهَا نحو القبلة ، والفتخُ : لينٌ واسترسالٌ في جناح الطائر ، ومنه
قيل للعقاب : فَتَخَاهُ ، لأنها إذا انْحَطَّتْ كَسَّرَتْ جَنَاحَهَا .

٥٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكَيْرٍ ، نا
الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ ، عن
محمد بن عمرو بن عطاء (ح) وأخبرنا الليثُ عن يزيد بن أبي حبيب ،
وزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا
كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ
يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ ، أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ،

(١) وأثبت على هامش (أ) : « بينها » نسخة .

(٢) وفي المطبوع من « سنن أبي داود » : وبفتح بالحاء ، وهو تصحيف .

ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ
فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا
قَابِضِيهَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا
جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ،
فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ
الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

هذا حديث صحيح (١) .

قوله : « هَضَرَ ظَهْرَهُ » أي : ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره ، والهاءُ : مبالغة الشيء الذي فيه لين حتى ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة .

وقوله : « وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ » (٢) يريد : لا يفترش ذراعيه ،

(١) البخاري ٢/٢٥٢ ، ٢٥٥ في صفة الصلاة : باب سنة الجلوس في التشهد ، وفي هذا الحديث حجة للشافعي وغيره في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الأخير ، وخالف في ذلك المالكية ، والحنفية ، فقالوا : يسوى بينهما ، لكن قال المالكية : يتورك فيها ، كما جاء في التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون ، والمشهور من قول أحد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان ، وقال الشافعي : إن تشهد الصبح كالتشهد الأخير لعموم قوله : « في الركعة الأخيرة » .

(٢) ولابن حبان من رواية عتبة بن أبي حكيم ، عن عباس بن -

بل يرفعها عن الأرض .

وقوله « ولا قابضيهما » يريد : لا يضم أصابعها ، ويحتمل أنه أراد : لا يضم الذراعين والعضدين إلى الجنبين ، بل يحاقيهما عن الجنبين ، كما جاء في حديث آخر « وَنَعَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ » (۱) .

— مهمل « غير مفترش ذراعيه » ولأبي داود (۷۳۵) « وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه » .

(۱) هي عند أبي داود (۷۳۴) وفيها : ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمين على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبتة اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبتة اليسرى ، وأشار بأصبعه ، وإسنادها صحيح .

باب

التكبير عند افتتاح الصلاة

٥٥٨ - أنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ
الْوُضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود السجستاني ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل بهذا الإسناد مثله ، وقال : « مفتاح الصلاة الطهور » . هذا حديث حسن (١) .

(١) الشافعي ٦٩/١ وأبو داود (٦١) في الطهارة : باب فرض الوضوء ، وسنده حسن كما قال المصنف ، وأخرجه أحمد ١٢٣/١ و١٢٩ ، والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) والدارمي ص ٦٣ ، والدارقطني ص ١٣٨ ، والطحاوي ص ١٦١ ، وحسنه النووي في « الخلاصة » ، وفي الباب عند الترمذي (٢٣٨) -

قلت : والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم ، يقولون : لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبير ، ولا يخرج إلا بالسلام ، وبه يقول سفيان ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد .

قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِيحُ الصلاةَ بالتكبير ، والقراءةُ بِهَلْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَيَخْتِمُ الصلاةَ بالتسليم (۱) .

وقال الحسنُ في الرجل ينسى التكبيرة الأولى : يجزئهُ تكبيرةُ الركوعِ .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الصلاةَ تنعقدُ بكل اسم من أسماء الله عز وجل (۲) إلا أن يذكره على وجه النداء أو الدعاء ، مثل قوله : يا الله

- وابن ماجه (۲۷۶) الحاكم ۱/۱۳۲ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ حديث علي ، وإسناده ضعيف ، ولكنه يتقوى بالذي قبله ، وروى أحمد ۳/۳۴۰ ، والترمذي (۴) من حديث جابر مرفوعاً « مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الطهور » وفي سننه ضعيفان لسوء حفظها .

(۱) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في « صحيحه » (۴۹۸) من حديث أبي الجوزاء عن عائشة ، وقد ذكر بعض الأئمة أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع ، لكن للحديث شواهد تقويه ، فقد روى البخاري في « صحيحه » ۲/۱۸۳ من حديث ابن عمر : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة ، ولأبي داود (۸۵۸) من حديث رفاعة في قصة المسية صلته « لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبراني بلفظ « ثم يقول : الله أكبر » وأخرج ابن ماجه (۸۰۳) من حديث أبي حميد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ، ثم قال : « الله أكبر » وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (۴۴۲) (۲) ولكنهم قالوا : يجب تعيين لفظ : « الله أكبر » ، وبكره نحريراً الافتتاح بغيره لمن يحسنه .

أو اللهم ، والسلامُ عندم غير واجب (١) للخروج عن الصلاة ، بل قالوا : إذا
قعد قدر التشهد ثم قام فذهب ، أو أتى بشيء يُضادُ الصلاة من كلام
أو حدث ، تمت صلاته .

وقال إسحاق : إذا تشهد ولم يسلم ، جاز ، واحتج بحديث ابن
مسعود حين علمه التشهد قال : « إذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك ،
فإن شئت أن تقوم فقم » (٢) فقد قيل : هذا الكلام من قول ابن
مسعود ، وإن صح مرفوعاً ، فالمراد منه : فقد قضيت معظم صلاتك ،
ولم يبق عليك إلا الخروجُ عنها ، والخروجُ إنما يكونُ بما بينه الرسولُ
ﷺ في قوله « وتَحْلِلُهَا التَّسْلِيمُ » .

(١) المسطور في كتب المتأخرين عند الحنفية أن لفظ السلام مرتين واجب .
(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/١ ، وأبو داود (٩٧٠) والدارقطني : ١٣٥
والطحاوي : ١٦٢ ، والدارمي : ١٦٠ ، وإسناده صحيح ، وقد اختلف
الرواة في هذه العبارة ، هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من
قول ابن مسعود ، والراجح أنها من قول ابن مسعود ، وانظر بسط الكلام في ذلك
في « نصب الراية » ٤٢٤/١ ، ٤٢٥ .

باب

رفع اليدين عند تكبير الافتتاح وعند الركوع والارتفاع عنه

والقيام من الركعتين

٥٥٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وجماعة عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن ابن شهاب .

(١) « الموطأ » ٧٥/١ في الصلاة . باب افتتاح الصلاة ، والبخاري ١٨١/٢ في صفة الصلاة : باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح - سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ومسلم (٣٩٠) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام .

٥١٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ،
أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثني أبو الحسن علي بن
عيسى بن إبراهيم الجبرمي ، نا إبراهيم بن أبي طالب ، نا إسماعيل
ابن بشر بن منصور ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن عبيد الله
ابن عمر ، عن نافع

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ،
وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ
ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد (١) ، عن عيَّاش بن الوليد ،
عن عبد الأعلى .

(١) هو في « صحيحه » ١٨٤/٢ ، وقال أبو داود في « سننه »
٢٧٦/١ : رواه الثقفي عن عبيد الله ، فلم يرفعه ، وهو الصحيح ، وكذا رواه
البيث بن سعد ، وابن جريج ، ومالك يعني عن نافع موقوفاً ، قال الحافظ :
وحكى الدارقطني في « العلل » الاختلاف في وقفه ورفع ، وقال : الأشبه
بالصواب قول عبد الأعلى ، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أوماً إلى أن
عبد الأعلى أخطأ في رفعه ، قال الإسماعيلي : وخالفه عبد الله بن ادريس ،
وعبد الوهاب الثقفي ، والمعتمر يعني عن عبيد الله ، فرووه موقوفاً على ابن
عمر ، قلت : (القائل ابن حجر) ، وقفه معتمر ، وعبد الوهاب ، عن
عبيد الله ، عن نافع كما قال ، لكن رفعا عن عبيد الله ، عن الزهري ،
عن سالم ، عن ابن عمر ، أخرجه البخاري في « جزء رفع اليدين » ، وفيه -

۵۶۱ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، نا محمد بن المصفي الحمصي ، نا بقیة ، نا الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وَهُمَا كَذَلِكَ ، فَكَعَعَ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ ، وَيَرْفَعُهَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ ^(۱) .

قلت : ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه المواضع الأربع متفق على صحته ، يرويه جماعة عن رسول الله ﷺ ، منهم : عمر ، وعلي بن أبي طالب ، ووائل بن حجر ، وأنس ، وأبو هريرة ، ومالك بن الحويرث ، وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، وبه يقول

- الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر ، وهو فيما رواه أبو داود (۷ : ۳) من طريق بحار بن دثار ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه ، وله شواهد منها : حديث أبي حميد الساعدي ، وحديث علي بن أبي طالب ، أخرجهما أبو داود (۷۴۴) و (۷۳۰) وصححها ابن خزيمة ، وابن حبان (۴۹۱) .

(۱) هو في « سنن أبي داود » (۷۲۲) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، ورواه الدارقطني ص ۱۰۸ ، والبيهقي ۸۳/۲ ، وإسناده صحيح .

أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبو بكر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم ، وإليه ذهب من التابعين : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسالم ابن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، ونافع ، وقتادة ، ومكحول ، وغيرهم ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك في آخر أمره ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قلت : ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين ، لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم (١) ، ومذهبه أتباع السنة إذا ثبتت ، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية سعيد الله بن عمر ، عن قافع ، وسائر الروايات (٢) .

(١) يعني في الحديث الأول في هذا الباب .

(٢) قال البخاري في « جزء رفع اليدين » : ما زاده ابن عمر ، وعلي ، وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، فاختلّفوا فيها ، وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم ، وقال الخطابي : لم يقبل به الشافعي ، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة ، وقال ابن خزيمة : هو سنة وإن لم يذكره الشافعي ، فالإسناد صحيح ، وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه ، لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه ، لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح ، والحجة في الموضعين واحدة ، وأول راض سيرة من يسيرها ، ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » ١٨٥/٢ .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يرفعُ يديه إلا عند الافتتاح ، يُروى ذلك عن الشعبي ، والنخعي ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روي عن عبد الله بن مسعود قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلّى ولم يرفع يديه إلا أول مرة (١) .

وُروى عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود (٢) .

قلتُ : وأحاديثُ رفع اليدين في المواضع الأربع أصح وأثبت ، فاتبأعها أولى .

(١) أخرجه أحمد ٢٤٤/١ ، وأبو داود (٧٤٨) في الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والنسائي ١٨٢/٢ و ١٩٥ في الافتتاح : باب رفع اليدين للركوع حذاء الأذنين ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، والرخصة في ذلك ، والترمذي (٢٥٧) في الصلاة : باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة ، وحسنه الترمذي ، وصححه غير واحد من الحفاظ ، وما قالوه في تعليقه ليس بعله ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والاثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من الركعتين ، وانظر تعليق الأستاذ أحمد محمد شاكر على الترمذي .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٩) في الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع وي زيد بن أبي زياد ضيف ، وانظر « نصب الراية » ٤٠٢/١ ، ٤٠٤ .

قال عبد الله بن المبارك : لم يثبت حديث ابن مسعود أنه لا يرفع
إلا أول مرة (١) .

قال أبو سليمان الخطابي : وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود
كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع ، وكان يطبق بيديه على
الأمر الأول ، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك .

وأما حديث البراء فلم يقل أحد فيه : ثم لا يعود غير شريك عن
يزيد بن أبي زياد ، قال أبو داود السجستاني : ورواه هشيم ، وخالد ،
وابن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، ولم يذكروا فيه « ثم لا يعود » ،
ومحكي عن سفیان بن عيينة أن يزيد حدثهم به قبل خروجه إلى
الكوفة ، فلم يذكر فيه « ثم لا يعود » فلما انصرف زاد فيه « لا يعود »
فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان .

واختلفت الرواية في منتهى ما ترفع إليه اليد ، فروى علي ، وأبو حميد
الساعدي ، وابن عمر رفع اليدين إلى المنكبين (٢) .

(١) لقد حقق المعلق على « نصب الراية » ٣٩٤/١ أن مقالة ابن المبارك
هذه لم يقلها في هذا الحديث ، وإنما قالها في حديث آخر غير هذا ، فانظره .
(٢) أخرجه عن علي أحمد ٩٣/١ ، وأبو داود (٧٤٤) ، والترمذي
(٣٤١٩) في الدعوات : باب دعاء في أول الصلاة ، والطحاوي ص ١١٥
والدارقطني ص ١٠٧ ، وأخرجه عن أبي حميد الجماعة إلا مسلماً ، وأخرجه
عن ابن عمر الجماعة .

وروى وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه حتى يجاذي أذنيه (١) .

وروى مالك بن الحويرث « حتى يبلغ بها فروع أذنيه » (٢) .
واختلف أهل العلم فيه ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، إلى أنه يرفعها تحذوا المنكبين ، وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى أنه يرفعها إلى الأذنين ، وحكي عن أبي ثور أن الشافعي جمع بين الحديثين ، وقال : كان يجاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين .

والدليل على صحة هذا التأويل ما

٥٦٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الرحيم ابن سليمان ، عن الحسن بن عبيد الله النخعي ، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بجبال منكبيه ، وحاذى إبهاميه أذنيه ، ثم كبر (٣) .

٥٦٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،

(١) أخرجه مسلم (٤٠١) وأبو داود (٧٢٤) و (٧٢٦) و (٧٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١) (٢٥) (٢٦) في الصلاة : باب

استحباب رفع اليدين ...

(٣) أبو داود (٧٢٤) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ،

وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع ، لكنه يتقوى بما بعده .

أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مُسَدَّد ، حدثنا بشر بن
المفضل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ
شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ
وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
رَفَعَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ
بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ
الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ
الْأَيْمَنِ ، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ :
هَكَذَا ، وَحَلَّقَ بَشْرُ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (١) .

وبهذا الإسناد قال أبو داود :

٥٦٤ - أنا عثمان بن أبي شيبة ، نا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ

(١) إسناده صحيح ، وهو في أبي داود (٧٢٦) وأخرجه النسائي
١٢٦/٢ ، ١٢٧ في الافتتاح باب موضع البمين من الشمال في الصلاة .

أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَّةٌ^(١) .

وهذا الإسناد قال أبو داود :

٥٦٥ - نا محمد بن سليمان^(٢) الأنباري ، نا وكيع ، عن ثربك ،
عن عاصم بن كليب ، عن علقمة بن وائل ابن حَجْرٍ .

عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشَّتَاءِ
فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ^(٣) .

وهذا الإسناد قال أبو داود :

٥٦٦ - نا مُسَدَّدٌ ، عن عبد الله بن داود ، عن فطري ، عن عبد

الجبار بن وائل

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامِيهِ إِلَى شَحْمَةِ
أُذُنِيهِ^(٤) .

وقال زائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد « وجعل
يرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين ، فحلق حلقه » ،
ثم رفع إصبعه ، فرأيتُه « يجر كُها يدعو بها^(٥) » .

(١) هو في « سنن أبي داود (٧٢٨) .

(٢) في (أ) و (ب) و (د) سليم ، وهو تحريف .

(٣) هو في « سنن أبي داود (٧٢٩) .

(٤) هو في « سنن أبي داود » (٧٣٧) ، ورواه النسائي ١٢٣/٢ ،
ولفظه : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى
تُكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه ، وفي سنده انقطاع .

(٥) رواه النسائي ١٢٦/٢ ، وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٤٨٥) .

وشحمة الأذنين : مالان من أسفلها .

٥٦٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ (١) .

قلت : ويُستحبُّ إذا رفعَ يديه للتكبير أن ينشرَ أصابعه ، ورؤي فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (٢) ولا يصحُّ .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٧٤٥) وأخرجه مسلم (٣٩١) (٢٦) والنسائي ١٢٣/٢ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٦) وفيه يحيى بن يمان وهو وإن كان صدوقاً يخطئ كثيراً وقد تغير ، وباقي رجاله ثقات .

باب

وضع اليدين على الشمال في الصلاة

٥٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي حازم عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ .
هذا حديثٌ صحيحٌ (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .

٥٦٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا موسى بن عمير العنبري ، عن علقمة بن وائل الحضرمي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ .

(١) «الموطأ» ١/١٥٩ في قصر الصلاة في السفر : باب وضع اليدين لإحداها على الأخرى في الصلاة ، والبخاري ٢/١٨٦ في صفة الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى ، ونقل الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٢٨٦ عن ابن عبد البر قوله : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه (أي في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ» ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره .

٥٧٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مَنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ
بِيَمِينِهِ (١) .

هذا حديث حسن ، وقبيصة بن هلب (٢) الطائي ، واسم هلب

(١) الترمذي (٢٥٢) في الصلاة : باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وأخرجه أحمد ٢٢٦/٥ و ٢٢٧ ، وابن ماجه (٨٠٩) في إقامة الصلاة : باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وإسناده حسن كما قاله المصنف نقلاً عن الترمذي ، وزاد أحمد في روايته « يضع هذه على صدره » وصف يحيى - وهو ابن سعيد القطان شيخ أحمد في هذا الحديث - اليمنى على اليسرى فوق المفصل ، قال الحافظ في « الفتح » ٣٦٦/٢ : وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعها على صدره ، والبزار « عند صدره »

(٢) ضبطه المحدثون بضم الهاء وسكون اللام ، وضبطه اللغويون بفتح الهاء وكسر اللام بوزن « كتف » وهو الذي نص عليه ابن دريد في « الاشتقاق » : ٢٨٣ ، وعلمه بأن « الهلب » بالضم هو الشعر ، وقال : والهلب : رجل كان أصلع ، فسح النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه ، فسمي الهلب ، وقول اللغويين صوبه صاحب « القاموس » ، ورجح شارحه قول المحدثين ، وقال : لأنه من باب تسمية العادل بالعدل مبالغة خصوصاً وقد ثبت النقل .

يزيد بن قنافة^(١) .

والعمل اليوم على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا يرون إرسال اليدين ، ثم منهم من يقول : يضع يده اليمنى على اليسرى ، ومنهم من قال : يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن^(٢) ، وبه قال الشافعي .

ورأى بعضهم وضعها فوق السرة ، وبه يقول الشافعي .

ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة ، وهو قول أصحاب الرأي^(٣) .

٥٧١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا سفیان ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب

(١) هو بضم القاف وتخفيف النون ، قال ابن دريد في « الاشتقاق » :
٢٣٤ ، واشتقاق قنافة من القنف ، بفتح النون ، والقنف : إشراف الأذن وانقلابها نحو الرأس .

(٢) ولأن داود (٧٢٧) وغيره من حديث وائل بن حجر : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسم والساعد » وصححه ابن خزيمة ، وغيره .

(٣) واستدلوا بما رواه أحمد ١١٠/١ ، والدارقطني : ١٠٧ ، والبيهقي ٣١/٢ من حديث علي رضي الله عنه أنه قال : من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف بالانفاق ، وزباد بن زيد السوائي ، وهو مجهول .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى
شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ (١) .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُفَرِّشِحَ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُلْصِقُهُمَا ،
قَالَ أَبُو مُعَيْدٍ : الْفَرَشْحَةُ : أَنْ يُفَرَّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَيُبَاعَدَ إِحْدَاهَا
مِنَ الْأُخْرَى ، يَقُولُ : لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يُلْصِقُ إِحْدَاهَا بِالْأُخْرَى ،
وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ .

(١) إسناده حسن ، وهو في « المسند » ٢٢٦/٥ .

بَاب

مَا يَسْتَفْعَى بِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الرَّعَاءِ

٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْجَلُودِيُّ ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَفْيَانَ ، نَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ ، نَا يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ :

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا

أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ
إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ ، وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ
أَسَلْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَنُحْيِي ، وَعَظْمِي ،
وَعَصَبِي .

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ .

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ،
وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ
وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ .

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّلْسِيمِ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ
وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ
الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

هذا حديث صحيح^(١) .

قال مُسلم بن الحجاج : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون ، عن أبي سلمة ، عن الأعرج بهذا الإسناد ، وقال : كان رسولُ الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ، ثم قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ » ، وقال : « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » ، وإذا سلم قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ . . . »^(٢) إلى آخر الحديث .

قوله : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ » أي : قصدتُ بعبادتي ونوحيدي إليه ، وقوله سبحانه وتعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ) [الروم : ٤٣] أي : أقمُ قصدك .

قوله : « حَنِيفاً » قال أبو عبيد : الحنيف عند العرب : من كان على دين إبراهيم ، وقيل الحنف : الاستقامة ، وإنما قيل للمائل الرُّجُلُ : أحنف ، تفاؤلاً بالاستقامة .

وقيل : معنى الحنيفة في الإسلام : الميلُ إليه ، والإقامةُ على عقده ، والحنفُ : إقبالُ إحدى القدمين على الأخرى .

وقوله : « إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي » : كلُّ ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى ، فيقال : فلانُ ناسكٌ من النُساك ، أي : عابدٌ من العباد ،

(١) هو في « صحيح مسلم » (٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) « هو في صحيح مسلم » (٧٧١) (٢٠٢) .

يؤدي المناسك وما يتقرب به إلى الله تعالى ، ويقال : النسك :
مه أمرت به الشريعة ، والورع ما نهي عنه .

وقوله : « لبيك » ، أي : إجابة بعد إجابة .

وقوله : « سعدت بك » ، أي : ساعدت طاعتك يارب مساعدة
بعد مساعدة .

وقوله : « والشر ليس إليك » قال الخليل : معناه : الشر ليس
بما يتقرب به إليك ، وقيل : أراد أن الشر لا يصعد إليك ، إنما
يصعد إليك الطيب ، وهو الخير ، وقيل : معناه : لا ينسب الشر
إليك على الانفراد تعظيماً ، فلا يقال : يا خالق الشر ، ويا خالق القردة
والخنزير افعل كذا ، وإن كان الله خالقها ، ولا يقال : يا ضار
ويا مذل افعل كذا ، بل يقال : يا ضار يا نافع ، يا معز يا مذل ،
كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال : (وإذا مرضت
فهو يشفيني) [الشعراء : ٨٠] أضاف المرض إلى نفسه ، والشفاء إلى
ربه ، وأخبر عن الخضر حيث أضاف إرادة عيب السفينة إلى نفسه
فقال : (فأردت أن أعيبها) [الكهف : ٧٩] ، وأضاف ما كان
من باب الرحمة إلى ربه ، فقال : (فأراد ربك أن يبلغ أشدهما...)
الآية [الكهف : ٨٢] .

٥٧٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، حدثنا الحسن بن عرفة ومجيب بن
موسى قالا : نا أبو معاوية ، عن حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ :
« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ »^(۱)
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ^(۲) .

ورواه أبو سعيد الخدري ، قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد أشهرُ
شيءٍ في هذا الباب ، ولم يُصحَّحه أحمد .

قوله : « وَبِحَمْدِكَ » قيل : معناه : وبحمدك أبتديءُ ، وكذلك
الباء في « بِسْمِ اللَّهِ » معناه : أبدأ باسمِ الله ، وقيل : معناه : وبحمدك
سَبَّحْتِكَ ، أي : لك الحمدُ على ما وفقْتَنِي تَسْبِيحَكَ .

وقد اختلف أهلُ العلم فيما تستفتحُ به الصلاةُ من الذِّكْرِ بعد التكبِيرِ ،

(۱) أي : علت عظمتك وارتفعت .

(۲) الترمذي (۲۴۳) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ،
وقال : وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه ، قلت : لكن رواه أبو داود
(۷۷۶) في الصلاة : باب الاستفتاح بـ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » ،
والدارقطني ۱/۱۱۲ ، والحاكم ۱/۲۳۵ من طريق أخرى ، ورجاله ثقات ،
ويشهد له حديث أبي سعيد الذي أشار إليه المصنف ، فقد رواه أحمد ۳/۵۰ ،
وأبو داود (۷۷۵) ، والترمذي (۲۴۲) ، والنسائي ۲/۱۳۲ ، وابن ماجه
(۸۰۴) ، وإسناده حسن ، وذكره الهيثمي في « الجمع » ۲/۲۶۵ عن
أحمد ، وقال : رجاله ثقات ، وفيه عند أحمد وأبي داود زيادة « ثم يقول :
لا إله إلا الله » ثلاثاً « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه » .

فذهب الشافعي إلى حديث عليّ ، وذهب سفيان ، وأحمد ، وإسحاق ،
وأصحاب الرأي إلى حديث عائشة ، ويُروى ذلك عن عمر أنه حين كَبُرَ
قال : مُبِحَانِكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... إلى آخره (١) .

وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك ، وإنما يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وقد روي غيرُ هذا من الذِّكْرِ في افتتاح الصلاة ، وهو من الاختلاف
المُبَاح ، فبأيها استفتحَ جاز .

٥٧٤ - أخبرنا أبو الحسن طاهر بن الحسين بن محمد الروقي الطومني
بها ، أنا أبو الحسين محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن محمد بن يوسف ، نا
الحسن بن سفيان ، نا محمد بن عبيد بن حسّاب وأبو كامل ، قالوا : حدثنا
عبد الواحد بن زياد ، نا عمارة بن القَعْقَاع ، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو
ابن جَرِيرٍ

(١) أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ١١١/١ من حديث الحكم ،
عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر رضي الله عنه بذئ الحليفة ،
فقال : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله
غيرك ، ورجاله ثقات ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (٣٩٩) (٥٢)
في الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، من طريق عبدة أن عمر
ابن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك » قال المنذري : وعبدة لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما
سمع من ابنه عبد الله ، ويقال : إنه رأى عمر رؤيته .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : هُنَيْبَةَ ، قَالَ :
قُلْتُ : يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ
وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ
خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ
خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي
مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن موسى بن إسماعيل ،
وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري ، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد .
قوله إسكاتك : إفعال من السكوت ، ولم يُرد به ترك الكلام ،
بل أراد ترك رفع الصوت بالكلام .

وقوله : « اغسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » أي : تطهّرني من
الذنوب ، وذكّر كلّه ، مبالغة في مسألة التطهير ، لا أنه يحتاج إلى
ثلج وبرد .

(١) البخاري ١٨٨/٢ ، ١٩١ ، في صفة الصلاة : باب مايقول بعد التكبير
ومسلم (٥٩٨) (١٤٧) في المساجد : باب مايقال بين تكبيرة الإحرام
والقراءة ، وأخرجه أبو داود (٧٨١) في الصلاة : باب السكنة عند
الافتتاح ، والنسائي ١٢٩/٢ في الافتتاح : باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة .

قلتُ : ويُروى عن عبد الواحد بن زياد بهذا الإسناد عن أبي هريرة :
كان رسول الله ﷺ إذا نهضَ من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد
لله رب العالمين ، ولم يسكت (١) .

وُروى عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أنه حفظ
سكتتين عن رسول الله ﷺ ، سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ
من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . وقال يونس عن
الحسن : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب
وسورة عند الركوع (٢) ، فأنكر ذلك عمران بن حصين ، فكتبوا

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٩٩) تعليقا ، ووصله البيهقي
١٩٦/٢ ، وصححه ، والحاكم ٢١٥/١ ، وقال : على شرطها ، وأقره الذهبي
ولفظه عندهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح
بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت .

(٢) ولأحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن الحسن ،
عن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان : سكتة حين يفتح الصلاة ،
وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع ، ولأبي داود (٧٧٨) من طريق
أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتين ،
إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها ، وقال الترمذي : وهو قول غير
واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة ، وبعد
الفراغ من القراءة .

في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب ، فصدق سمرة (١) .

قلت : وذهب إلى هذا قوم من أهل العلم ، منهم الأوزاعي ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق يستحبون أن يسكت الإمام هاتين السكتين
بعد التكبير ، وبعد قراءة فاتحة الكتاب حتى يقرأ من خلفه ، ولا
يُنازعه القراءة .

وكان قنادة يُعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد
إليه نفسه .

وقال مالك وأصحاب الرأي : السكتة مكروهة .

(١) رواه أحمد ٧/٥ و١٥٥ و٢٠١ و٢٣١ وأبو داود (٧٧٩) في الصلاة :
باب السكتة عند الافتتاح والترمذي (٢٥١) في الصلاة : باب ما جاء في
السكتين في الصلاة ، وابن ماجه (٨٤٤) وفيه عن عنة الحسن البصري ومع ذلك
فقد حسنه الترمذي .

باب

التعوذ

٥٧٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي مُثَرِّبٍ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِي ، نا علي بن الجعد ، أنا شُعْبَةُ ، عن عمرو بن مُرَّةٍ مِمِّعَتُ عاصِماً ، عن ابن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، قَالَ : فَكَبَّرَ ، فَقَالَ :
اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْسِهِ ، ^(١) .
قَالَ عَمْرُو : نَفْخُهُ : الْكَبِيرُ ، وَنَفْسُهُ : الشَّعْرُ ، وَهَمَزُهُ :
المُوتَةُ .

قال أبو عبيدٍ : المُوتَةُ : الجُنُونُ ، سَمَاءُ هَمَزٌ مِنَ النَّخْسِ وَالغَمَزِ ،
وَأَمَّا الشَّعْرُ إِنَّمَا سَمَاءُ نَفْسًا ، لِأَنَّهُ كَالشَّيْءِ يَنْفُسُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ فِيهِ .

(١) ورواه أحمد ٨٠/٤ و ٨٥ ، وأبو داود (٧٦٤) في الصلاة : باب ما يستفتح
به الصلاة من الدعاء ، وابن ماجه (٨٠٧) في إقامة الصلاة : باب الاستعاذة
في الصلاة ، وصححه ابن حبان (٤٤٣) والحاكم ٢٣٥/١ ووافقه الذهبي -

وَيُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا قَالَ الْمَشْرِكُونَ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، لِأَنَّهُ رَوَيْتُ رُخْصَةً فِي الشُّعْرِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَنَفَخَهُ : يَعْنِي أَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُعْظِمَهُ فِي نَفْسِهِ ، فَيَدْخُلُهُ لِذَلِكَ الْكَبِيرُ .

وَقَوْلُهُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا » ، قِيلَ : « نُصِبَ كَبِيرًا » ، عَلَى الْقَطْعِ ، « نَكِيرَةً » خَرَجَتْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ، وَقِيلَ : « نُصِبَ بِأَضْمَارِ فِعْلٍ » ، كَأَنَّهُ أَرَادَ : أَكْبَرُ كَبِيرًا .

- وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٦٠١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَبَّتْ لَهَا ، فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : فَاتْرَكْتُمَنْ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ٣/٥٠٥ وَأَبُو دَاوُدَ (٧٧٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبُرَ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ مَمْرِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ .

باب

وجوب قراءة فاتحة الكتاب

٥٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العاريف ،
قالا : أخبرنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، نا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا
أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، نا الشافعى ، نا سفيان ، نا الزهري ،
عن محمود بن الربيع

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . »

وأخبرنا أبو عثمان الضبى ، نا أبو محمد الجراحى ، نا أبو العباس
المجوبى ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمير ، نا سفيان بن عيينة
(ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدى ، نا أبو
عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، نا
عثمان بن سعيد ، ومحمد بن أيوب ، قالوا : نا علي بن المديني ، نا سفيان
بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال :

« لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ،

(١) الشافعى ١/٧٥ ، والبخارى ٢/١٩٩، ٢٠٠ في صفة الصلاة : باب وجوب
القراءة ، ومسلم (٣٩٤) في الصلاة : باب وجوب قراءه الفاتحة في كل ركعة ،
وأخرجه أبو داود (٨١٢) والترمذى (٢٤٧) وابن ماجه (٨٣٧) ،
والنسائى ٢/١٣٧ ، ١٣٨ .

وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، وإسحاق بن إبراهيم ،
وصمرو الناقد كل عن سفيان .

٥٧٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل المبداني ، حدثنا
محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن الزُّهري بهذا الإسناد
قال : « لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا » (١) .

قلتُ : أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على أن الصلاة
لا تُجزيُّه إلا بقراءة فاتحة الكتاب إذا كان مُحْسِنًا ، منهم عمر وعلي
وجابر ، وعمران بن الحُصَيْن وغيرهم من الصحابة ، وبه يقول ابنُ
المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَتَعَيَّنُ عليه قراءةُ الفاتحة ، وهو قول أصحاب
الرأي ، لقوله سبحانه وتعالى : (فاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ)
[المزل : ٢٠] ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة للأعرابي ثم اقرأ
بما تيسَّرَ معكَ من القرآن .

وهو عند الآخرين فيمن لا يُحسِنُ الفاتحة ، أو هو مُجْمَلٌ ، ويحتمل
أنه أراد به سورةً بعينها ، ويحتمل أنه أراد به كلَّ ما وقع عليه اسمُ
قرآنٍ ، فيحتملُ هذا المُجْمَلُ على ما فسره في حديث عبادة وغيره .

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٧) ، وأبو داود (٨٢٢) .

٥٧٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَأُوا ، يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمْدِي عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، يَقُولُ اللَّهُ : أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ ، يَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ : هَذِهِ ^(١) الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ الْعَبْدُ : أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . »

(١) في « الموطأ » فبهذه .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن مالك .

وُسَمِيَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أُمُّ الْقُرْآنِ ، لَأَنَّهَا أَوَّلُهُ وَأَصْلُهُ ، وَوَسَمِيَتْ
مَكَّةُ أُمُّ الْقُرَى ، لَأَنَّهَا أَوَّلُ الْأَرْضِ ، وَأَصْلُهَا ، وَمِنْهَا دَرَجَاتٌ ، وَقَوْلُهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) [الرعد : ٣٩] أَي :
أَصْلُ الْكِتَابِ ، وَهُوَ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « فِي خِدَاجٍ » ، مَعْنَاهُ : نَاقِصَةٌ
نَقْصَ فَسَادٍ وَبُطْلَانٍ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : أَخَذَجَتِ النَّاقَةُ : إِذَا أَلْقَتْ
وَلَدَهَا وَهُوَ دَمٌ ، وَالْخِدَاجُ : اسْمٌ مَبْنِي عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : فِي خِدَاجٍ ،
أَي ذَاتُ خِدَاجٍ ، أَي : نَقْصَانٍ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : مُخْدَجَةٌ ، أَيْمَ الْمَصْدَرُ
مَقَامَ الْفِعْلِ ، كَمَا قَالُوا : عَبْدُ اللَّهِ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ ، أَي : مُقْبِلٌ وَمُدْبِرٌ ،
وَيُقَالُ : أَخَذَجَتِ النَّاقَةُ : إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِ النَّتَاجِ وَإِنْ كَانَ
تَامَ الْخَلْقُ ، وَأَخَذَجَتْهُ : إِذَا وَلَدَتْهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَ لِتَامِ
الْحَمْلِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِذِي الشُّدْبَةِ : مُخْدَجُ الْيَدِ ، أَي : نَاقِصُهَا .

وقوله : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ » يُرِيدُ بِالصَّلَاةِ

(١) « الموطأ » ٨٤/١ في الصلاة : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر
فيه بالقراءة ، ومسلم (٣٩٥) (٣٩) في الصلاة : باب وجوب قراءة
الفاتحة في كل ركعة تنبيه : ذكر الإمام مالك بعد رواية هذا الحديث
آثاراً عن عروه ، والقاسم بن محمد ، ونافع بن جبير بن مطعم أنهم كانوا
يقروون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، ثم قال : وذلك أحب ما سمعت
إلي في ذلك .

القراءة ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) [الإسراء : ١١٠] قيل : معناها : القراءة ، وقال الله سبحانه وتعالى : (وقرآن الفجر) [الإسراء : ٧٨] أي : صلاة الصبح ، فسُمي الصلاة مرة قرآناً ، والقرآن مرة صلاة ، يدل ذلك على تفضيله الفاتحة ، وحقيقته هذه القسمة منصرفاً إلى المعنى ، لا إلى متلو اللفظ ، وذلك أن هذه السورة ، نصفها ثناء ، ونصفها مسألة ودعاء ، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ » وباقي السورة دعاء .

ويستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من الفاتحة ، لأنه لم يبدأ بها ، وإنما بدأ به الحمد لله . واختلف أهل العلم فيها ، فذهب جماعة إلى هذا ، يروى ذلك عن عبد الله بن مغفل ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وعليه قراءة المدينة والبصرة ، وذهب جماعة إلى أنها آية من الفاتحة ، وهو قول ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وبه قال سعيد بن جبير ، وعطاء ، وإليه ذهب الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعليه قراءة مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز ، واحتجوا بما

٥٧٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا هناد بن السري ، نا ابن فضال ، عن المختار بن فلغل قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

شرح السنة : م - ٤ : ج ٣

« أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَاتًا سُورَةً ، فَقَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
(إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ) حَتَّى خَتَمَهَا . قَالَ : هَلْ تَدُرُونَ
مَا الْكَوْثَرُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ نَهَرٌ
وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ . »

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن علي بن مسهر ، عن المختار بن فلفل .

٥٨٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا
عبد المجيد ، عن ابن مجريج ، أخبرني أبي

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ
الْعَظِيمِ) [الحجر : ٨٧] هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ ، قَالَ أَبِي : وَقَرَأَهَا
عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ، الْآيَةُ السَّابِعَةُ ، قَالَ سَعِيدٌ : قَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ،
كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْآيَةُ

(١) « مسند أبي داود » (٧٨٤) في الصلاة : باب من لم ير الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومسلم (٤٠٠) في الصلاة : باب حجة من قال : البسمة
آية من أول كل سورة سوى براءة .

السَّابِعَةُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَدَخَرَهَا لَكُمْ ، فَمَا أُخْرِجَهَا لِأَحَدٍ
قَبْلَكُمْ^(١) .

وذهب ابنُ المبارك والشافعي في قولٍ إلى أنها آيةٌ من كل سورةٍ ،
إلا التوبةَ ، والآخرون قالوا : هي من الفاتحة ، وكتبت في سائرِ
السورِ للفصلِ^(٢) .

-
- (١) هو في « مسند الشافعي » ٧٤/١ ، ٧٥ ، ووالد ابن جريج لين .
- (٢) قال الإمام الزيلعي في « نصب الراية » ٣٢٧/١ : والمذاهب في كون
البسمة من القرآن ثلاثة : طرفان ، ووسط ، فالطرف الأول قول من يقول .
إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل ، كما قاله مالك وطائفة من الحنفية ،
وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه أو ناقلاً لذلك رواية عنه ، والطرف
الثاني المقابل له قول من يقول : إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية ، كما هو
المشهور عن الشافعي ومن وافقه ، فقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل
السور غير الفاتحة ، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها ، والقول الوسط :
إنها من القرآن حيث كتبت ، وإنما مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت
آية في كل سورة ، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة ، كما تلاها النبي
صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه (إنا أعطيناك الكوثر) وهذا قول ابن
المبارك ، وداود ، وأتباعه ، وهو المنصوص عن أحمد ، وبه قال جماعة من
الحنفية ، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة ، وهذا قول
المحققين من أهل العلم ، فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة ، وكتابتها سطرأ
مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك ، وانظر « بداية المجتهد » ٩٧/١ ، ٩٨ لابن رشد .

باب

افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالنسبة

٥٨١ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد ، أنا قتادة وثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

٥٨٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني ، حدثنا أبو سهل هاني بن أحمد الرقي ، نا أبو الجواب أحوص بن جواب ، نا عمار بن زريق ، عن الأعمش ، عن شعبة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَلْفَ عُمَرَ ، وَلَمْ يَجْهَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن حفص بن عمر ،

(١) البخاري ١٨٨/٢ في صفة الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير ، -

عن شُعْبَةَ ، وأخرجه مُسْلِمٌ عن محمد بن مثنى ، ومحمد بن بشار ، عن
عُندَرٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن قتادة .

٥٨٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن حميد الطويل .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ

- ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر رضي الله عنهم كانوا
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وأخرجه الترمذي (٢٤٦) وعنده
« القراءة » بدل « الصلاة » وزاد « عثمان » وأخرجه مسلم (٣٩٩) في
الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، بلفظ : صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر . وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم
يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه أحمد ٣/٢٦٤ ، والطحاوي ١/١١٩ ،
والدارقطني : ١١٩ ، وقالوا فيه « فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ،
ورواه ابن حبان في « صحيحه » وزاد « ويجهرون بالحمد لله رب العالمين »
وفي لفظ للنسائي ١٣٥/٢ ، وابن حبان « فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله
الرحمن الرحيم ، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في « مسنده » « فكانوا يستفتحون
القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين » وفي لفظ للطبراني في « معجمه »
وأبي نعيم في « الحلية » وابن خزيمة في « مختصر المختصر » ، والطحاوي في شرح
الآثار ١/١١٩ « وكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم » قال الزبلي في
« نصب الراية » ١/٣٢٧ : ورحال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في
الصحيح جمع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ^(١) .

قلت : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية ، بل يُسِرُّها ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وروي عن ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعتُ أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : أيُّ بُنَيَّ إِيَّاكَ والحدث ، قد صليتُ مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنتَ صليتَ ، فقل : الحمد لله رب العالمين ^(٢) .

وذهب قوم إلى أنه يُجهرُ بالتسمية للفاتحة والسورة جميعاً ، وبه قال من الصحابة أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو الزبير ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعي ، واحتجوا بما

(١) « الموطأ » ٨١/١ في الصلاة : باب العمل في القراءة ، وإسناده

صحيح .

(٢) رواه أحمد ٨٥/٤ ، والترمذي (٢٤٤) في الصلاة : باب ما جاء

في ترك الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم ، والنسائي ١٣٥/٢ في الافتتاح : باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وحسنه الترمذي ، والزيلعي في « نصب

الراية » ٣٣٣/١ .

٥٨٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبّي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس
المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن عبدة الضبّي ، نا المعتمر بن
سليمان ، حدثني إسماعيل بن حماد ، عن أبي خالد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

قال أبو عيسى : وليس إسناده بذلك (١) .

وأول الشافعي حديث أنس : كانوا يستفتحون الصلاة به الحمد لله
رب العالمين ، معناه : أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ،
ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ، كما يقول
الرجل : قرأت البقرة ، وآل عمران ، يريد السورة التي يذكر فيها البقرة
وآل عمران ، واحتج بما

٥٨٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخليل ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الجيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا

(١) هو في الترمذي (٢٤٥) ، وأخرجه الدارقطني : ١١٤ ، والبيهقي
٤٧/٢ ، وأبو خالد الراوي عن ابن عباس مجهول ، وقال العقيلي : ولا يصح
في الجهر بالبسملة حديث .

إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل
ابن عبيد بن رفاعه

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، وَلَمْ يَقْرَأْ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ ، وَإِذَا
رَفَعَ ، فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالْأَنْصَارُ : أَيُّ مُعَاوِيَةَ
سَرَقْتَ صَلَاتَكَ ؟ أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؟ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ
إِذَا خَفَضْتَ ، وَإِذَا رَفَعْتَ ؟ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً أُخْرَى ، فَقَالَ
ذَلِكَ فِيهَا الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ ^(١) .

(١) هو في « مسند الشافعي » ٧٤/١ ، « والأم » ٩٤/١ ، وإبراهيم بن
محمد شيخ الشافعي فيه متروك ، لكن رواه في « المسند » و « الأم »
من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريح ، عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي بكر بن حفص بن عمر ، عن أنس ،
وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٢٣٣/١ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ،
وقد ضعفه الزيلعي بعبد الله بن عثمان بن خثيم ، فقال : وهو وإن كان من
رجال مسلم لكنه متكلم فيه ، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال : أحاديثه
غير قوية ، وقال النسائي : ابن الحديث ليس بالقوي فيه ، وقال الدارقطني :
ضعيف لينوه ، وقال ابن المديني : منكر الحديث . ثم إن هذا الخبر شاذ
مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس ، وكيف يروي أنس مثل حديث
معاوية هذا محتجاً به ، وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وعن خلفائه الراشدين ، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبه
أنه نقل عنه مثل ذلك ، ويذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها ، -

قال نافع عن ابن عمر : إنه كان لا يدع بسم الله الرحمن لأم القرآن
والسورة التي بعدها (١) .

— ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً ، قال عروة بن الزبير - وهو أحد الفقهاء
السة - أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين ،
ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا
شيء يسير ، وله عمل ، فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبيهه ؟ !

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » ٧٤/١ ، وفيه تدليس ابن جريج .

باب

الجهر بالتأمين في صلاة الجهر

٥٨٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبِّي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا بئدار ، نا يحيى بن سعيد ،
وعبد الرحمن بن مهدي ، قالا : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ،
عن حجر بن عنبس .

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ : آمِينَ مَدًّا بِهَا صَوْتَهُ (١) .

(١) الترمذي (٢٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في التأمين ، وسنده
صحيح ، ورواه أبو داود (٩٣٢) في الصلاة : باب التأمين ورواه الإمام ،
وذكره الحافظ في « التلخيص » : ٩٠ ، وزاد نسبه إلى الدارقطني ، وابن حبان
من طريق سفيان الثوري ، وقال : سنده صحيح ، وصححه الدارقطني ،
وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس ، وأنه لا يعرف ، وأخطأ في ذلك ، بل
هو ثقة معروف ، قيل : له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين ، وغيره ،
قلت : ورواه أبو داود (٩٣٢) من طريق علي بن صالح ، عن سلمة بن
كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر ، ورواه النسائي ١٢٢/٢
من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن
أبيه ، وأخرج ابن حبان (٤٦٢) من حديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة
عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة
أم القرآن رفع صوته ، وقال : آمين ، وحسن إسناده الدارقطني في

« سننه » ١٢٧/١ .

هذا حديث حسن قال محمد بن إسماعيل : حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، وأراد به أنه روى شعبة عن سلمة « وخفض بها صوته » وحجر بن عنبس يكنى أبا السكن ، وسلمة بن كهيل مات يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ومائة .

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الجهر بالتأمين ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قال عطاء : كنت أسمع الأئمة - وذكر ابن الزبير ومن بعده - يقولون : آمين ، ويقول من خلفه : آمين ، حتى إن المسجد للجنة^(١) .

(١) إسناده ضعيف رواه الشافعي في « سننه » ٧٦/١ ، وفيه مسلم ابن خالد الزنجي ، وهو كثير الأوهام ، وابن جريج ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

باب

فضل التأمين

٥٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنها أخبراه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ
الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « فانه من وافق تأمينه ، عطف على مضمري ، وهو الخبر
عن تأمين الملائكة ، كما صرح به في حديث آخر ، وهو ما

٥٨٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن

(١) « الموطأ » ٨٧/١ في الصلاة : باب ما جاء في التأمين خلف الإمام
والبخاري ٢١٨/٢ في صفة الصلاة : باب جهر الإمام بالتأمين ، ومسلم (٤١٠)
في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين ، وأخرجه أبو داود (٩٣٦) ،
والترمذي (٢٥٠) ، والنسائي ١٤٣/٢ .

الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ،
حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِيءُ
فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ
الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث صحيح (١) .

٥٨٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد
أحمد بن عبد الله الصالح ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل المدياني ، حدثنا محمد بن يحيى ،
نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ :
(غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ
الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ
وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث صحيح (٢) .

(١) ورواه النسائي ١٤٣/٢ في الافتتاح : باب جهر الإمام بآمين ، وابن
ماجة (٨٥١) في إقامة الصلاة : باب الجهر بآمين ، وإسناده صحيح .
(٢) ورواه أحمد ٢٠٣/٣ ، والنسائي ١٤٤/٢ ، وإسناده صحيح .

وقوله : « إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين » أراد به : إذا قال : ولا الضالين ، وأمين ، فقولوا : آمين ، بدليل الحديث الأول .

٥٩٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْهُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن القعنبي ، عن المغيرة ، عن أبي الزناد .
٥٩١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهوية ، أنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي عثمان

عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ (٢) .

(١) « الموطأ » ٨٨/١ ، والبخاري ٢٢٠/٢ ، ومسلم (٤١٠) (٧٥)

وأخرجه النسائي ١٤٤/٢ ، ١٤٥ .

(٢) رواه أبو داود (٩٣٧) ، ورجاله ثقات ، لكن قيل : إن أبا عثمان

لم يلق بلالاً ، وقد روي عنه بلفظ : ان بلالاً قال : وهو ظاهر الإرسال ،

ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول .

قيل في تأويله : إن بلالاً كان يُقيم في موضع أذانه من وراء الصفوف ،
فربما سبقه النبي ﷺ ببعض القراءة ، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة
والتأمين ، فينال فضيلة التأمين معه .

وروي أن أبا هريرة كان يُنادي الإمام : لا تُفتني بآمين (١) .

وتأول بعضهم على أنه ﷺ كان يُكبرُ عند قوله : قد قامت الصلاة ،
فربما سبقه ببعض القراءة .

وه «آمين» مُخَفَّفَةٌ الميم ، وَيَجُوزُ مَمْدُوداً وَمَقْصُوراً عَلَى وَزْنِ قَعِيلٍ ،
ومعناه : اللَّهُمَّ اِصْمَعْ واسْتَجِبْ ، وقيل : معناه : كذلك فليكن ،
وقيل : هو اسمٌ من أسماء الله تعالى ، وجاء في الآثار : آمين خاتمة
رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وقيل : معناه : أنه طابِعُ الله على عباده يدفعُ الله به الآفاتِ
والبَلَايَا عنهم ، كخاتمة الكتاب الذي يصونه ، وَيَمْنَعُ من إفساده ،
وإظهار ما فيه .

(١) ذكره البخاري ٢١٧/٢ تعليقا ، قال الحافظ : وصله عبد الرزاق ،
عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كان أبو هريرة يدخل المسجد ، وقد
قام الإمام ، فيناديه ، فيقول : لا تسبني بآمين ، وقد أخرج البيهقي من طريق
حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، قال : كان أبو هريرة يؤذن لمروان ،
فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف ، وروى سعيد
ابن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين ،
وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين .

باب

القراءة في الظهر والعصر

٥٩٢ - حدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري إملاء ،
أنا أبو الحسين الخفاف ، أنا أبو العباس السراج ، نا محمد بن نافع ،
نا يزيد بن هارون ، أنا همام بن يحيى وأبان بن يزيد جميعاً ، عن يحيى
ابن أبي كثير^(١) ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَيُسْمِعُنَا
الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي

(١) في (أ) كبير ، وهو أصحيف .

(٢) البخاري ٢/٢١٦ في صفة الصلاة : باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة
الكتاب ، وباب إذا سمع الإمام الآية ، وباب يطول في الركعة الأولى ، وباب
القراءة في الظهر ، وباب القراءة في العصر ، ومسلم (٤٥١) (١٥٥) في
الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، وأخرجه أبو داود (٧٩٨) ،
والنسائي ٢/١٦٤ .

شَيْبَةَ ، عن يزيد بن هارون ، وأخرجه محمد ، عن موسى بن إسماعيل ،
عن همام ، وزاد : « وَيَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ
الثانية ، وهكذا في الصُّبْحِ .

٥٩٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، حدثنا عبد الغافر بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم
ابن الحجاج ، نا شيبان بن فروخ ، نا أبو عوانة ، عن منصور ،
عن الوليد أبي بشر ، عن أبي الصديق الناجي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ
الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ،
وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةً ، أَوْ قَالَ : نِصْفَ ذَلِكَ ،
وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ
آيَةً ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ مِنْ ذَلِكَ ^(١) .

وَبُرُودِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : حَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ
الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ (أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ) ^(٢) . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٥٩٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا

(١) صحيح مسلم (٤٥٢) (١٥٧) في الصلاة : باب القراءة في
الظهر والعصر .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ،
وأبو داود (٨٠٤) في الصلاة : باب تخفيف الآخرين .

أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ) ، وَ(السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ) ، وَشِبْهَيْهَا (١) .

وقال مُعْتَبَةُ عَنْ سِمَاكٍ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ (بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) وَنَحْوَهَا ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ (٢) .

وروي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة ، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة (٣) .

(١) رواه أبو داود (٨٠٥) في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والترمذي (٣٠٧) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٩) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، وأبو داود (٨٠٦) ، والنسائي ١٦٦/٢ ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٩/١ في الصلاة : باب القراءة في المغرب والعشاء ، وإسناده صحيح .

باب

الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر

٥٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله
النعميني^ه ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ،
نا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ ، قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ^(١) .

هذا حديث صحيح^(٢) .

(١) في البخاري : « لحيته » وقال الحافظ : فيه الحكم بالدليل ، لأنهم حكموا
باضطراب لحيته على قراءته ، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً ،
لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منها ، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية ، لأن
ذلك المحل منها هو عمل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول
أبي قتادة : كان يسمعا الآية أحياناً ، قوي الاستدلال ، والله أعلم .

(٢) البخاري ٢/٢٠٤ في صفة الصلاة : باب القراءة في العصر ، وباب
من خافت القراءة في الظهر والعصر ، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
وباب القراءة في العصر ، وأخرجه أبو داود (٨٠١) وابن ماجه (٨٢٦) .

باب

القراءة في صلاة المغرب

٥٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق السامري الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ : (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرفاً) فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لِآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٥٩٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن مجير بن مطعيم .

(١) « الموطأ » ٧٨/١ في الصلاة : باب القراءة في المغرب والعشاء ، والبخاري ٢٠٤/٢ في صفة الصلاة : باب القراءة في المغرب ، وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وسلم (٦٢ :) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ
بِ (الطُّورِ) .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وروي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب (سورة
الأعراف) ، فرقها في ركعتين (٢) .

وفيه دليل على أن للمغرب وقتين كسائر الصلوات .

وعن أبي عبد الله الصنابجي أنه صلى وراء أبي بكر المغرب ،
في الركعتين الأولىين بأمر القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم

(١) « الموطأ » ٧٨/١ ، والبخاري ٢٠٦/٢ في صفة الصلاة : باب
الجهر بالمغرب ، وفي الجهاد : باب فداء المشركين ، وفي المغازي : باب شهود
الملائكة بداراً ، وفي تفسير سورة (والطور) .

(٢) رواه النسائي ١٧٠/٢ ، وإسناده صحيح ، وفي البخاري ٢٠٥،٢٠٤/٢
من طريق ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ،
قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار ، وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولي الطويلين ، وزاد أبو داود (٨١٢)
قال : قلت : ما طول الطويلين ؟ قال : (الأعراف) ، والأخرى : (الأنعام) ،
وللنسائي ١٧٠/٢ : ما رأي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور ، وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطويلين ؟ قلت : يا أبا عبد الله
(كنية عروة) ما أطول الطويلين ؟ قال : الأعراف .

قام إلى الركعة الثالثة ، فدنوتُ منه ، فسمعتُه قرأ بأمّ القرآنِ ،
وهذه الآية : (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) [آل
عمران : ٨] ، وذكر عن مالكٍ أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب
بالسُورِ الطُّوالِ نحو الطُّورِ والمرسلاتِ ، قال الشافعي : لا أكره
ذلك ، بل أستحبُّه^(١) .

(١) نقل عنه ذلك الترمذي في «جامعه» ١١٣/٢، وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر:
لم أجد كلام الشافعي بهذا النص الذي ساقه الترمذي ، ولعله في كُتبه المؤلفة
بالعراق قديماً ، وقال الربيع بن سليمان في كتاب «اختلاف مالك» الملحق
بكتاب «الأم» في الجزء السابع : ١٩١ ، ١٩٢ : قال الشافعي : أخبرنا
مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب . قال الشافعي :
أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن
عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ : (والمرسلات عرفاً) ،
فقلت : يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ، فقلت للشافعي : فإننا نكره أن
يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول : يقرأ بأقصر منها ، فقال :
وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ؟! الأمر
رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه ، فاخترتم إحدى الروايتين على
الأخرى ، أورايتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء ، إلا أنكم تروون
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ثم تقولون : نكرهه ، ولم ترووا غيره ،
فأقول : إنكم اخترتم غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ! لأعلم إلا أن أحسن
حالكم أنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب ، وقال الحافظ في «الفتح» : والمعروف
عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ، ولا استحباب .

باب

القراءة في العشاء

٥٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن عدي قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة .

٥٩٩ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكيسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ أَوْ الْعَتَمَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ ، قَالَ : فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَالَ : فَصَلَّى مُعَاذٌ

(١) البخاري ٢٠٨/٢ في صفة الصلاة : باب الجهر في العشاء ، ومسلم (٤٦٤) في الصلاة : باب القراءة في العشاء .

مَعَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَمَّ قَوْمَهُ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى
 رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَوَحْدَهُ ، فَقَالُوا لَهُ : أَتَأْفَقْتِ ؟ قَالَ :
 لَا ، وَلَكِنِّي آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّكَ أَخْرَجْتَ الْعِشَاءَ ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ ، ثُمَّ رَجَعَ
 فَأَمَّنَا ، فَافْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ ،
 فَصَلَّيْتُ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، فَأَقْبَلَ
 النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذًا ، فَقَالَ : « أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ ! أَفْتَانُ
 أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ ! إِقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا ، وَسُورَةِ كَذَا » .

قال الشافعي : أنا سفيان ، نا أبو الزبير ، عن جابر مثله ، وزاد
 فيه أن النبي ﷺ قال له : « اقرأ بـ (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)
 (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) (وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ) ونحو هذا » ، قال
 سفيان : فقلت لعمرؤ : إن أبا الزبير يقول : قال له : اقرأ بـ (سَبَّحِ
 اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) (وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ)
 فقال عمرو : هو هذا أو نحوه .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن عمرو بن دينار .

(١) الشافعي ١/١٣٢ ، والبخاري ٢/١٦٢ ، ١٦٤ ، في الجماعة : باب إذا
 طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي ، وباب من شك إمامه إذا طول ،
 وباب إذا صلى ثم أم قوماً ، وفي الأدب : باب من لم ير إكفار من قال ذلك
 متأولاً أو جاهلاً ، ومسلم (٤٦٥) في الصلاة باب القراءة في العشاء .

قوله « نحن أصحاب نواضح » فالناضح : البعيرُ يُسنى عليه .
وقوله « أفتان أنت » أي : تصرفُ الناسَ عن الدين ، وتحملهم
على الضلال ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وما أنتم عليه بفاتنين)
[الصافات : ١٦٢] أي : بـمُضِلِّينَ .

وفيه دليل على أن الخروجَ عن متابعة الإمام بالعند لا يُفسدُ الصلاة ،
لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجلَ باعادة الصلاة حين أخبره أنه فارق معاذاً
في الصلاة .

وفيه أن على الإمام تخفيف الصلاة ، وأن يقتدي فيه بأضعفهم .

وفيه جوازُ صلاة المفروض خلف المتفل ، لأن معاذاً كان يؤدي
فرضه مع رسول الله ﷺ ، ثم يرجعُ إلى قومه فيؤمُّهم ، هي له
نافلة ، ولهم فريضة^(١) .

٦٠٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عبدة بن عبد الله الحزاعي ،
نا زيد بن الحباب ، حدثنا حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ

(١) أخرجه عبد الرزاق ، والشافعي ١/١٤٣ ، والطحاوي ١/١٣٧ والدارقطني
١٠٢/١ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار . قال الحافظ : وهو حديث
صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق
بسماعه فيه ، فانتفت شبهة تدليس .

(الشَّمْسِ وَضِحَاهَا) وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ ^(١) .

٦٠١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا يحيى بن حبيب ، نا خالد بن الحارث ، نا محمد بن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم .

عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ : وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -
لِلْفَتَى : « كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ » ، قَالَ : أَقْرَأُ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ،
وَإِنِّي لَا أَذْرِي مَا دَنَدَنْتُكَ وَدَنَدَنَةُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ » أَوْ نَحْوَ ذَا ^(٢) .

(١) الترمذي (٣٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء وحسنه ، وهو كما قال ؛ ورواه النسائي ١٧٣/٢ ، في الافتتاح ، باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ، وأحمد ٣٥٥/٥ ، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها وأشباها من السور .

(٢) أبو داود (٧٩٣) في الصلاة : باب في تخفيف الصلاة ، وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد ٤٧٤/٣ وأبو داود (٧٩٢) من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... ، وأخرجه ابن ماجه (٩١٠) في إقامة الصلاة و(٣٨٤٧) من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول -

ويروى « حَوْلَهُمَا دَنْدِنٌ » (١) .

والدندنة : قراءة مبهمه غير مفهومة ، والمهينة منحوها .

- الله صلى الله عليه وسلم لرجل « ما تقول في الصلاة ؟ » قال : أشهد ثم أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، قال : حولها دندن « قال البوصيري في الزوائد » : اسناده صحيح ورجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٧٤/٥ من حديث عفان ، عن وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن معاذ بن رفاعه الأنصاري ، عن رجل من بني سلمة يقال له : سليم أتى رسول الله ورجاله ثقات .

(١) قال ابن الأثير : الدندنة : أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم ، وهو أرفع من الهينة قليلاً ، والضمير في « حولها » للجنة والنار ، أي : حولها دندن ، وفي طلبها ، ومنه دندن الرجل : إذا اختلف في مكان واحد جيشاً وذهاباً .

باب

القراءة في الصبح

قَالَ أَبُو بَرَزَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى

المائة^(١) .

٦٠٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخليل ، حدثنا أبو العباس الأصبهاني (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصبهاني ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن ميمونة ، عن زياد بن علاقة

عَنْ عَمِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ
(وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ) قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي (ق) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن زهير بن حرب ، عن ابن

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٠٩ ، في صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم (٤٦١) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .
(٢) الشافعي ١/٧٧ ، ومسلم (٤٥٧) (١٦٦) في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، وأخرجه الترمذي (٣٠٦) وابن ماجه (٨١٦) وفي رواية لمسلم : فقرأ (ق والقرآن المجيد) حتى قرأ (والنخل باسقات) وفيه (٤٥٨) من حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر : (ق والقرآن المجيد) وكان صلاته بعد تخفيفا .

عُيِّنَةَ ، عن زياد بن علاقة ، عن قطبَةَ بن مالك وهو عم زياد بن علاقة .

وقال قبيصة عن سفيان : يقرأ في الفجر في الركعة الأولى (والنخلَ بِاسْمَاتِهَا طَلَعٌ نَضِيدٌ) (١) .

٦٠٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الحنّال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن الوليد بن سريع

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ : (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ) قَالَ أَشَافِعِي : يَعْنِي : (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) .

هذا حديث صحيح (٢) أخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن أبي بشر ، عن مسعر .

٦٠٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الحنّال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا مسام بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن مجريج ،

(١) وعند مسلم : فقرأ في أول ركعة (والنخل باسقات لها طلع نضيد) وربما قال : (ق) .

(٢) «مسند الشافعي» ٧٧/١ ، ومسلم (٤٥٦) ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٨١٧) وابن ماجه (٨١٧) والنسائي ١٥٧/٢ .

أخبرني محمد بن عباد بن جعفر ، أخبرني أبو سلمة بن سفیان ، وعبد الله ابن عمرو والعبادي (١) (ح) وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم ابن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق وأبو عاصم ، قالا : أنا ابن مجريج ، قال : سمعت محمد ابن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة بن سفیان ، وعبد الله بن المسيب العبّادي ، وعبد الله بن عمرو

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ ، أَوْ ذِكْرُ عَيْسَى ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً ، فَرَكَعَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : فَحَذَفَ ، فَرَكَعَ ، قَالَ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

هذا حديث صحيح (٢) أخرجه مسلم عن محمد بن نافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن مجريج .
والعبّادي : هو عبد الله بن المسيب العبّادي .

وروي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ

(١) في (أ) : العائذي ، وهو نصحيح .

(٢) الشافعي ٧٧/١ ، ومسلم (٤٥٥) في الصلاة : باب القراءه في

الصبح ، وعلقه البخاري ٢١١/٢ ، ٢١٢ .

في السفر ، فقال لي : يا عقبه ألا أعلمك خيراً سورتين قرئتا ؟ فعلمتني
(« قل أعوذ برب الفلق ») و (« قل أعوذ برب الناس ») فلما نزل
لصلاة الصبح ، صلى بها صلاة الصبح للناس^(١) .

وُروى عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : ما صلّيتُ
وراء أحدٍ أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلانٍ لرجلٍ كان أميراً على
المدينة ، قال سليمان : صلّيتُ خلفه ، فكان يطيلُ الركعتين الأوليين
من الظهر ، ويخففُ الأخيرين ، ويخففُ العصر ، ويقرأ في الركعتين
الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الركعتين الأوليين من
العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل^(٢) .

وُروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن اقرأ في
الصبح بطوال المفصل ، وفي الظهر بأوساط المفصل ، وفي المغرب بقصار
المفصل^(٣) .

(١) رواه أبو داود (١٤٦٣) في الصلاة باب المعوذتين ، وأخرجه النسائي
١٥٨/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح بالمعوذتين ، وإسناده صحيح ، وصححه
الحاكم ٢٤٠/١ ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أحمد ٢١٥/٣ ، والنسائي ١٦٧/٢ ، وإسناده حسن ، وصححه
ابن خزيمة ، والحافظ في « بلوغ المرام » . والمفصل : من (الحجرات) ، إلى آخر القرآن
وطواله : من (الحجرات) إلى آخر (سورة البروج) ووسطه : إلى آخر سورة (لم
يكن) ، وقصاره إلى آخر القرآن .

(٣) قال الزيلعي في « نصب الراية » ٢/٥ روى عبد الرزاق في « مصنفه » -

وعن عثمان أنه كان يقرأ في العشاء من أوساطِ المفصلِ (١) :
قال أبو عيسى : وروى عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرؤوا
بأكثر من هذا ، وأقل ، كان الأمرُ عندهم واسعاً في هذا .

قلت : والأحسنُ أن يقرأ في الصبح بطيوالِ المفصلِ ، وفي العصر
والعشاء بأوساطِ المفصلِ ، وفي المغرب بقصارِ المفصلِ ، وبه قال الشافعي ،
وكذا قال ابنُ المبارك يقرأ في الصبح بطيوالِ المفصلِ ، وفي المغرب
بقصارِ المفصلِ ، وبه قال أحمدٌ وإسحاق .

ورأى بعضهم أن القراءة في العصر كنجورِ القراءة في المغرب يقرأ
بقصارِ المفصلِ ، يُروى ذلك عن إبراهيم النخعي ، وقال : تضاعفُ
صلاةُ الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرات .

٦٠٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ،
حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن هرون

- أخبرنا سفيان الثوري ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن وغيره قال :
كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصارِ المفصلِ ، وفي العشاء
بوسطِ المفصلِ ، وفي الصبح بطيوالِ المفصلِ ، وإسناده منقطع وضعيف ، وروى البيهقي في
«المعرفة» من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أن عمر بن
المطلب كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين
طولتين من المفصل .

(١) ذكره عنه الترمذي في «جامعه» ١١٥/٢ تعليقا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : (أَلَمْ تَنْزِيلُ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن وكيع ، عن سفيان .

وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه : (أَلَمْ تَنْزِيلُ) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) ^(۲) .

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ (الْجُمُعَةِ) وَ (الْمُنَافِقِينَ) ^(۳) .

(۱) البخاري ۳۱۴/۲ في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وفي سجود القرآن : باب سجدة (تنزيل السجدة) ، ومسلم (۸۸۰) ، والنسائي ۱۵۹/۲ ، وروى مسلم (۸۷۹) ، والترمذي (۵۲۰) ، وأبو داود (۱۰۷۴) ، والنسائي ۱۵۹/۲ ، وأحمد ۲۳۴/۳ من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر (ألم تنزيل السجدة) و (هل أتى على الإنسان) وزاد بعضهم : وكان يقرأ في صلاة الجمعة سورة (الجمعة) و (المنافقين) .

(۲) هذه الرواية لمسلم (۸۸۰) (۶۶) .

(۳) رواه ابن حبان في « الثقات » ۱۰۴/۲ ، والبيهقي ۳۹۱/۲ من طريق سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه قال : لا أعلمه إلا عن جابر ، فذكره ، وصوب ابن حبان إرساله ، وسعيد بن سماك قال فيه ابن أبي حاتم : متروك الحديث ، واعتمده الحافظ في « الفتح » ۲۰۶/۲ ، وقال : والمحفوظ أنه قرأها في الركعتين بعد المغرب ، قلت : أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر ، وحسنه .

شرح السنة : م - ۶ - ج : ۳

باب

القراءة خلف الإمام ومن قال : لا يقرأ إذا جهر الإمام

٦٠٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
 أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا هناد ، نا عبدة
 ابن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع
 عن عبادة بن الصامت قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الصُّبْحَ ، فَثَقَلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « إِنِّي
 أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ، ! قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِي وَاللَّهِ ، قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ
 لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ، » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وروى الزهري هذا الحديث عن محمود بن الربيع ، عن عبادة ،

(١) إسناده حسن كما قال الترمذي ، وهو في سننه (٣١١) في الصلاة :
 باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، وأخرجه الطحاوي ١٢٧/١ ، وأحمد ٣١٦/٥ ،
 ٣٢٢ ، وأبو داود (٧٢٣) والحاكم ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ ، والدارقطني :
 ١٢٠/١ ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٤٦٠) . وقد صرح ابن إسحاق
 بالتحديث عند ابن حبان ، والدارقطني ، وغيرهما .

عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (۱) وهذا أصح .

قلت : في هذا الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم جهر الإمام أو أسر .

۶۰۷ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة اللبني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آفَاءً ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ ؟ » قَالَ : فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (۲) .

(۱) أخرجه الجماعة وقد تقدم .

(۲) « الموطأ » ۸۶/۱ ، ۸۷ في الصلاة : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ۲/۲۴۰ و ۲۸۴ و ۲۸۵ و ۳۰۱ و ۴۸۷ ، وأبو داود (۸۲۶) في الصلاة : باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ، والترمذي (۳۱۲) ، والنسائي ۲/۱۴۰ ، ۱۴۱ ، وصححه ابن حبان (۴۵۴) وأبو حاتم الرازي ، وغيرهما .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وابنُ أكيمةَ : اسمهُ عمارة ،
ويقال : عمرو بن أكيمةَ ، وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث ،
[وذكروا هذا الحرف] ^(١) ، قال : قال الزهري : فأنهى الناسُ
عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ^(٢) .

وليس في هذا الحديث ما يدخل ^(٣) على من رأى القراءة خلف الإمام ،
لأن أبا هريرة هو الذي روى هذا الحديث ، وقد روى أبو هريرة عن
النبي ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهَا خِدَاجٌ » ،
فقال له حاملُ الحديثِ : إني أحياناً أكون وراء الإمام ؟ قال :
اقرأها في نفسك ^(٤) .

قلت : قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم في
القراءة خلف الإمام ، فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جهر الإمام أو

(١) زيادة لم ترد في الأصول وأثبتها من السنن .

(٢) يعني أنه مدرج من كلام الزهري ، وهو قول البخاري ، وأبي داود
ويعقوب بن سفيان ، والذهلي ، والخطابي ، وقد رد هذه الدعوى ابن القيم
في بحث له هام في « تهذيب السنن » ٣٩١/١ ، ٣٩٣ فانظره .

(٣) يعني ليس في الحديث ما يدخل على قولهم برد أو نقض .

(٤) قال المباركفوري : حاصل كلام الترمذي أن حديث أبي هريرة
المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام حتى يكون حجة
على القائلين بها ، فإن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث
الخداج الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل إماماً كان أو مأموراً
أو منفرداً ، وقد أفتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب
خلف الإمام حيث قال : اقرأها في نفسك .

أسرّ ، يُروى ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعلي ، وابنِ عباسٍ ،
ومُعاذٍ ، وأبيّ بن كعبٍ ، وبه قال مكحول ، وهو قول الأوزاعي
والشافعي ، وأبي ثورٍ ، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام ، وإلا
قرأ معه .

وذهب قومٌ إلى أنه يقرأ فيما أسرّ الإمامُ فيه القراءةَ ، ولا يقرأُ
فيما جهرَ ، يُقالُ : هو قول عبد الله بن عمرَ ، يُروى ذلك عن عروة
ابن الزبير ، والقاسمِ بن محمد ، ونافعِ بنِ مُجيبٍ ، وبه قال الزُّهريُّ ،
ومالكٌ ، وابنُ المبارك ، وأحمدُ ، وإسحاق ، وهو قولٌ للشافعي .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يقرأ أحدٌ خلفَ الإمامِ سواهُ أسرّ الإمامُ
أو جهرَ ، يُروى ذلك عن زيد بن ثابتٍ وجابرٍ (١) . ويُروى عن ابن
عمر : إذا صلى أحدُكم خلفَ الإمامِ فحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإمامِ (٢)
وبه قال سفیان الثوريُّ ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بحديث

(١) أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ١/١٢٩ من حديث عبيد الله
ابن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ،
فقالوا : « لا تقرؤوا خلف الإمام في شيء من الصلوات » وإسناده صحيح .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ١/٨٦ في الصلاة : باب ترك القراءة
خلف الإمام فيما جهر به ، وإسناده صحيح ، وروى ابن أبي شيبة ، وأحمد
٣/٣٣٩ ، والدارقطني ص ١٢٣ ، والطحاوي ١/١٢٨ من عدة طرق عن
جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من كان له إمام
فقراءة الإمام له قراءة » وهو حديث حسن بطرقه وشواهدة ، انظر « نصب
الرأية » ٧/٢ ، ١٢ ، و « إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ،
للكنوي .

أبي هريرة « مالي أنزع القرآن » ، قلت : وذلك محمولٌ عند الأكثرين على أن يجهرَ على الإمامِ بحيثُ يَنزِعُه القراءةَ (١) ، والدليل عليه ما روي عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهرَ ، فلما انفتل قال : « أَيُّكُمْ قرأ (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ؟ فقال رجلٌ : أنا ، فقال : « عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا » (٢) .

والمخالجة : المجاذبة وهي قريبٌ من قوله : نازَعْنِيهَا ، وأصلُ الخَلَجُ : الجَذْبُ والنَزْعُ ، كأنه يَنزِعُ من لسانه

٦٠٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي حازم التمارِ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ

(١) يرد هذا الاحتمال قوله في الحديث : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الباب حديث أبي هريرة عند أبي داود (٦٠٤) ، والنسائي ١٤١/٢ ، ١٤٢ مرفوعاً « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتصروا ... » وإسناده صحيح ، ورواه مسلم في « صحيحه » (٤٠٤) (٦٣) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، من حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) رواه أحمد ٢٦/٤ ، ومسلم في « صحيحه » (٣٩٨) في الصلاة : باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه .

يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُصَلِّيَّ
يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ » (١) .

قلت : وكذلك السنّة في القراءة ، وفي كلّ ذكر يأتي به
خلف الإمام أن يُسمع نفسه ، ولا يغلب جاره ، قال الشعبي :
إذا قرأت القرآن ، فاقرا قراءة تُسمع أذنك ، وتُفقه قلبك ،
فإن الأذن عدل بين اللسان والقلب .

(١) « الموطأ » ٨٠/١ ، وأبو حازم التمار لم يوثقه غير ابن حبان ،
ورواه أحمد من حديث ابن عمر ٣٦/٢ و ٦٧ و ١٢٩ . وسنده صحيح ،
وله شاهد عند أبي داود (١٣٣٢) من حديث أبي سعيد قال : اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف
الستر وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً ، ولا يرفع
بعضكم على بعض في القراءة » أو قال : « في الصلاة » ، وإسناده صحيح .

باب

ما يجزىء الأمي والعجمي من القراءة

٦٠٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أخبرنا أبو عمر القاسم ابن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا وهب بن بقیة ، أنا خالد ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ ، فَقَالَ : « أَقْرَأُوا فَكُلُّ حَسَنٌ ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ » (١) .

٦١٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو

(١) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٨٣٠) في الصلاة : باب ما يجزىء الأمي ، والأعجمي من القراءة ، وله شاهد عنده (٨٣١) يتقوى به . من حديث سهل بن سعد الساعدي ، وفيه ضعف ، وقوله : « يتعجلونه ولا يتأجلونه » أي : يتعجلون أجره في الدنيا ، ويطلبون على قراءتهم الأعراض الدنيوية ، ولا يؤخرونه إلى الجزاء والثواب الذي يكون لهم في الدار الآخرة ، فيتخذون القرآن مورد رزق مع أنه أنزل للتعبد بتلاوته والعمل بأحكامه ، والاعتبار بعظاته .

علي الأؤلوي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي خالد الدالاني ، عن إبراهيم السككي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي ، قَالَ : قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ ، فَمَا لِي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنْ الْخَيْرِ ، » (۱) .

قلت : الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة ، فإن لم يحسنها ولم يحسن غيرها من القرآن ، فعليه أن يقرأ سبع آيات من غيرها ، فإن لم يحسن من القرآن شيئاً ، فعليه أن يأتي بيدها من التسييح والتحميد كما أمر به صاحب الشرع ﷺ .

۶۱۱ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

(۱) إسناده حسن ، وقد تقدم تخريجه ، انظر ص ٤ من هذا الجزء .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّيَ لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ :
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٦١٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، ناقتيبة ، نا أبو الأحوص ، عن أبي
إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة والأسود .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ
خَفْضٍ ، وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ ، وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ (٢) .
هذا حديث حسن صحيح .

٦١٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى

(١) « الموطأ » ٧٦/١ في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والبخاري .
٢٢٤/٢ في صفة الصلاة : باب إتمام التكبير في الركوع ، ومسلم (٣٩٢)
في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .
(٢) هو في الترمذي (٢٥٣) في الصلاة : باب ما جاء في التكبير عند
الركوع والسجود ، ورواه أحمد (٣٦٦٠) والنسائي ٢٠٥/٢ في الافتتاح :
باب التكبير للسجود ، وإسناده قوي .

ابن مُبَكِّيرٍ ، نا الليث ، عن مُعْقِلٍ ، عن ابن شهابٍ ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنِيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسْلِمٌ عن محمد بن رافع ، عن مُجَبِّينَ ، عن الليث .

قلت : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات ، وهي ثنتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات ، وكلها مُسْنَةٌ ، إلا التكبيرة الأولى ، فإنها فريضة لا تنعقد الصلاة إلا بها .

والسُّنَّةُ إذا أراد الرُّكُوعَ أن يبتدئ التكبير قائماً ، ويمدُّه هاوياً ،

(١) البخاري ٢/٢٢٥ في صفة الصلاة : باب التكبير إذا قام من السجود ومسلم (٣٩٢) (٢٩) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع .

وكذلك في السجود ، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ وهو يهوي ^(١) .

وقال إبراهيم النخعي : التكبير جزم ، والسلام جزم ^(٢) .
يعني : لا يُمدَّان ، ولا يُعربُ آخرُهما ، بل يُسكَّنُ ، فيقول :
الله أكبر ، ولا يرفعُ الراء ^(٣) .

وقال أبو هريرة : حذفُ السلامُ سنة ^(٤) ، قال ابن المبارك :
لا يمدُّه مَدًّا .

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤) في الصلاة : باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح مع أن فيه تدليس ابن جريج .
(٢) ذكره عنه الترمذي في « جامع » ٩٥/٢ ، وذكر ابن العربي في « العارضة » أن بعضهم رواه « حذم » بالحاء المهملة ، والذال المعجمة ، وفسره بأن معناه : مريع ، قال : والحذف في اللسان : السرعة .

(٣) وكذلك فسره ابن الأثير في « النهاية » وتبعه المحب الطبري ، وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لأهل العربية ، فالمراد بقوله : « جزم » الحذف والاسراع .

(٤) رواه الترمذي (٢٩٧) في الصلاة : باب ما جاء أن حذف السلام سنة ، موقوفاً ، ورواه أحمد ٢٣١/٢ ، والحاكم ٢٣١/١ ، والبيهقي ١٨٠/٢ مرفوعاً ، ونقل الحافظ في « التلخيص » ص ٨٤ قول الدارقطني في « العلل » : الصواب موقوف ، وهو من رواية قررة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف اختلف فيه .

باب

هَيَاةُ الرُّكُوعِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رَكَعَ فَلَمْ يُصَبِّ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُقْنِعْ .

٦١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجُوبِيَّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا بُنْدَارٌ ، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ :

اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَغْلِبُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ . فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهَا ، وَوَتَرَ يَدَيْهِ ، فَتَجَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ (١) .

. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) هُوَ فِي التِّرْمِذِيِّ (٢٦٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَقَوْلُهُ : « وَوَتَرَ يَدَيْهِ » أَي : عَوَّجَهَا ، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّوْتِيرِ ، وَهُوَ جَعَلَ الْوَتَرَ عَلَى الْقَوْسِ .

وأبو حميد : اسمه عبد الرحمن بن سعيد بن منذر^(١) ، وأبو
أسيد : اسمه مالك بن ربيعة .

قلت : هذا هو السنة في الركوع عند عامة العلماء أن يضع راحتيه
على ركبتيه ، ويفرج بين أصابعه^(٢) ، وميجافي مرفقيه عن جنبيه ،
ويستوي ظهره ، وعنقه ، ورأسه .

وفي الحديث أن النبي ﷺ نهى أن يُذَبَّحَ الرجلُ في الصلاة كما
يُذَبَّحُ الحمارُ^(٣) .

وأراد بالتذبيح : أن يُطأَ طيءَ رأسه حتى يكون أخفصَ من ظهره ،
يُروى هذا بالدالِ والذالِ ، وبالدالِ أعرفُ .
وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الصلاةَ ، فلما رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ^(٤) .

(١) هذا أحد الأقوال ، وانظر بقيتها في « الاصابة » و « التهذيب »
وغيرهما .

(٢) وروى الحاكم (٢٢٤/١) من حديث وائل بن حجر أنه صلى الله
عليه وسلم كان يفرج بين أصابعه ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفي حديث
المسيء صلواته عند ابن حبان في « صحيحه » « إذا ركعت فضع راحتيك على
ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه » .

(٣) رواه الدارقطني ٤٤/١ من حديث الحارث ، عن علي ، وإسناده ضعيف
من أجل الحارث هذا .

(٤) أخرجه أحمد ٤١٤/١ و ٤١٨ ، ٤١٩ و ٤٢٦ و ٤٥٩ ، ومسلم في
« صحيحه » (٥٣٤) (٢٨) في المساجد : باب الندب إلى وضع الأيدي -

وذلك منسوخ عند عامة أهل العلم ، روي عن مصعب بن سعد قال : صليتُ إلى جنب أبي ، فطَبَّقْتُ بين كَفْيَيْهِ ، ثم وضعتها بين فخذي ، فنهاني أبي ، وقال : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ ، وأمرنا أن نضعَ أيدينا على الرُّكْبِ (١) .

وقال عمر بن الخطاب : إنَّ الرُّكْبَ مُنِّتٌ لَكُمْ ، فَخُذُوا بِالرُّكْبِ (٢) .

- على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق . والنسائي ١٨٤/٢ ، ١٨٥ ، والتطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ، ويجعلها بين ركبتيه في الركوع . (١) أخرجه البخاري ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ في صفة الصلاة : باب وضع الأُكْفِ على الركب في الركوع ، ومسلم (٥٣٥) في المساجد ، وأخرجه أصحاب « السنن » . (٢) أخرجه النسائي ١٨٥/٢ في الافتتاح : باب الإمساك بالركب في الركوع ، والترمذي (٢٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

باب

وعبد من لا يتم ركوعه وسجوده

ووجوب الطمأنينة في الاعتدال

٦١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب بـ 'أنا أحمد بن عبد الله النعيمي' ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا غندر ، نا شعبة قال : سمعت قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَإِنَّهُ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ : مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

٦١٦ - أخبرنا عبد الواحد الملقب بـ 'أنا أحمد بن عبد الله النعيمي' ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حفص بن همر ، نا شعبة

(١) البخاري ١٨٧/٢ في صفة الصلاة : باب الخشوع في الصلاة ، وفي الأيمان والندور : باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٤٢٥) في الصلاة : باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها ، والخشوع فيها .

عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : رَأَى
حَذِيفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ : مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ
مُتَّ ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ .

هذا حديث صحيح (١) .

٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد
القفال ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي ، أنا حاجب
ابن أحمد ، نا الحسين بن أبي معشر ، أنا وكيع ، عن الأعمش ،
عن عمارة (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا أحمد بن نصر
المقري ، أنا يعلى بن عبيدة ، نا الأعمش ، عن عمارة بن عمير ،
عن أبي معمر .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ » (٢) .

(١) البخاري ٢/٢٢٧ ، ٢٢٨ في صفة الصلاة : باب إذا لم يتم
الركوع .

(٢) وأخرجه أحمد ٤/١٢٢ ، وأبو داود (٨٥٥) في الصلاة : باب -

شرح السنة : ٢ - ٧ ج : ٣

هذا حديث حسن صحيح .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح
أنا أبو القاسم البغوي ، ناعلي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش
بهذا الإسناد مثله .

وأبو مسعود البدرى الأنصاري : اسمه عقبه بن عمرو ، وأبو معمر :
اسمه عبد الله بن سخبرة (١) .

قات : في الحديث دليل على وجوب إقامة الصلْب في الرُّكُوعِ
والسُّجُودِ ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : لو
ترك إقامة الصلْب في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والطُّمَأْنِينَةِ فِيهِمَا ، وفي
الاعتدال عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فصلاته فاسدة ، لقول النبي ﷺ
للأعرابي في حديث أبي هريرة ورفاعة : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ
تُصَلِّ » ، ثم قال له : ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَأَنَّ رَاكِعًا ، ثم ارفع حتى تستوي
قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً .
وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطُّمَأْنِينَةَ غيرُ واجبة ، وكذا

— صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود ، والترمذي (٢٦٥) في الصلاة :
باب ما جاء فيمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود ، وابن ماجه (٨٧٠)
في إقامة الصلاة : باب الركوع في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي :
حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٥٠١) .

(١) بفتح السين ، وسكون الحاء ، وفتح الباء ، وثقه ابن معين ، وذكره
ابن حبان في « الثقات » وقال ابن سعد : توفي في ولاية عبيد الله بن زياد ،
وهو ثقة ، وله أحاديث ، روى له الجماعة .

الاعتدالُ عن الركوع والقعود بين السجدين (١)

(١) ذكر ابن عابدين في «رد المحتار» ٣٣٥/١ ، ٣٢٦ أن تعديل الأركان سنة عند أبي حنيفة ، ومحمد في تخريب الجرجاني ، وواجب في تخريب الكرخي حتى تجب سجدة السهو بتركه كما في «الهداية» وجزم بالثاني في «الكنز» و «الوقاية» و «الملتقى» وهو مقتضى الأدلة ، وضعف ابن نجيم صاحب «البحر الرائق» قول الجرجاني ، وقال : ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الأربعة ، أي : في الركوع ، والسجود ، وفي القومة ، والجلسة ، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله ، وللأمر به في حديث المسويء صلانه ، ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً ، وكذا في «المحيط» فيكون حكم الجلسة بين السجدين كذلك ، لأن الكلام فيها واحد ، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال : إنه الصواب ، والله الموفق للصواب ، وذكر في «شرح المنية» أنه لا ينبغي أن يعدل عن الدليل إذا وافقه رواية على ما تقدم عن فتاوي قاضيخان ، وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعاً تشديداً بليغاً ، فقال : وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف والشافعي فريضة ، فيمكث في الركوع والسجود ، وفي القومة بينها حتى يطمئن كل عضو منه ، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو ، ولو عمداً يكره أشد الكراهة ، ويلزمه أن يعيد الصلاة ، والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان ، وأما القومة والجلسة وتعديلها ، فالمشهور في المذهب السنية ، وروى وجوبها ، وهو الموافق للأدلة ، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين ، وقال أبو يوسف بفرضية الكل ، واختاره في «المجمع» والعيني ، ورواه الطحاوي عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد .

باب

ما يقول في الركوع والسجود

٦١٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حروب ، وإسحاق بن إبراهيم عن جرير .

(١) أبو داود (٨٧٧) في الصلاة : باب الدعاء في الركوع والسجود ، والبخاري ٥٦٤/٨ في تفسير سورة (إذا جاء نصر الله والفتح) ، وفي صفة الصلاة : باب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي المغازي : باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأخرجه النسائي ١٩٠/٢ .

قولها : يتأول القرآن : تريد قوله سبحانه وتعالى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ) .

٦١٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو الحسين القنطري ، نا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفيني ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أخبرني ابن أبي مليكة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنْ لِي شَأْنٌ ، وَإِنَّكَ لَفِي آخِرٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن رافع .

٦٢٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزيرة ، عن مسمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ :

(١) (٤٨٥) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عنده .

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةً وَجِلَّةً ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، عَلَانِيَتَهُ
وَسِرَّةً» (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن أبي السَّرْح .
٦٢١ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجُرَّاحِي ، حدثنا
أبو العباس المَحْبُوبِي ، نا أبو عيسى التِّرْمِذِي ، نا علي بن مُحَجَّرٍ ،
أنا عيسى بن يُونس ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهُدَلِي ،
عن عون بن عبد الله بن عُتْبَةَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ
فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ
رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ :
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ،
وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » (٢) .

(١) أبو داود (٨٧٨) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ،
ومسلم (٤٨٣) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود . والدق ، بكسر
الدا ل : الدقيق ، ويراد به الصغير ، والجل ، بكسر الجيم : الجليل العظيم .
(٢) الترمذي (٢٦١) في الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في الركوع
والسجود ، ورواه الشافعي في «الأم» ٩٦/١ ، وأبو داود (٨٨٦) في الصلاة :
باب مقدار الركوع والسجود ، وابن ماجه (٨٩٠) في إقامة الصلاة : باب
التسبيح في الركوع والسجود ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد ،
وهو منقطع ، كما نقل المصنف عن الترمذي .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود .

والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات .

وروي عن عبد الله بن المبارك ، أنه قال : استحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات لكي يذكر من خلفه ثلاث تسيحات وهكذا قال إسحاق .

قلت : اختلف أهل العلم في وجوب التسبيح في الركوع والسجود ، فذهب الحسن إلى إيجابه ، وبه قال أحمد وإسحاق ، فأما عامة الفقهاء على أنه سنة لا تفسد الصلاة بتركه .

٦٢٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو داود ، قال : أنبأنا ثعبان ، عن الأعمش ، قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد ، عن صلة بن زفر

عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل ، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ^(١) .

(١) الترمذی (٢٦٢) في الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، وأخرجه أبو داود (٨٧١) في الصلاة : باب تفريع أبواب الركوع -

هذا حديث حسن صحيح .

قلتُ : المستحبُّ للقارئ في الصلاة وغير الصلاة هذا ، إذا قرأ آيةَ
رحمةٍ أن يسألَ ، أو آيةَ عذابٍ أن يتعوذَ ، أو آيةَ تسبيحٍ
أن يسبحَ .

رُوي عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قرأ (تسبيحِ اسمِ رَبِّكَ الأَعْلَى)
قال : « سبحانَ رَبِّي الأَعْلَى » (١) .

٦٢٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن محمد الزهري ، نا
سفيان ، حدثني إسماعيل بن أمية ، قال : سمعت أعرابياً يقولُ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
قَرَأَ مِنْكُمْ : (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا (أَلَيْسَ اللَّهُ
بَأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) فَلْيَقُلْ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ،
وَمَنْ قَرَأَ : (لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) فَانْتَهَى إِلَى : (أَلَيْسَ
ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُجِئِيَ الْمَوْتَى) فَلْيَقُلْ : بَلَى ، وَمَنْ قَرَأَ :

— والسجود وهو في « صحيح مسلم » (٧٧٢) في صلاة المسافرين : باب
استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل بآتم من هذا .

(١) رواه أبو داود (٨٨٣) في الصلاة : باب الدعاء في الصلاة ، وأعله
بالوقف ، وفيه أبو إسحاق السبيعي وقد رمي بالاختلاط ، ومع ذلك فقد
صححه الحاكم ٢٦٤/١ ، على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(والمرسلات) فَبَلَغَ : (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) ،
فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِاللَّهِ ، (۱) .

۶۲۴ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن المثني ، نا محمد بن جعفر ،
نا شعبة

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ
بَيْتِهِ ، فَكَانَ إِذَا قَرَأَ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ
الْمَوْتَى) قَالَ : سُبْحَانَكَ فَبَلَى ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (۲) .

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ءَأَنْتُمْ
تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ) [الواقعة : ۵۸ ، ۵۹] ، قَالَ : بَل
أَنْتَ يَا رَبُّ ، ثَلَاثًا ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى : (أَمْ نَخْنُ
الزَّارِعُونَ) (أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ) .

(۱) أبو داود (۸۸۷) في الصلاة : باب مقدار الركوع والسجود
وأخرجه أحمد ۲/ ۲۴۹ ، وإسناده ضعيف لجهالة الأعرابي ، وقال الترمذي بعد
ما رواه (۳۳۴۴) مختصراً : إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي ، عن
أبي هريرة ، ولا يسمي .

(۲) أبو داود (۸۸۴) ورجاله ثقات ، ولا يظن أن موسى بن أبي
عائشة سمع الحديث من الصحابي .

۶۲۵ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، نا قتادة (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر التاجر ، نا السري بن مخرمة ، نا المعلی بن أسد ، نا سلام هو ابن أبي مطيع ، عن قتادة ، عن مطرف .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :
« سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » (۱) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن محمد بن المنثري ، عن أبي داود ، عن شعبة ، عن قتادة .
القدوس : الطاهر .

(۱) أبو داود (۸۲۷) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ومسلم (۴۸۷) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأخرجه النسائي ۲/ ۲۲۴ .

بَاب

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٦٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، حدثنا أحمد بن علي الكشميبي ، حدثنا علي بن حنبل ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن سليمان بن مسكين ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن معبد ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْرَ وَرَأْسَهُ مَعْضُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ نُهَيْتُ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ ، فَعَظَّمُوا اللَّهَ ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة

(١) (٤٧٩) في الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع —

وغيره ، عن سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن مسحيم .

قوله « قَمِنٌ » : كقولك جدّيرٌ وحريري ، ويقال : فلان قَمِنٌ
أن يفعلَ كذا ، بنصب الميم وكسرها ، فالنصب على المصدر لا يُشْنَى
ولا يجمع ولا يؤنث ، يقال : هما قَمِنٌ أن يفعلا ، وهم قَمِنٌ أن
يفعلوا ، ومهنٌ قَمِنٌ أن يفعلن ، والكسر على النعتِ يُشْنَى
ويُجمَعُ ويؤنث ، يقال : هما قَمِنان ، هم قَمِنون ، وفيه لغتان :
قَمِنٌ وقَمِينٌ .

٦٢٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن
منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن الزهري ، عن
إبراهيم بن عبد الله بن مَحْنِينٍ ، عن أبيه

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ^(١) ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ .

— والسجود ، وأخرجه أبو داود (٨٧٦) ، في الصلاة : باب في الدعاء في
الركوع والسجود ، والنسائي ١٨٩/٢ ، ١٩٠ ، في الافتتاح : باب تعظيم الرب في الركوع .
(١) بفتح القاف ، وكسر السين المشددة : ثياب من كتاب مخلوط بحريير يؤتى بها
من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من قنيس يقال لها : القس .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن عبد ^(٢) بن محمد ، عن عبد الرزاق .

(١) (٢٠٧٨) (٣١) في اللباس والزينة : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر ، وهو في « الموطأ » ٨٠/١ في الصلاة : باب العمل في القراءة ، والترمذي (٢٦٤) في الصلاة : باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وأبي داود (٤٠٤٤) في اللباس : باب من كره الحرير .

(٢) في (أ) : عبد الله ، وهو خطأ .

باب

الاعتدال عن الركوع والسجود

٦٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا بدل بن المحبر ، نا شعبة ، أخبرني الحكم ، عن ابن أبي ليلى

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أخبرنا

(١) البخاري ٢/٢٢٨ في صفة الصلاة : باب استواء الظهر في الركوع وباب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع ، وباب المكث بين السجدين ومسلم (٤٧١) (١٩٤) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، وأبو داود (٨٥٢) في الصلاة : باب طول القيام من الركوع ، وبين السجدين ، والترمذي (٢٧٩) في الصلاة : باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٩٧ ، ١٩٨ ، في الافتتاح : باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود .

أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حفص بن عمر ، أنا شعبة
بهذا الإسناد مثله .

۶۲۹ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، يَقُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْ جَزَ صَلَاةً مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ ، وَقَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مُتَقَارِبَةً ، وَصَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ مَدًّا
فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(۱) عن أبي بكر بن نافع العبدي ،
عن بهز ، عن حماد .

(۱) (۴۷۳) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة ، وهو في « سنن
أبي داود » (۸۵۳) في الصلاة : باب طول القيام من الركوع وبين السجدين
مختصراً .

باب

مايقول بعد الاعتدال عن الركوع

٦٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ
الإمامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ^(١) رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،
فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٦٣١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس

(١) في (أ) : « الله » وما أثبتته من الأصول التي نقل عنها المصنف .

(٢) « الموطأ » ٨٨/١ في الصلاة : باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ،

والبخاري ٢٢٠/٢ في صفة الصلاة : باب فضل التأمين ، ومسلم (٤٠٩)

في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين ،

المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمود بن غيلان ، نا أبو داود الطيالسي ، نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، حدثني عمي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة .

وقوله « سمع الله لمن حمده » أي : تقبل الله منه حمده وأجابه ، يُقال : اسمع دعائي ، أي : أجب ، لأن غرض السائل الإجابة ، فوضع السمع موضع الإجابة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (إني آمنتُ برؤسكم فاسمِعُونِ) [يس: ٢٥] أي : اسمعوا مني سمع الطاعة والقبول ، ومنه

(١) أبو داود الطيالسي ٩٧/١ ، ٩٩ و ٩٨ ، ومسلم (٧٧١) (٢٠٢) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأخرجه الترمذي (٢٦٦) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع .

الحديث « أعوذُ بِكَ مِنْ مُدَاعٍ لَا يُسْمَعُ » (۱) أي : لا يجاب .
وقوله « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » قيل : الواوُ في قوله « ولك » واو
عطف على مُضْمَرٍ مُتَقَدِّمٍ ، كأنه قال : ولك الحمدُ على ما وُفِّقْنَا مِنْ
القولِ الحسنِ والعملِ الصالحِ .

قلت : والعمل على هذا عند بعضِ أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ،
قال : يقولُ هذا في المكتوبةِ والتطوعِ ، وقال بعضُ أهل الكوفة :
يقولها في التطوع ، ولا يقولها في المكتوبة .

واختلف أهل العلم فيما يقول المأمومُ إذا رفع رأسه من الركوع ،
فقال قومٌ : يقولُ الإمامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، والمأمومُ يقتصرُ على
قوله : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » كما ورد في حديث أبي هريرة ، وهو قولُ
الشَّعْبِيِّ ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وقال قومٌ : يقول : سَمِعَ
الله لِمَنْ حَمَدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يجمع بينهما كالإمامِ ، وهو قولُ ابن
سيرين وعطاء ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق .

٦٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا

(١) قطعة من حديث أخرجه الترمذي (٣٤٧٨) في الدعوات : باب
٦٩ ، والنسائي ٢٥٤/٨ ، ٢٥٥ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من قلب
لا يخشع من حديث عبد الله بن عمر ، وقال الترمذي : حسن صحيح ،
وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠) في المقدمة من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن ،
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم بلفظ
« ومن دعوة لا يستجاب لها » .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن مُنعيم بن عبد الله
المُجمِر ، عن علي بن يحيى الزُرقي ، عن أبيه

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي
وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ أَرْكَعَةِ ،
وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : « رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ » ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آيِنًا ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ :
أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتُ
بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ » (۱) .

هذا حديث صحيح (۲) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ،
عن مالك .

(۱) قال السهيلي : روي « أول » بالضم على البناء ، لأنه ظرف قطع عن
الإضافة ، وبالنصب على الحال .

(۲) « الموطأ » ۲/۱ ، ۲۱۲ ، في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله
تبارك وتعالى ، والبخاري ۲/۲۳۷ ، ۲۳۸ في صفة الصلاة : باب فضل اللهم
ربنا لك الحمد ، وأخرجه النسائي ۲/۱۹۶ . قال الحافظ في « الفتح » ۲/۲۳۸ :
واستدل به علي جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف
للمأثور ، وعلي جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلي
تطويل الاعتدال بالذكر .

۶۳۳ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزنى ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين بن الفضل بن عمر البجلي ، نا عفان ، نا حماد ، أنا قتادة ومحمد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ، فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ : « أَتَيْكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ » فَأَرَمَ الْقَوْمُ ، قَالَ : « أَتَيْكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءً ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ ، فَقُلْتُهَا ، قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ بَرَفَعُهَا » .

فَزَادَ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(۱) عن زهير بن حرب ، عن عفان .

(۱) (۶۰۰) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

قوله : « حَفَزَهُ النَّفْسُ » ، أي : اشتد به ، وأَرَمَ القوم ، أي :
سكتوا ولم يجيبوا ، يقال : أَرَمَ القوم ، فهم مُرْمُونَ ، وبعضهم
يقول : فَازَمَ القوم ، ومعناه يرجع إلى الأول وهو الإمساك عن الكلام
والطعام أيضاً ، وبه مُمَيِّت الحِمِيَّةُ أزمأ

۶۳۴ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ،
عن قتادة وثابت ومحمّد .

عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا ، وَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ
وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا
كَثِيرًا ... إِلَى آخِرِهِ ^(۱) .

(۱) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (۷۶۳) في الصلاة :
باب ما يستفتح به من الدعاء .

باب

الفتوت

٦٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن الربيع ، نا أبو الأحوص ، عن عاصم

عَنْ أَنَسٍ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ : الْقُرَاءُ ، فَأَصِيبُوا ، فَمَارَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ ، فَقَنَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ عُصِيَّةَ عَصَوَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم من أووجه ، عن عاصم .

(١) البخاري ١٦٣/١١ في الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، وفي الوتر : باب الفتوت قبل الركوع ، وبعده ، وفي الجنائز : باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وفي الجهاد : باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ، وفي المغازي : باب غزوة الرجيع ، ورعل ، وذكوان ، وبئر معونة ، ومسلم (٦٧٧) (٣٠١) (٣٠٢) في المساجد : باب استحباب الفتوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين فآزلة .

۶۳۶ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ ابْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجاه من طرق عن الزهري .

قوله : « اشْدُدْ وَطْأَتَكَ » فالوَطْأَةُ : البأسُ في العقوبة ، أي مُخَذِّهِمْ أَخْذًا شَدِيدًا ، يُقَالُ : وَطِئْنَا الْعَدُوَّ وَطْأَةً شَدِيدَةً ، وَمِنْهُ

(۱) الشافعي ۱/ ۸۶ ، ۸۷ ، والبخاري ۲/ ۴۰۹ ، ۴۱۰ في الاستسقاء : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، وفي الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي تفسير سورة آل عمران : باب (ليس لك من الأمر شيء) وفي تفسير سورة النساء : باب قوله : (فعسى الله أن يعفو عنهم) وفي الأدب : باب تسمية الوليد ، وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، وفي الاكراه في فاتحته ، ومسلم (۶۷۵) (۲۹۵) وأخرجه أصحاب السنن عدا الترمذي .

قوله سبحانه وتعالى : (لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّهُمْ) [الفتح : ٢٥]
أي : تناولوهم بمكروه .

وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى : (إِنَّ فَايِسَةَ اللَّيْلِ هِيَ
أَشَدُّ وَطْأً) [المزمل : ٦] على قراءة من قرأ مقصوراً (١) ، أي :
أغلظ على الإنسان من القيام بالنهار ، لأن الليل يجعل سكناً ، ومنه
الحديث : (وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةِ الرَّحْمَنِ بَوَّجٌ ، (٢) قيل :
هي عبارة عن نزول بأسه به ، قال علي بن مهدي : معناه عند أهل
النظر : أن آخر ما أوقع الله بالمشركين بالطائف ، وكان آخر غزاة
غزأها رسول الله ﷺ قاتل فيها العدو . وَوَجٌ : وادٍ بالطائف قريب
من حصنها .

وقوله : (وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ، أراد بها
القحوط ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ
بِالسِّنِينَ) [الأعراف : ١٣٠] أي : بالقحوط ، والسنة : هي
الأزمة .

وفي الحديث دليل على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعوا لهم وعليهم
لا تفسد الصلاة .

(١) قرأ ابن عامر وأبو عمرو : «وطاء» بكسر الواو مع المد ، وقرأ
الباقون «وطأ» بفتح الواو مع القصر . انظر « زاد المسير » ٣٩١/٨ .
(٢) أخرجه أحمد ١٧٢/٤ من حديث يعلى العامري ، وفي سننه سعيد
ابن أبي راشد لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق الجاهيل ، وأخرجه
أحمد أيضاً ٤٠٩/٦ من حديث إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد ، عن عمر
ابن عبد العزيز ، قال : زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم ... وابن أبي
سويد مجهول ، وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من خولة .

٦٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، نا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرُبَّمَا قَالَ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ ابْنَ أَبِي رِبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَيِّئِ يُوسُفَ ، يَجْهَرُ بِذَلِكَ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاةِ الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا ، لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) [آل عمران : ١٢٨] .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

(١) البخاري ١٧٠/٨ في تفسير سورة آل عمران : باب ليس لك من الأمر شيء ، ورواه مسلم (٦٧٥) وفيه « ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل (ليس لك من الأمر شيء ، أو يتوب عليهم ، أو يعذبهم فإنهم ظالمون) .

قلت : قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قنت بعد وقعة بئر معونة في جميع الصلوات ، روي عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وصلاة الصبح في مُدْبِرِ كُلِّ صلاةٍ إذا قال : سَمِّعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ من الركعة الآخيرة يدو على أحياء من مُسلمٍ ، على رِعلٍ وذَكَوانٍ وعَصِيَّةٍ ، ويؤمن من خلفه (۱) .

قلت : قد اتفق أهل العلم على ترك القنوت في غير صلاة الصبح من الفرائض ، روي عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه (۲) .

واختلفوا في صلاة الصبح ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يُقنَتُ فيها ، يُروى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وبه قال ابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

٦٣٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يزيد بن هارون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ

(۱) رواه أحمد رقم (٢٧٤٦) ، وأبو داود (١٤٤٣) في الصلاة :

باب القنوت في الصلوات ، وسنده حسن .

(۲) أخرجه أبو داود (١٤٤٥) ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤١) ، والنسائي

٢/٢٠٣ في الافتتاح : باب اللعن في القنوت ، وابن ماجه (١٢٤٣) في إقامة

الصلاة : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر .

صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ
وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ كَانُوا
يَقْتُونُ؟ قَالَ : أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند
أكثر أهل العلم ، وأبو مالك : اسمه سعد بن طارق بن أشيم .

وذهب قوم إلى أنه يقنت فيها ، يروي بعضهم ذلك عن عمر ،
وعثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وعروة ، وبه قال مالك ، والشافعي ،
حتى قال الشافعي : إن نزلت بالمسلمين نازلة ، قنت في جميع الصلوات ،
وتأول هؤلاء قوله : « ثم تركه » ، أي : ترك اللعن والدعاء على
أولئك القبائل المذكورة في الحديث ، أو تركه في الصلوات الأربع ،
ولم يتركه في الصبح ، يدل عليه ما

٦٣٩ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي ، أنا الحاكم أبو
عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، نا محمد
ابن إسماعيل السلمي ، نا أبو نعيم ، حدثنا أبو جعفر الرازي ،
عن الربيع

(١) هو في « سنن الترمذي » (٤٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في
ترك القنوت ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٩٤/٦ ، والنسائي ٢/٢٠٣ ،
٢٠٤ ، في الافتتاح : باب ترك القنوت ، وابن ماجه (١٢٤١) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

قال الحاكم : وإسنادُ هذا الحديث حسن (١) .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ (٢) .

وعن الأسود قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا لَا أُحْصِي ، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .

وقال عَرَفَجَةَ : صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ فَقَنْتَ .

وقال أحمد وإسحاق : لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ .

(١) بل ضعيف ، فقد أخرجه أحمد ١٦٢/٣ ، والدارقطني ٣٩/٢ ، والطحاوي ص ١٤٣ ، والحاكم في كتاب « الأربعين » له ، وعنه البيهقي في « السنن » ٢٠١/٢ كلهم من حديث أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ... وأبو جعفر هذا : اسمه عيسى بن ماهان ، قال ابن المديني : كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطئ ، وقال أحمد : ليس بالقوي في الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يهيم كثيراً ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير .

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٨) وأحمد ٢٨٠/٤ و٢٩٩ ، والترمذي (٤٠١) ، والنسائي ٢٠٢/٢ بلفظ : « كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب » ولا حجة فيه لما ذهب إليه المؤلف رحمه الله ، وإنما فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقتصر على صلاة الفجر في القنوت عند النوازل ، بل كان يقنت أيضاً في المغرب ، وقد تقدم عن ابن عباس أنه كان يقنت في الصلوات كلها .

تَنْزِلُ بِالْمَسْلَمِينَ ، فَيَدْعُو الْإِمَامُ لَجِيوشِ الْمَسْلَمِينَ (١) .
وقال سفيانُ الثوريُّ : إِنْ قَنَّتْ فِي الصُّبْحِ فَحَسَنٌ ، وَأَخْتَارُ تَرَكَ
الْقُنُوتِ فِيهَا .

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/١٤١، ١٤٣: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم
القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدوها ، ولم يكن يخصه بالفجر ،
بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول ، ولانصافها بصلاة الليل
وقهريها من السحر ، وساعة الإجابة ، وللتنزل الإلهي ، ولأنها الصلاة المشهودة
التي يشهدها الله وملائكته ، أو ملائكة الليل والنهار كما روي هذا في تفسير
قوله تعالى : (إِنْ قرآنَ الفجرِ كان مشهوداً) ٥١ بتصرف

وقال العلامة الحلبي في «شرح الكبير» ص ٤٢٠: فتكون شرعيته مستمرة ، وهو
محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهبنا
(يعني مذهب الحنفية) وعليه الجمهور ، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي :
إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت فتنة أو بلية ،
فلا بأس به ، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ ابن حجر
في «الدراية» ص ١١٧ : ويؤخذ من الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت
إلا في السوازل ، وقد جاء ذلك صريحا ، فعند ابن حبان عن أبي هريرة : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم
أو عنى قوم ، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منها صحيح ،
وحديث أبي هريرة في «الصحيحين» بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع حتى أنزل الله :
(ليس لك من الأمر شيء) ، وأخرج ابن أبي شيبة حديث علي أنه لما
قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استنصرنا على عدونا .

ومحل القنوت في الصبح بعد الركوع عند أكثر من يختار القنوت فيها ، وقال عروة : يَقْنُتُ قبل الركوع بعد القراءة .

وروي عن محمد أن أنساً سُئِلَ عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع ، أم بعده ؟ فقال : بل كنا نفعله قبل وبعد^(۱) . قلت : ويجهر بالقنوت ، لحديث أبي هريرة ، ويُؤمن من خلفه ، لحديث ابن عباس .

أما القنوت في الوتر ، فقد اختلفوا فيه ، وفي موضعه ، فذهب قوم إلى أنه يَقْنُتُ فيها جميع السنة ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : يَقْنُتُ قبل الركوع بعد القراءة .

وذهب قوم إلى أنه لا يَقْنُتُ في الوتر إلا في النصف الآخر من شهر رمضان ، وكذلك فعل أبي بن كعب ، وابن عمر ، ومعاذ القاري ، وبه قال الزهري ، ومالك^(۲) ، والشافعي ، وأحمد ، ومحل بعد الركوع .

روى عن عبي بن أبي طالب أنه كان يَقْنُتُ بعد الركوع ،

(۱) أخرجه ابن ماجه (۱۱۸۳) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، وإسناده صحيح ، وصححه أبو موسى المدني .

(۲) وقال محمد بن نصر : وسئل مالك عن القنوت في الوتر في رمضان فقال : ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره ، وسئل عن الرجل يقوم .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى تَدْيِيهِ ،
وَعَنْ عُمَرَ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي
قُنُوتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ
فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ (١) .

— لأهله في رمضان أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر ؟ فقال : لم أسمع أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحداً من أولئك قنت ، وما هو من الأمر
القديم ، وما أفعله أنا في رمضان ، ولا أعرف القنوت قديماً ، وقال الزرقاني
في شرحه على «الموطأ» ٢١٦/١ : وروى المدنيون ، وابن وهب عن مالك أن
الإمام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة ، ويؤمن من
خلفه ، وروى ابن قانع ، عن مالك أن القنوت في الوتر واسع إن
شاء فعل ، وإن شاء ترك ، وروى ابن القاسم عنه : ليس عليه العمل ،
ومعناه عندي : ليس بسنة ، لكنه مباح ذكره ابن عبد البر ، لكن روى
المصريون أن مالكا قال : « لا يقنت في الوتر » ، أي : لا في رمضان ، ولا
في غيره ، وهو المذهب ، وقد قال ابن القاسم . كان مالك بعد ذلك ينكره
إنكاراً شديداً ، ولا أرى أن يعمل به .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٥٩/١ ، وإسناده صحيح .

باب

الدعاء في القنوت

٦٤٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجراحيُّ ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا قتيبةٌ ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مریم

عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَّأْنِي فِيمَنْ تَوَّأَيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَنْعَمْتَ ، وَوَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَآلَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث أبي

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، وأبو داود (١٤٢٥) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، والنسائي ٢٤٨/٣ في قيام الليل : باب الدعاء في الوتر ، وابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، والدارمي ٣٧٣/١ ، وصححه الحاكم

الحوراء (۱) ، واسمه ربيعة بن شيان ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا .

قلت : ويروى عن بُريد بن أبي مریم ، عن ابن عباس ، ومحمد ابن علي : هو ابن الحنفية ، كان النبي ﷺ يَقْنُتُ في صلاة الصبح ، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات (۲) .

قلت : وإن كان إماماً فيذكر بلفظ الجمع : اللهم اهدنا وعافنا وتوأننا ، وبارك لنا ، وقنا ، ولا يخلص نفسه بالدعاء .

۶۴۱ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المَحْبُوبِي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل ابن عياش ، حدثني حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي هيبة المؤذن الحمصي

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءَ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِيءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ نَظَرَ ، فَقَدْ دَخَلَ ، وَلَا يَوْمٌ^(۳) قَوْمًا ، فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدَّعْوَةِ

(۱) وهو نفقة ، وقد صرح بريد بن أبي مریم بالسماع منه ، وصرح هو بالسماع من الحسن في رواية أبي داود الطيالسي رقم (۱۱۷۹) .

(۲) أخرجه البيهقي في «السنن» ۲/۲۱۰ ، وفيه عبد الرحمن بن هرمز لا يعرف .

(۳) بالرفع نفي بمعنى النهي ، ويجوز فتح الميم على الجزم بالنهي .

دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ
حَاقِنٌ ، (۱) .

هذا حديثٌ حسنٌ .

أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز ، أنا القامم بن جعفر بن
عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا
محمد بن عيسى ، نا ابنُ عيَّاشٍ بهذا الإسناد ، وقال :
« ثلاثٌ لا يجِلُّ لأحدٍ أن يَفْعَلَهُنَّ » ، فذكر مثلَ معناه ، وقال :
« ولا يُصَلِّي وهو حَاقِنٌ حتى يتخفَّفَ » .

ويُروى هذا الحديثُ عن يزيد بن شَرِيحٍ ، عن أبي هريرة (۲) ،
وأبي أمامة (۳) ، عن النبي ﷺ .

(۱) الترمذي (۳۵۷) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية أن يَخْصُ
الإمام نفسه بالدعاء ، وأخرجه أحمد ۲۸۰/۵ ، وأبو داود (۹۱) في الطهارة :
باب أبيصلي الرجل وهو حاقن ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال إن شاء الله
فإن له شواهد تقوية دون قوله : « ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعوة دونهم ،
فإن فعل ، فقد خانهم » .

(۲) كذا قال الترمذي ، وقد أخرجه أبو داود (۹۱) من طريق
ثور بن يزيد الكلاعي ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي حي المؤذن ،
عن أبي هريرة .

(۳) أخرجه أحمد ۲۵۰/۵ و ۲۶۰ و ۲۶۱ من طريق معاوية بن صالح ، -

✓ وروى أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع ، فقال : اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقايدون أوليائك ، اللهم تخالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق^(١) .

ويروى عنه من قوله « اللهم إنا نستعينك » دون ما قبله ، ورفع بعضهم .

قوله : « نترك من يفجرك » أي : يعصيك ويخالفك . وقوله . « ونحفد » أي : نسارع في طاعتك ، والحفد أن : السريعة ، وأصل الحفد : العمل والخدمة . وقوله : « ملحق » بكسر الحاء ، أي : لاحق ، يقال : ألق بالخدمة .

— عن السفر بن نسير ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الرواية الأخيرة زيادة نصها : « فقال شيخ لما حدثه يزيد : أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث » .

(١) رواه البيهقي في « السنن » ٢/٢١٠ ، ٢١١ ، وصححه .

بمعنى لحق ، كما يجيء « أنبت » بمعنى « نبت » على قراءة « من قرأ (تُنْبِتُ
بالدهن) »^(۱) [المؤمنون : ۲۰] وقيل : الباء فيه زيادة .

قال مالك : أدركتُ الناسَ وهم يلعنون الكفرة في النصف من
رمضان ، ويؤمُّونُ الناسَ على دعاء الذي يلعنُ الكفرة ، ولم يكن هذا
الدعاء الذي اليومَ من أولِ الشهر إلى آخره .

(۱) هي قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وقرأ نافع ، وعاصم ، وابن
عامر ، وحزرة ، والكسائي : بفتح التاء وكسر الباء ، قال الفراء : وهما
لغتان : نبت وأنبت ، وكذلك قال الزجاج انظر « زاد المسير » ۴۶۷/۵ .

باب

الرهوي إلى السجود وانه يضع ركبته قبل يديه

٦٤٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد ابن عبد الله الصالحى ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، أنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، (١) .

(١) وأخرجه أبو داود (٨٣٨) في الصلاة : باب كيف يضع ركبته قبل يديه ، والترمذي (٢٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح : باب أول ما يصل إلى الأرض من الانسان في سجوده و ٢٣٤ : باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، وابن ماجه (٨٨٢) في إقامة الصلاة : باب السجود ، كلهم من طريق شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، وشريك صدوق يخطيء ، ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٤٨٧) ، وابن السكن ، وله طريق آخر عند أبي داود (٨٣٩) من حديث محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه إلا أن عبد الجبار -

هذا حديث حسن . وقال يزيد بن هارون : لم يروِ شريك عن
عاصم بن كليب إلا هذا الحديث (١) .

واختلف العلماء في هذا ، فذهب أكثرهم إلى أنه يضع لركبتين
قبل اليدين ، وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ، وبه
قال الأوزاعي ومالك : إنه يضع يديه قبل ركبتيه .

٦٤٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أخبرنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز
ابن محمد ، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج

- لم يسمع من أبيه ، وروى الدارقطني ١٣٢/١ ، والحاكم ٢٢٦/١ ، والبيهقي
٩٩/٢ من طريق حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس في حديث
فيه : « ثم انخط بالتكبير ، فسبقت ركبتيه يديه » قال البيهقي : تفرد به
العلاء بن إسماعيل العطار ، وهو مجهول .

تنبيه : جاء في « موارد الظمآن » (٤٨٧) حديث وائل من طريق
اسرائيل بن يونس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ،
فإن لم يتحرف اسرائيل عن شريك ، فإنها متابعة جيدة لشريك ، وإسنادها صحيح ،
ولكن لم أر أحداً من الحفاظ نبه عليها ، إلا ما حكاه الإمام علي القاري في « شرح
المشكاة » عن ابن حجر الهيثمي من أن للحديث طريقين آخرين ، فلعله عن
طريق أبي داود وهذه .

(١) قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ورقة ٣٣ وجه ثاني ،
قلت : له عنه عدة أحاديث كما ذكرت ذلك كله في الأصل .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، » (١) .

قال أبو سليمان الخطابي : حديثٌ وائل بن حجر أثبت من هذا ، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل ، عن مصعب بن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين (٢) .

(١) إسناده صحيح، وهو في سنن أبي داود ٣٠٨/١ وأخرجه أحمد ٣٨١/٢ ، والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده .

(٢) في سننه يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال البخاري : عنده مناكير ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه فيه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، قال ابن القيم : وهذه القصة مما وم فيه يحيى أو غيره ، وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين قبل الركبتين .

باب

السجود على سبعة أعضاء

٦٤٤ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، نا علي بن الحسن الهلالي ، والسري بن مخرمة ، قالا : حدثنا معلى بن أسد ، نا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ : عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا أَكْفَ الثَّوْبِ وَلَا الشَّعْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن معلى بن أسد ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن حاتم ، عن بهز بن أسد ، عن وهيب .

٦٤٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن

(١) البخاري ٢/٢٤٦ في صفة الصلاة : باب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعراً ، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ، وباب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) في الصلاة : باب أعضاء السجود والتي عن كف الشعر والثوب ، عقس الرأس في الصلاة .

حمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحی ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع^ه ، أنا الشافعي^ه ،
أنا سفيان بن عيينة^ه ، عن ابن طاوس ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى
سَبْعَةِ : يَدَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَجَبْهَتِهِ ، وَنَهَى أَنْ
يَكْفَتَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه محمد بن عبيد الله بن قبيصة ، عن
سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، وأخرجه مسلم بن عبد الله بن عمرو
النَّاقِدِ ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه .

قوله : وَنَهَى أَنْ يَكْفَتَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ ، أي : يَضْمُ
ويجمع ، قال الله سبحانه وتعالى : (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا)
[المرسلات : ۲۵] أي : ذوات كفت ، أي : ضم ، وفي الحديث

(۱) الشافعي ۱/ ۸۴ ، ۸۵ ، والبخاري ۲/ ۲۴۵ ، ۲۴۶ ، ومسلم (۴۹۰)

(۲۲۹) وتماه عند الشافعي ، قال سفيان : وأرانا ابن طاوس فوضع يده

على جبهته ، ثم مر بها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، وقال : كان أبي

يعبدها واحداً ، وهو عند النسائي ۲/ ۲۱۹ ، ۲۱۰ بهذه الزيادة .

« اَكْفَيْتُوا صَبِيَانِكُمْ » (۱) أي : ضموم إليكم ، وأمر بإرسال الثوب والشعر ، ونهى عن ضمها في السجود ، لیسقطَ على الموضع الذي يُصلي عليه صاحبه من الأرض ، فَيَسْجُدَ معه ، وهذا هو معنى قوله : «ولا أكف الشعر والثوب » أي : لا أقيها من التراب إذا صليتُ .

و كذلك كرهوا أن يصلي الرجلُ معقوصَ الشعرِ ، لما

۶۴۶ - أخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا

أبو العباس المحبوبيُّ ، حدثنا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا

عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن عمران بن موسى ، عن سعيد بن

أبي سعيد المقبري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ يُصَلِّي ،

وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا ،

فَقَالَ : أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ » (۲) .

(۱) قطعة من حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر

ابن عبد الله رضي الله عنها .

(۲) حديث حسن ، وهو في « سنن الترمذي (۳۸۴) في الصلاة : باب

ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (۶۴۶) في

الصلاة : باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ، وعمران بن موسى مجهول ، وباقي رجاله

ثقات ، وأخرجه ابن ماجه (۱۰۴۲) من طريق أخرى بنحوه بتقوى بها .

قوله : « كَيْفُ الشَّيْطَانِ » يريد مقعد الشيطان ، وأصله أن يُجْعَلَ الكساء على تنام البعير ، ثم يُرْكَبُ ، والعَقْصُ : أن يلوي شعره ، فيُدْخِلَ أطرافه في أصوله .

وكرهوا الصلاة مشدود الواسطِ فوق الثياب .

وزوي أن عبد الله بن مسعود كان شعره يبلغ ترقوته ، فإذا صلى ، جعله خلف أذنيه .

قلت : ذهب عامة أهل العلم إلى أن وضع الجبهة في السجود واجب ، ولو لم يضع أنفه أجزاءه ، أما وضع اليدين ، والركبتين ، والقدمين ، فأرجبه الشافعي في أظهر قوله ، ورأى مسروق رجلاً ساجداً قد رفع رجله ، فقال : ما تمت صلاته ، قيل لسفيان : أيعيد ؟ قال : لا .

واختلفوا في وجوب كشف الجبهة ، فذهب قوم إلى أنه يجب أن يضعها على مصلاه مكشوفة ، حتى لو سجد على ناصيته أو عمامته أو كفه أو على شيء يقوم بقيامه لا يجوز ، وهو قول الشافعي ، وذهب الأكثرون إلى جوازه .

قال أنس : كنا نصلّي مع النبي ﷺ ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود (۲) .

(۱) أخرجه البخاري ۴۱۴/۱ في المساجد : باب السجود على الثوب في شدة الحر ، ومسلم (۶۲۰) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، وأبو داود (۶۶۰) . والترمذي (۵۸۴) ، والنسائي ۲۱۶/۲ .

(۲) أخرجه البخاري ۳۱۴/۱ في المساجد : باب السجود على الثوب في شدة الحر ، ومسلم (۶۲۰) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، وأخرجه أبو داود (۶۶۰) والترمذي (۵۸۴) والنسائي ۲۱۶/۲ .

وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العيامة والقلنسوة ويداه في كُمه (١) . وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد وإسحاق وعامة الفقهاء .

وكان ابن عمر يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته (٢) .

وعامة الفقهاء على أن كشف اليدين ليس بواجب كالقدمين .

وقال عكرمة ، عن ابن عباس قال : إذا سجد أحدكم ، فليضع أنفه بالأرض ، فإنكم قد أمرتم بذلك ، (٣) .

وقال أبو الشعثاء : رأيت ابن عمر إذا سجد يجافي أنفه عن الأرض ، فقلت له فيه ، فقال : إن أنفي من حر وجهي ، وأنا أكره أن أسين وجهي . حر الوجه : ما بدا من الوجه ، وحر الرمل : رملة طيبة .

(١) ذكره البخاري ٤١٤/١ عنه تعليقا ، وقال الحافظ : وهذا الأثر وصله عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٦٣/١ في قصر الصلاة : باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ، وإسناده صحيح ، وفيه : قال نافع : ولقد رأيتني في يوم شديد البرد ، وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعها على الحصباء .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٠٤/٢ .

باب

هَيَاةُ السُّجُودِ

٦٤٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا بُندَارُ ، نا أبو عامر العقدي ، نا فليح بن سليمان ، حدثني عباس بن سهل

عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (١) .

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا وضع في السجود جبهته على الأرض ولم يضع أنفه أجزاءه ، وأوجب بعضهم وضعها جميعاً (٢)

(١) الترمذي (٢٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ، وأخرجه أبو داود (٧٣٤) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٢) وهو مذهب الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حبيب من المالكية ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وإليه صح رجوع الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما في « الشرنبلالية » عن البرهان ، وعليه الفتوى كما في « المجموع » و« شروحه » ، و« الوقاية » ، و« شروحا » ، و« الجوهرة » ، و« صدر الشريعة » ، و« العيني » ، و« البحر » ، و« النهر » ، وغيرها ، وذكر العلامة قاسم في تصحيحه أن قولها رواية عنه ، وأن عليها الفتوى ، لما روى الدارقطني ص ١٣٣ ، والحاكم ٢٧٠/١ -

واختاروا جميعاً وضع اليدينِ حذو المنكبينِ قريباً من الأذنينِ .

٦٤٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطّوسى ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يَسْجُدُ وَيَدَيْهِ قَرِيبَتَيْنِ مِنْ أُذُنَيْهِ (١) .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ : أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ ؟ قَالَ : بَيْنَ كَفَيْهِ (٢) .

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : اعْتَمَدَ الْبَرَاءُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ

- والبيهقي ١٠٤/٢ ، من حديث أبي قتيبة ، ثنا سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا يصبب أنفه من الأرض ما يصبب الجبين » وإسناده صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المسند » ٣١٦/٤ ، وأخرج أبو داود (٧٢٣) ومسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر . وفيه : ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧١) في الصلاة : باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ، والطحاوي في « معاني الآثار » ١٥١/١ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ (۱) .

۶۴۹ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطّوسيّ ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » .

هذا حديث متفق على صحته (۲) اتفقا على إخراجه من طريق أنس .
وافتراشُ الكلب : أن يمدَّ ذراعَيْهِ على الأرض .

والسنةُ أن يضعَ كفيْهِ ، ويرفعَ مرفقيه ، روي عن البراء قال :

(۱) أخرجه أبو داود (۸۹۶) في الصلاة : باب صفة السجود ، والنسائي ۲/۲۱۲ في الافتتاح : باب صفة السجود ، وفي سننه شريك بن عبد الله ، صدوق يخطيء ، وباقي رجاله ثقات .

(۲) حديث جابر رواه الترمذي (۲۷۵) في الصلاة . باب ما جاء في الاعتدال في السجود ، وقال : حسن صحيح ، وحديث أنس أخرجه البخاري ۲/۲۴۹ ، ومسلم (۴۹۳) ، وأبو داود (۸۹۷) ، و الترمذي (۲۷۶) . قال القاضي أبو بكر بن العربي في « العارضة » ۲/۷۵ ، ۷۶ : أراد به كون السجود عدلاً بامتواء الاعتدال على الرجلين ، والركبتين ، واليدين ، والوجه ، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر ، وبهذا يكون ممثلاً لقوله : « أمرت بالسجود على سبعة أعظم ، وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب ، كان الاعتدال عليها دون الوجه ، فيسقط فرض الوجه .

قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك » (۱) .

وُروى عن عطاء أنه قال : خفوا على الأرض . قال أبو عبيد : أراد : خفوا في السجود ، ولا ترسلوا أنفسكم إرسالاً ثقيلاً ، فيؤثر في جباهكم .

۶۵۰ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن داود بن قيس الفراء ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةٍ (۲)
سَاجِدًا فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ (۳) .

(۱) رواه أحمد ۲۸۳/۴ ، ومسلم (۴۹۴) في الصلاة : باب الاعتدال في السجود ...

(۲) القاع : أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ، و « نمر » بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء : موضع معروف بعرفة .

(۳) إسناده صحيح ، وهو في مسند الشافعي ۸۶/۱ ، وأخرجه أحمد ۳۵/۴ ، والترمذي (۲۷۴) في الصلاة : باب ما جاء في التجافي في السجود ، وابن ماجه (۸۸۱) في إقامة الصلاة : باب السجود .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ولانعرف لعبد الله بن أقرم غير هذا الحديث .

۶۵۱ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا أبو عبيد^(۱) ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ^(۲) .

العُفْرَةُ : البياض ، وليس بالناصع الشديد ، ولكنه لون الأرض ، وَعَفْرُ الْأَرْضِ : وَجْهٌهَا :

۶۵۲ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا قتيبة ، نا مسفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عمه يزيد بن الأصم

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ

(۱) في (أ) عبيدة وهو تحريف .

(۲) إسناده صحيح ، واسلم (۴۹۷) من حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه . قال وكيع : يعني بياضها .

حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتٌ (١) .

وَرُوِيَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ ،
وَتَنْصِبِ الْقَدَمَيْنِ ، وَوَصَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢) .

(١) أبو داود (٨٩٨) في الصلاة : باب صفة السجود ، وأخرجه
مسلم (٤٩٦) في الصلاة : باب ما يجمع صفة الصلاة ... والنسائي ٢١٣/٢
في الافتتاح : باب التجافي في السجود .

(٢) قال ذلك الترمذي في « جامعته » ٦٧/٢ ، ٦٨ بعد أن أخرج
الحديث مسنداً ومرسلاً ، قال العلامة أحمد محمد شاكر بعد أن ترجم لوهيب بن
خالد بن عجلان الباهلي ، وهو الذي وصل الحديث : فهذا الثقة الحافظ الحجّة
إذا وصل حديثاً أرسله غيره ، كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها ، فالحديث
صحيح موصولاً ، وروى البخاري في « صحيحه » ٢٥٤/٢ من حديث
أبي حميد في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « فإذا سجد
وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ... »

باب

فضل السجود

٦٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، حدثنا عبد الرحيم ابن منيب ، نا يعلى بن مبيد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي ، فَيَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ^(١) أُمِرَ هَذَا بالسُّجُودِ ، فَسَجَدَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بالسُّجُودِ ، فَعَصَيْتُ ، فَلِيَ النَّارُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

وأخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم ، أنا الحياكم أبو الفضل .

(١) هو من آداب الكلام ، وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء ، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم ، صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاوفاً عن صورة إصافة السوء إلى نفسه .

(٢) (٨١) في الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

الحدادي ، أنا محمد بن يحيى الخالدي ، نا إسحاق الحنظلي ، نا
جريرٌ وَوَكيعٌ وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٦٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرباني ،
نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا الأوزاعي ، عن الوليد
ابن هشام

عَنْ مَعْدَانَ قَالَ : سَأَلْتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قُلْتُ : حَدَّثَنِي حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ ، فَسَكَتَ ،
ثُمَّ قُلْتُ : حَدَّثَنِي حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ ، فَسَكَتَ ،
ثُمَّ قُلْتُ : حَدَّثَنِي حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ،
وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن الوليد
ابن مسلم ، عن الأوزاعي .

(١) (٤٨٨) في الصلاة : باب فضل السجود والحث عليه ، وأخرجه
أحمد ٢٧٦/٥ ، والترمذي (٣٨٨) في الصلاة : باب ما جاء في كثرة الركوع
والسجود وفضله ، وابن ماجه (١٤٢٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء
في كثرة السجود .

٦٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرّيباني ، نا محمد بن زنجوية ، نا يحيى بن عبد الله
الحرّاني ، نا الأوزاعي ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كُنْتُ أُيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَأَتَيْهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ،
فَيَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ اَلْهُوِيُّ
سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لَكَ حَاجَةٌ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ ،
قَالَ : «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن الحكم بن موسى ، عن هقل
ابن زياد ، عن الأوزاعي

٦٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور
السمعاني ، نا أبو جعفر الرّيباني ، نا محمد بن زنجوية ، نا عبد الله
ابن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن زيد بن أرقط

(١) (٤٨٩) في الصلاة : باب فضل السجود والحث عليه مختصراً ،
ورواه النسائي ٢٠٩/٢ في قيام الليل : باب ذكر ما يستفتح به من القيام
و ٢٢٧ ، ٢٢٨ في الافتتاح : باب فضل السجود ، وأحمد ٥٩/٤ ،
وأبو داود (١٣٢٠) في الصلاة : باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل .

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى فَتًى وَهُوَ
يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ وَأَطْنَبَ فِيهَا ، فَقَالَ : مَنْ يَعْرِفُ
هَذَا ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ
أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنْ أَلْعَبَدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ ، فَجُعِلَتْ عَلَى
رَأْسِهِ وَعَايِقِيهِ ، فَكُلَّمَا رَكَعَ وَسَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ، » (١) .

٥٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ السَّمْعَانِيُّ ،
نَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّبَّانِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوَيْهٍ ، نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ،
نَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، نَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ
قَالَا : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَّا أَمْرٌ بِعِذْقٍ ، فَقُطِعَ ، وَإِنَّمَا كَانَ
مَقْطُوعًا قَدْ هَاجَ وَرَقُهُ ، وَبِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ قَضِيبٌ ، فَضْرَبَهُ ،
فَجَعَلَ وَرَقُهُ يَتَنَاطَرُ ، فَقَالَ : هَلْ تَذَرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا ؟

(١) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وذكره في

« الجمع » ١٢٢/٢ ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وأعله بعبد الله .

قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنَّ مَثَلَ هَذَا مَثَلُ أَحَدِكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاتِهِ ، جُعِلَتْ خَطَايَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَإِذَا خَرَّ سَاجِدًا ، تَنَاطَرَتْ عَنْهُ كَمَا يَتَنَاطَرُ وَرَقٌ هَذَا الْعِدْقِ ^(١) .

قلتُ : اختلف أهلُ العلم في أن طولَ القيامِ أفضلُ ، أم كثرةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ؟ فقال بعضهم : كثرةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ أفضلُ ، لقوله سبحانه وتعالى : (واسجدوا واقربوا) [العلق : ١٩] .

٥٥٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، أنا أبو داود ، أنا أحمد بن صالح ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد بن سلمة ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عمارة بن غزيرة ، عن مسمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » ^(٢) .

(١) هشام بن عمار مختلف فيه ، وعنه بن أبي حكيم صدوق بخطى كثيرًا .

(٢) أبو داود (٨٧٥) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، ومسلم (٤٨٢) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأخرجه السنائي ٢٢٦/٢ في الافتتاح : باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن هارون بن معروف وغيره ،
عن عبد الله بن وهب .

وُسئِلَ ابنُ عُمرَ : أَطولُ الرُّكُودِ في الصلاةِ في القيامِ أَفضلُ ،
أمُ طُولُ السُّجُودِ ؟ فقال : إنَّ خطاباً الإنسانِ في رأسِهِ ، وإنَّ السُّجُودَ
يَحِطُّهُ الحُطَايَا .

وقال بعضهم : طُولُ القيامِ أَفضلُ ، لما .

۵۵۹ - أَخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجراحِيُّ ، نا أبو العباس
المحبُّوبِيُّ ، نا أبو عيسى ، نا ابنُ أبي عمر ، نا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ ،
عن أبي الزُّبيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟
قَالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » (۱) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن أبي عاصم ،
عن ابن جريج ، عن أبي الزُّبيرِ .

(۱) الترمذي (۳۸۷) في الصلاة : باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ، ومسلم (۷۵۶) في صلاة المسافرين : باب أفضل الصلاة طول القنوت وأخرجه ابن ماجه (۱۴۲۱) في إقامة الصلاة ، وقال أبو بكر بن العربي في « العارضة » ۱۷۸/۲ ، ۱۷۹ : فتبعت موارد القنوت ، فوجدتها عشرة : الطاعة ، العبادة ، دوام الطاعة ، الصلاة ، القيام ، طول القيام ، الدعاء ، الخشوع ، السكوت ، ترك الالتفات ، وكلها محتملة ، أولها : السكوت ، والخشوع ، والقيام ، وأحدها في هذا الحديث القيام ، وهو في النافلة بالليل أفضل ، والسجود والركوع بالنهار أفضل ، وقال النووي رحمه الله : المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت .

٦٦٠ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيّ ، نا محمد بن حمّاد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » (١) .

قال أحمد بن حنبل : قد روي عن النبي ﷺ فيه حديثان ، ولم يقض فيه بشيء .

وقال إسحاق : أما بالنهار ، فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام ، إلا أن يكون رجل له جزمة بالليل يأتي عليه ، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إليّ ، لأنه يأتي على حذبه وقد ربح كثرة الركوع والسجود .

وقال أبو عيسى : إنما قال إسحاق هذا ، لأنه [كذا] (٢) « ووصف صلاة النبي ﷺ بالليل ، ووصف طول القيام ، وأما بالنهار فلم يوصف من طول القيام ما ووصف بالليل .

(١) وأخرجه مسلم (٧٥٦) (١٦٥) .

(٢) زيادة من سنن الترمذي لم ترد في الأصول .

باب

الفعود بين السمرتين

٦٦١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكوفي كتابي الطوسي بها
نا عبد الله بن يوسف الأصفهاني ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري
بمكة ، أنا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا يزيد بن هارون ، أنا إسرائيل ،
نا أبو إسحاق ، عن الحارث

عَنْ عَلِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَلِيُّ أَحِبُّ
لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لَا تَقْرَأُ
وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، وَلَا أَنْتَ سَاجِدٌ ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ
شَعْرَكَ ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ، وَلَا تُقْعِبْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَلَا
تَغْبِثْ بِالْحَصَا ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ ، وَلَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ ،
وَلَا تَخْتَمِ بِالذَّهَبِ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَسِيَّ ، وَلَا تَرَكَبْ عَلَى
الْمَيَّاثِرِ ، (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث ، وأخرج بعضه الترمذي (٢٨٢) ،
وابن ماجه (٨٩٥) ، وأبو داود (٩٠٨) كلهم من حديث أبي إسحاق عن
ث عن علي ، وغالب فقرات الحديث وردت في أحاديث متفرقة صحيحة
بعضها .

قال أبو عيسى : قد ضَعَفَ بعضُ أهلِ العلمِ الحارِثَ الأعمورَ (۱)
قلت : هذا الحديثُ فيه فوائدٌ ، منها النهيُ عن قراءة القرآن في
الركوع والسجود ، وأن لا يُصايَ عاقصَ الشعرِ ، بل يرسله حتى
يسقطَ على موضع سجوده ، كما رَويناهُ عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى
أن يكفِتَ منه الشعرَ والثيابَ (۲) ومنها كراهيةُ الإقعاء بين السجدينِ ،
وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ ، وقد صحَّحَ عن عائشةَ قالت : كانَ رسولُ
الله ﷺ ينهى عن عقبةِ الشيطانِ (۳) والإقعاءِ . قال أبو عبيدة :
هو جلوسُ الإنسانِ على ألتبتهِ ناصباً فخذيتهِ ، واضعاً يديه بالأرضِ
مثلَ إقعاءِ الكلبِ والسَّبُعِ ، وليس هذا معنى الحديثِ من الإقعاءِ ،
وتفسيرُ أصحابِ الحديثِ في عقبةِ الشيطانِ وفي الإقعاءِ واحدٌ ، وهو أن
يضعَ ألتبتهِ على عقبهِ ، ويقعدُ مُستَوِفاً غيرَ مُطمئنٍ إلى الأرضِ ،

(۱) ضعفه الثوري ، وابن المديني ، وأبو زرعة ، وابن عدي ،
والدارقطني ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وأحمد
ابن صالح ، وابن أبي دارد ، وغيرهم ، والمرجح تضعيفه ، وانظر « تهذيب التهذيب »
١٤٥/٢ ، ١٤٧ .

(۲) منفق عليه وقد تقدم .

(۳) قطعة من حديث أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٩٨) من رواية
أبي الجوزاء عن عائشة ، وقد تكلم العلماء في سماع أبي الجوزاء من عائشة ، انظر
ترجمته في « تهذيب التهذيب » ، وقد فسر أبو عبيدة وغيره « العقبة » بالإقعاء
المنهي عنه كما نقله عنه المصنف .

وذهب بعض أهل العلم إلى الإقعاء بين السجدين ، قال طاوس : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ : قال : هي السنة^(١) قال طاوس : رأيت العبادلة يفعلون ذلك : عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . قال أبو سليمان الخطابي : وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبيه : لا تقتدوا بي في الإقعاء ، فإني إنما فعلت هذا حين كبرت^٢ .

وروي عن ابن عمر ، أنه كان يقعي في الصلاة وبشرّي ، معناه : أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدين ، فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود ، وهكذا يفعل من ألقى ، وكان يفعل ذلك حين كبرت^٣ سنه . قال الخطابي : ويشبه أن يكون حديث الإقعاء نسوخاً .

والأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ عن أبي حميد ، ووائل بن مجز : أنه قعد بين السجدين مفترشاً قدمه اليسرى ، وقد رويت الكراهية في الإقعاء عن جماعة من الصحابة ، وكرهه النخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وعمامة أهل العلم^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٣٦) في المساجد : باب جواز الإقعاء على العقيين ، والترمذي (٢٨٣) ، وأبو داود (٨٤٥) عن طاوس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة ، فقلنا له : إنا نراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح مسلم » ٩/٥ : « اعلم أن الإقعاء -

قلت : ومن فوائد الحديث كراهية مسح الحصى في الصلاة .
٦٦٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبّي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ،
نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص

- ورد فيه حديثان ، ففي هذا الحديث (يريد حديث ابن عباس) أنه سنة ،
وفي حديث آخر النهي عنه ، رواه الترمذي وغيره من رواية علي ، وابن ماجه
من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة ، والبيهقي من
رواية سمرة وأنس ، وأسانيدها كلها ضعيفة . واختلف العلماء في حكم الإقعاء ، وفي
تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث ، والصواب الذي لا معدل عنه أن
الإقعاء نوعان ، أحدهما : أن يلمس ألبتة بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع
يده على الأرض ، كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى ،
وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع
هو المكروه الذي ورد فيه النهي . والنوع الثاني : أن يجعل ألبتة على عقبه
بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : « سنة نبيكم صلى الله عليه
وسلم » وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والإمام علي استحبابه
في الجلوس بين السجدين ، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنها عليه جماعات
من المحققين ، منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى . قال
القاضي : وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه ، قال :
وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنها : من السنة أن تمس عقبك
ألييك . هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أن الشافعي
رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وله نص آخر - وهو
الأشهر - أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله أنها ستان ، وأيها أفضل ؟
فيه قولان .

عَنْ أَبِي ذَرِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرِّيحَةَ تُوَاكِهُهُ » (۱) .

۶۶۳ - وأخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص

عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلْتُهُ الرِّيحَةَ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَاةَ ، وَلَا يُحْرِكُهَا » .

(۱) حديث حسن، وهو في « سنن الترمذي » (۳۷۹) في الصلاة : باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (۹۴۵) ، والنسائي ۶/۳ ، وابن ماجه (۱۰۲۷) ، وحسنه الترمذي . وأبو الأحوص لم يعرف اسم ، وهو مولى بني ليث ، وقيل : مولى بني غفار ، لم يرو عنه إلا الزهري ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج حديثه هذا في « صحيحه » (۴۸۱) وكذا ابن خزيمة ، وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة » ، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة بدنة كلها سود الحدقة » رواه أحمد ۳/۳۰۰ و ۳۲۸ و ۳۸۴ و ۳۹۳ ، وفيه ثرحبيل بن سعد ، وهو ضعيف ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، ولأحمد ۳۸۵/۵ من حديث حذيفة قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة أودع » وفي سنده مجهول .

وهذا حديث حسن .

وكرية عامة أهل العلم مسح الحصى في الصلاة ، وقد جاءت
الرتخصة بمرة واحدة تسوية لمكان سجوده ، ورتخص فيه مالك أكثر
من مرة .

٦٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ،
نا شيبان ، عن (١) يحيى هو ابن أبي كثير

عن أبي سلمة ، حدثني معيقب أن النبي ﷺ قال في
الرجل يسوي التراب حيث يسجد ، قال : « إن كان فاعلاً
فواحدة » .

هذا حديث صحيح (٢) .

ومن فوائد الحديث قوله « لا تفتح على الإمام » واختلف الناس في
الفتح على الإمام ، فروي عن عثمان ، وابن عمرو أنهما كانا لا يربان
بأساً ، وهو قول عطية ، والحسن وابن سيرين ، وبه قال مالك
والشافعي وأحمد وإسحاق ، لما .

٦٦٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ،

(١) في (أ) عن أبي يحيى ، وهو تحريف .

(٢) البخاري ٦٤/٣ في العمل في الصلاة : باب مسح الحصى في الصلاة ،
وأخرجه ومسلم (٥٤٦) ، وأبو داود (٩٤٦) ، والترمذي (٣٨٠) ، والنسائي
٧/٣ ، وابن ماجه (١٠٢٦) .

أنا أبو داود ، حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ، أنا هشام بن اسماعيل ،
أنا محمد بن شعيب ، أنا عبد الله بن العلاء بن زبير ، عن سالم بن
عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا ،
فَلَبَسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لِأُتَيْ : « أَصَلَيْتَ مَعَنَا ؟ »
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ ؟ » (١) .

ومعقول أن المراد منه : ما منعك أن تفتح علي ، وهذا الحديث
أجود إسناداً من حديث الحارث ، عن علي .

وقد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي نفسه أنه قال :
إذا استطعتم الإمام فاطعموه (٢) يريد : إن تعابا في القراءة فلقنوه .
وروي عن ابن مسعود الكراهية في الفتح على الإمام ، وكرهه
الشعبي ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة .

ولبس خاتم الذهب حرام على الرجال ، والقسي : ثياب حرير
يؤتى بها من مصر ، ولبس الحرير حرام على الرجال ، والميائر :
جمع الميتر ، مسمي بها لوثارتها وليئنها ، وقد يكون من ديباج ،

(١) أبو داود (٩٠٧) ، في الصلاة : باب الفتح على الإمام ، وإسناده

قوي ، وصححه الحاكم ، وابن حبان (٣٨٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٢/١٩٢/١ من حديث ليث

عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي ، وليث هو ابن أبي سليم
ضعيف وذكره الحافظ في « التلخيص » ٢٨٤/١ دوغما عزو لأحد ، وصححه .

فيكون حراماً ، وقد ورد النهي عن الميثرَةَ الحمراء (١) .
وروي عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال : « لا أركب
الأرجوان » (٢) وذلك لما فيه من الزينة ، وهن من مراكب العجم .
٦٦٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الله بن هاشم ،
حدثنا وكيع ، نا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن تميم بن محمود
عن عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ
عن ثلاث : عن نقرَةِ الغراب ، وافتراشِ السبع ، ولا

(١) أخرجه من حديث علي أبو داود (٤٠٥١) في اللباس : باب من
كره لبس الحرير ، والنسائي ٢١٩/٨ ، ٢٢٠ ، في الزينة : باب النهي عن
الجلوس على المياثر من الأرجوان ، وابن ماجه (٣٦٥٤) والترمذي (١٧٨٧)
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨) في اللباس : باب من كره لبس الحرير
من حديث قتادة عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، والحسن لم يسمع من
عمران بن حصين ، وله شاهد عند أبي داود (٤٠٥٠) من حديث علي أنه
قال : « نهى عن مياثر الأرجوان » وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في
« الفتح » والأرجوان : الأحمر ، قال الخطابي : وأراه أراد المياثر الأحمر ،
والمياثر : جمع ميثرة ، بكسر الميم ، وهي وطاء يوضع على مرج الفرس أو رحل
البعير كانت النساء يصنعنه لأزواجهن من الحرير الأحمر ، ومن الديباج ، وكانت
مراكب العجم .

شرح السنة : م - ١١ : ج ٣

يُوطِنُ ارَّجُلُ الْمَكَانِ يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ^(١) .

قوله : « نَقْرَةَ الْغَرَابِ » هي أن لا يتمكن من السجود ، ولا يطمئن فيه ، بل يمس بأنفه وجبهته الأرض ، ثم يرفعه كنقرة الطائر . وافتراش السبع : أن يمد ذراعيه على الأرض ، فلا يرفعها . وأما إيطان البعير ، فقال أبو سليمان الخطابي : فيه وجهان . أحدهما : أن يالف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلِّي إلا فيه ، كالبعير لا يأوي من عطشه إلا إلى مبرك دمه قد أوطنه .

والوجه الآخر : أن يبرك على ركبته إذا أراد السجود بروك^(٢) البعير على المكان الذي أوطنه ، ولا يهوي ، فيثني ركبته حتى يضعها بالأرض على سكون ومهل^(٣) .

(١) وأخرجه أبو داود (٨٦٢) في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ٢١٤/٢ ، ٢١٥ في الافتتاح : باب النهي عن نقرة الغراب ، وابن حبان (٤٧٦) ولفظ أبي داود وابن حبان : نهى عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ، وتميم بن محمود ضعيف ، لكن الحديث حسن باعتبار شواهد .

(٢) في (أ) « وبروك » بزيادة الواو ، وهو خطأ .

(٣) قال بعضهم : الوجه الثاني لا يصح هاهنا ، لأنه لا يمكن أن يكون مشبهاً به ، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد ، فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول ، قال ابن حجر : وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة ، والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات ، وكل هذه آفات أي آفات ، فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن .

باب

ما يقول بين السجدين

٦٦٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا سلمة بن شبيب ، نا زيد بن حباب ، عن كامل أبي العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ابن جبير .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ :
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاَرْحَمْنِي ، وَاَجْبُرْنِي ، وَاَهْدِنِي ، وَاَرْزُقْنِي»^(١) .

هذا حديث غريب ، وفي رواية « وَعَافِنِي » مكان « وَاَجْبُرْنِي » .
ويروى هكذا عن علي ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،
انه يقول هذا في المكتوبة والتطوع جميعاً .

قوله « وَاَجْبُرْنِي » من قولهم : جَبَرَ اللهُ مَصِيبَتَكَ ، أي : ردَّ
عليك ما ذهب منك وعوضك .

(١) الترمذي (٢٨٤) في الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ،
وأخرجه أبو داود (٨٥٠) في الصلاة : باب الدعاء بين السجدين ، وابن
ماجة (٨٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، وصححه
الحاكم ٢٦٢/١ و ٢٧١ ، ووافقه الذهبي ، مع أن حبيب بن ثابت مدلس ،
وقد عنعن .

وروي عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه قال : كان الرجل إذا
أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعوه بهؤلاء الكلمات : اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ، (١) .

وروي عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدةين : رب
اغفر لي ، (٢) .

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٧) (٣٥) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والدعاء
وأخرجه أحمد في «المسند» ٤٧٢/٣ ، ومسلم بلفظ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ،
وأناه رجل ، فقال : يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال :
« قل : اللهم اغفر لي وارحمني ، وعافني ، وارزقني - ويجمع أصابعه إلا الإبهام
- فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٨/٥ ، واللساني ٢٣١/٢ في الافتتاح : باب الدعاء
بين السجدةين ، وأبو داود (٨٧٤) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في
ركوعه وسجوده ، وابن ماجه (٨٩٧) ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم
٢٧١/١ ، ووافقه الذهبي .

باب

الجلوس عقب السجدين في الأولى والثالثة

٦٦٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن محجر ، أنا هشيم ، عن خالد الحذاء ،
عن أبي قلابة

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي ، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى
يَسْتَوِيَ جَالِسًا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد (١) عن محمد بن الصباح ، عن هشيم .
وآجلة سنة عقب السجدين في الركعة الأولى والثالثة عند بعض أهل
العلم ، ثم يقوم ، وبه قال الشافعي .

وزهب مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي إلى
أنه لا يقعدهما .

ولا يكبر بعد ما رفع من السجود إلى أن يقوم إلا تكبيرة
واحدة بالاتفاق .

(١) هو في « صحيحه » ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة : باب من استوى
قاعداً في وتر من صلاته ، ثم نهض ، وأخرجه الترمذي (٢٨٧) ،
في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من السجود ، والنسائي ٢٣٤/٢ في الافتتاح :
باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين .

باب

كيفية النهوض

٦٦٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا أبو معاوية ، نا خالد
ابن إلياس ، عن صالح مولى التوأمة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ (١) .

قال أبو عيسى : خالد بن إلياس ، ويقال : خالد بن إلياس ، ضعيف
عند أهل الحديث (٢) .

وصالح مولى التوأمة : هو صالح بن أبي صالح ، وأبو صالح : اسمه
نهران مدني .

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون القيام على صدور القدمين (٣) .

(١) الترمذي (٢٨٨) في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من
السجود .

(٢) قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ،
ولا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات حتى
يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب .

(٣) وقد أخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق آثاراً عن غير واحد من -

قلت : وقد رُوي في كواهية تقديم إحدى الرجلين عند النهوض ،
عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، وكرهه ابن عباس .
وفي حديث سعد « لا تَخْبِطُوا خَبْطَ الْجَمَلِ ، ولا تَمْطُوا بِهٖ آمِينَ ،
نهي أن يُقَدَّمَ رِجْلَهُ عند القيامِ مِنَ السُّجُودِ ،
وأصل الخَبْطِ : ضرب البعير الشيء بِخَفِّ يده .

- الصحابة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم ، راجع في ذلك « نصب
الرأية » ٣٨٩/١ .

باب

تخفيف القعود للشهر الأول

٦٧٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد عبد بن الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ ، قُلْتُ : حَتَّى يَقُومَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ يُرِيدُ (١) .

(١) الشافعي ٨٩/١ ، وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم (٣٠١) وأحمد ٣٨٦/١ و ٤١٠ و ٤٣٦ و ٤٦٠ ، والترمذي (٣٦٦) في الصلاة : باب ما جاء في مقدار القعود في السجدين الأولين ، والنسائي ٢: ٣/٢ في الافتتاح : باب التخفيف في التشهد الأول ، والحاكم ٢٦٩/١ ، ورجاله ثقات إلا أن في مسنده انقطاعاً ، وقال الحافظ في « اللخيص » ٢٦٣/١ ، وروى ابن أبي شيبه من طريق نعيم بن سلمة : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، وإسناده صحيح ، وعن ابن عمر نحوه ، وروى أحمد ، وابن -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً ، وقالوا : إن زاد ، فعليه سجدة السهو ، هكذا روي عن الشعبي وغيره .

والرُضْفُ : الحِجَارَةُ المَحْمَاةُ ، واحِدَتُهَا رَضْفَةٌ .

۶۷۱ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ .

قال أبو داود : نا محمد بن عبد الملك الغزالي ، نا عبد الرزاق بهذا الإسناد ، وقال : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة (۱) ،

- خزيمه من حديث ابن مسعود وفيه : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم .

(۱) أخرجه أحمد ۱/۲/۱۴۷ وأبو داود (۹۹۲) في الصلاة : باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، وإسناده صحيح . والنهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة يراد به أن لا يضع المصلي يديه على الأرض ، ولا يتركها عليها إذا نهض للقيام ، وهذا مروى -

روى عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال : لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يعتدون^(۱) .

- عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ، ولا يضع يده معتمداً عليها . ويراد به أن يضع يده في الشهد على الأرض ، ويتكئ عليها وهو واضح بالنسبة للرواية الأولى للحديث . وراجع « عون المعبود » ۱/ ۳۷۶ .
(۱) رواه أبو داود (۹۹۴) في الصلاة : باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، وسنده حسن .

باب

كيفية القعود للشهرين

٦٧٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا بُندَارُ ، نا أبو عامر
العقدي ، نا فليح بن سليمان المدني

حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو
حَمِيدٍ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ،
فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا
أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ - فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ
الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ،
وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ ، يَعْنِي
السَّبَابَةَ (١) .

(١) الترمذي (٢٩٣) في الصلاة : باب كيف الجلوس في التشهد ،
واسناده حسن .

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وروينا عن أبي محمد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال :
« فإذا جلسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ على رِجْلِهِ اليسرى ، وَنَصَبَ اليمنى ،
فإذا جلسَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليسرى ، وَنَصَبَ
الآخِرَى ، وَقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ ، (١) .

قلت : اختلف أهلُ العلم في القعود للتشهد ، فذهب أكثرهم إلى
أنه يقعدُ في التشهد الأول مفترشاً ، وكذلك بين السجدين ، وهو أن
يقعدَ على بطن قدمه اليسرى ويقعد في التشهد الآخر مُتَوَرِّكاً ، وهو أن
يُخْرِجَ رِجْلَهُ عن وَرِكِهِ اليمنى ، فَيُضْجِعَ اليسرى ، وَيَنْصِبَ اليمنى ،
ويقعدَ على الأرض ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : يقعدُ فيها على الأرض مُتَوَرِّكاً .

وقال سفيان الثوري : يقعدُ فيها مفترشاً قدمه اليسرى ، وهو
قول أصحابِ الرأي .

وروي أن عبد الله بن عمر رأى رجلاً يتربعُ في الصلاة ، فعاب

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢/٢٥٤ ، ٢٥٥ في صفة الصلاة :

باب سنة الجلوس في التشهد .

عليه ذلك ، فقال له الرجلُ : إنك تفعلُ ذلك ، فقال : إني
أشتكي (١) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٨٩/١ في الصلاة : باب العمل في الجلوس
في الصلاة ، وإسناده صحيح . وأخرج هو والبخاري ٢٥٢/٢ عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ،
قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر وقال : « إنما سنة
الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى » فقلت : إنك تفعل ذلك ! فقال :
إن رجلي لا تحملاي .

باب

كيفية وضع اليدين في القمحين

٦٧٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى الترمذي، حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة، وضع يده على ركبته، ورفع أصبعه التي تلي الإبهام اليمنى يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه^(١).

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق. ٦٧٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، أنا محمد بن عيسى الجلودي، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج،

(١) الترمذي رقم (٢٩٤) في الصلاة: باب ماجاء في الإشارة في التشهد ومسلم (٥٨٠) في المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة... وأخاه النسائي ٣٧/٣ في السهو: باب بسط اليسرى على الركبة، وابن ماجه (٩١٣) في إقامة الصلاة: باب الإشارة في التشهد.

أبا عبد بن حميد ، نا يونس بن محمد ، نا حماد بن سلمة ، عن أيوب
عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ
وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى
عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ
بِالسَّبَابَةِ (١) .

هذا حديث صحيح .

٦٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن مسلم بن
أبي مريم

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَا فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ نَهَانِي ،
وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ، قُلْتُ :
وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي

(١) هو في «صحيح مسلم» (٥٨٠) (١١٥) في المساجد : باب صفة
الجوس في الصلاة ، وفي هذا الحديث جواز إطلاق لفظ «السبابة» على الأصبع التي
يشار بها في التشهد خلافاً لمن منع ذلك ، وزعم أنه خاص بفرعون ومن
بسيبه أشبه .

الصَّلَاةِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ
كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْبُسْرَى
عَلَى فَخْذِهِ الْبُسْرَى ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك
وعن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ يَدْعُو
وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْبُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْبُسْرَى ،
وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أَصْبَعِهِ الْوَسْطَى ، وَيُلْقِمُ
كَفَّهُ الْبُسْرَى رُكْبَتَهُ ^(٢) .

قلت : الاختيار عند بعض أهل العلم قبض أصابع يده اليمنى إلا
السبابة في التشهد .

وقال قوم : يقبض الحنصر والبنصر ، ويحلق بين الإبهام
والوسطى برؤوس الأناامل .

وقيل : يضع أنملة الوسطى بين عقدي الإبهام ، وقد روي
عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال : وَقَبَضَ ثَنَيْنِ

(١) «الموطأ» ١/٨٨ ، ٨٩ في الصلاة : باب العمل في الجلوس في الصلاة
ومسلم (٥٨٠) (١١٦) في المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة ، وأخرجه
أبو داود (٩٨٧) في الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، واللساني ٣/٣٦ ،
٣٧ في السهو : باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٩) (١١٣) في المساجد باب صفة
الجلوس في الصلاة .

وحلقَ حَلْقَةً (١) .

واختارَ أكثرُ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ ، فَمَنْ بعدهم الإشارةَ بِمُسَبَّحَتِهِ اليمنى عند كلمة التهليل ، ويُشيرُ عند قوله : «إلا الله» ، وروى عن عبدِ الله بنِ عمرَ أنه وضعَ يدهُ على فخذه ، وأشارَ بأصبعه التي تلي الإبهامَ في القبلةِ ، ورمى بيصره إليها ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع (٢) .

وكان بعضُ أهلِ العراقِ لا يرى الإشارةَ .

٦٧٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، نا حجاج ، عن ابن مَجْرِيحٍ ، عن زياد ، عن محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ

(١) وأخرجه أبو داود (٩٥٧) في الصلاة ، باب كيف الجلوس في التشهد ، والنسائي ٣٧/٣ في السهو : باب قبض الثنتين من أصابع اليد وعقد الوسطى والإبهام منها ، وابن ماجه (٩١٢) في إقامة الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري في «الرواند» .

(٢) أخرجه النسائي ٢٣٦/٢ و ٢٣٧ في الافتتاح : باب وضع البصر من التشهد ، وإسناده صحيح .

شرح السنة : م - ١٢ ج : ٣

إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَزَادَ عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ : أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو
كَذَلِكَ ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ
الْيُسْرَى ^(۱) .

۶۷۷ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن بشر ، نا
يحيى ، نا ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه
بهذا الحديث ، قال : لا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ ^(۲) ، وحديث
حجاج أتم ^(۳) .

(۱) أبو داود : (۹۸۹) في الصلاة : باب الاشارة في التشهد وأخرجه
النسائي ۳۷/۳ ، ۳۸ في السهو : باب بسط اليسرى على الركبة ، والبيهقي
۱۳۱/۲ واسناده قوي ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند النسائي والبيهقي
وصححه النووي في « المجموع » ۴/۴۵۴ . قلت : وروى النسائي ۳۷/۳
في السهو : باب بسط اليسرى على الركبة باسناد صحيح من حديث وائل بن
حجر ، وفيه : ثم رفع أصبعه فرأبته يحركها يدعو بها .
(۲) أخرجه أبو داود (۹۹۰) في الصلاة : باب الاشارة في التشهد ...
والنسائي ۳۹/۳ وإسناده قوي .

(۳) يعني من حديث يحيى القطان ، لأن فيه زيادة « إذا دعا ولا يحركها »
وليست هذه الزيادة في حديث يحيى ، بل فيه : « ولا يجاوز بصره إشارته »
ولعل الأولى أن يقال : في حديث كل ما ليس في الآخر .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « أَحَدٌ أَحَدٌ » (۱) .

(۱) أخرجه النسائي ۳۸/۳ في السهو : باب النهي عن الإشارة بأصبعين
وبأي أصبع يشير ، والترمذي (۳۵۵۲) في الدعوات : باب كرم الله في
استجابته دعاء عباده ، وقال : حسن صحيح غريب ، ومعنى هذا الحديث : إذا
أشار الرجل بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بأصبع واحدة ، وصححه
ابن حبان (۲۴۰۵) بنحوه من طريق آخر ، وله شاهد عند النسائي ۳۸/۳
من حديث سعد ، ولفظه : عن سعد قال : مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا أدعو بأصابعي ، فقال : أحد أحد ، وأشار بالسبابة ، وإسناده صحيح .

باب

قراءة الفهر

٦٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف الفيربزي ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ،
نا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، حدثني شقيق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا :
السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى
مِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ
أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ
أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ : أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ
صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنْ
الْكَلَامِ مَا شَاءَ . »

قال محمد البخاري : نا مُسَدَّدٌ ، نا يحيى ، عن الأعمش بهذا
الإسناد ، وقال : « لا تقولوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، »

وقال : « ثم لِيَتَّخِرُوا مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قوله : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » يعني الملكُ لله ، ويُقال : البقاءُ لله ،
يُقال : حَيَّاكَ اللهُ ، أي : أبقاك اللهُ ، وقد تكون التَّحِيَّةُ بمعنى
السلام ^(٢) .

قال القتيبي : إنما التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ على الجمع ، لأنه كان في الأرض
مُلُوكٌ مُجَيَّبُونَ بِتَّحِيَّاتٍ مُخْتَلَفَةٍ ، فيقال لبعضهم : أَيْتَ اللَّعْنِ ،
ولبعضهم : ائْسَلِمَ وائْنَعَمَ ، ولبعضهم : عِشْ أَلْفَ سَنَةٍ ، فقولوا :
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، أي : الألفاظ التي تدلُّ على الملكِ ، ويُكنى بها عن الملكِ ،
هي لله عزَّ وجلَّ .

(١) البخاري ١٢/١١ في الاستئذان : باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ،
وباب الأخذ باليمين ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد :
باب قول الله تعالى (السلام المؤمن) وفي صفة الصلاة : باب التشهد في الآخرة ،
وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفي العمل في الصلاة : باب من سمى قوماً
أو سلم في الصلاة في غير مواجهة وهو لا يعلم ، ومسلم (٤٠٢) (٥٨) في
الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، وأخرجه الترمذي (٢٨٩) في الصلاة : باب ،
ما جاء في التشهد ، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة : باب التشهد ،
والنسائي ٢٤٠/٢ في التشهد : باب : كيف التشهد الأول ، وابن ماجه (٨٩٩)
في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التشهد .

(٢) وهو الأنسب هنا كما قال المحب الطبري .

قلتُ : وشيءٌ مما كانوا يجيئون به الملوك لا يصنعُ للثناء
على الله .

وقيل : « التَّحِيَّاتُ لله » هي أسماءُ الله سبحانه وتعالى : السلامُ ، المؤمنُ ،
المُهَيَّبُ ، الحَيُّ ، القَيُّومُ ، الأَحَدُ ، الصَّمَدُ ، يريد التحيةَ بهذه
الأسماءِ لله عزَّ وجلَّ .

وقوله : « الصَّلَاةُ لله » أي : الرَّحْمَةُ لله على العبادِ ، كقوله
سبحانه وتعالى : (أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ)
[البقرة : ۱۵۷] معناها واحد ، عطف إحداهما على الأخرى لاختلاف
اللفظين ، وقيل : الصَّلَاةُ : الأَدْعِيَةُ لله .

وقوله : « الطَّيِّبَاتُ لله » معناه : الطَّيِّبَاتُ من الكلامِ مصروفاتٌ
إلى الله سبحانه وتعالى ، كقوله سبحانه وتعالى : (الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ)
[النور : ۲۶] يعني الطَّيِّبَاتُ من الكلامِ للطَّيِّبِينَ من الرجالِ .

٦٧٩ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبيُّ ، أنا أبو محمد
عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد الحبوبي ،
حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا قتيبةٌ ، نا الليث ، عن أبي
الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاوسٍ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ
كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ ، وَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَاةُ

الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن قُتَيْبَةَ .

قلتُ : قال أهلُ المعرفةِ بالحديثِ : أصحُّ حديثٍ رُوي عن رسولِ الله
ﷺ في التَّشْهَدِ حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ ، واختاره أكثرُ أهلِ العلمِ
من الصحابةِ والتابعين ، فمن بعدهم ، وهو قولُ الثوريِّ ، وابنِ
المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابِ الرأي .

وذهب الشافعيُّ إلى تشهَدِ ابنِ عَبَّاسٍ للزيادة التي فيه ، وهو قوله
« المباركاتُ » ، ولموافقة القرآن ، وهو قوله سبحانه وتعالى : (فَسَلِّمُوا
عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً)
[النور : ٦١] .

وذهب مالكٌ إلى تشهَدِ عمرَ بنِ الخطابِ علَّمَهُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ :

(١) الترمذي (٢٩٠) في الصلاة : باب ماجاء في التشهد ، ومسلم (٤٠٣)
في الصلاة : باب التشهد ، وأخرجه أبو داود (٩٧٤) في الصلاة : باب
التشهد ، والنسائي ٢/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، في التشهد : نوع آخر من التشهد ، وابن ماجه
(٩٠٠) في إقامة الصلاة : باب ماجاء في التشهد .

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ^(۱) ، والباقي كما في رواية ابن مسعود .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ^(۲) .
وَرُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ :
التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(۳) .

واختلف العلماء في وجوب قراءة التشهد ، فذهب قوم إلى وجوبها ، ولو تركها لم تصح صلاته ، يُروى ذلك عن عمر ، وبه قال الحسن ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وقال الزهري ، وقتادة ، وحماد :
إِنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ حَتَّى انصَرَفَ مَضَتْ صَلَاتُهُ .

وقال أحمد : إِنْ لَمْ يَتَشَهُدْ وَسَلَّمْ ، أَجْزَأُهُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن القعود قدر التشهد واجب ، أما

(۱) أخرجه مالك ۹۰/۱ في الصلاة : باب التشهد ، والشافعي في «الرسالة» رقم (۷۳۸) ، والحاكم ۲۶۶/۱ ، وصححه ، ورافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .
(۲) هو في الموطأ : ۹۱/۱ في الصلاة : باب التشهد ، وإسناده صحيح .
(۳) أخرجه عنها مالك ۹۱/۱ وإسناده صحيح أيضاً .

القراءة ، فاستجاب^(١) ، وُرُوِي عن سعيد بن المسيَّب : إذا رفع رأسه من آخر السجدة ، فقد تمت صلاته .

وأما الصلاة على النبي ﷺ ، فعائمة العلماء على أن التشهد الأول ليس محلًّا لها ، وهي مُستحبة في التشهد الأخير غير واجبة ، وذمب الشافعي^(٢) وحده^(٣) إلى وجوبها في التشهد الأخير ، فإن لم يُصلِّ ، لم تصح صلاته ، واحتج أصحابه بقول الله سبحانه وتعالى : **رَأَيْبًا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ** ([الأحزاب : ٥٦] **أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ** وتعالى بالصلاة عليه ، والأمر للوجوب ، فكان ذلك مُنصرفاً إلى الصلاة حتى تكون فرضاً ، لأنه لو مُصرِّف إلى غيرها كان تدبياً ، إذ لا خلاف أنها غير واجبة في غير الصلاة ، فدلَّ على وجوبها في الصلاة^(٤) .

(١) المسطور في كتب التأخرين عند الحنفية أن قراءة التشهد واجب في القعود ، الأول والأخير يأم ويفسق بتركه عمداً ، وتجب عليه إعادة الصلاة ، ويجبر بسجود السهو إن تركه ناسياً .

(٢) فيه نظر ، فقد قال بقوله هذا من الصحابة عبد الله بن مسعود ، وأبو مسعود البدري ، وعبد الله بن عمر ، ومن التابعين أبو جعفر محمد بن علي ، والشعبي ، ومقاتل بن حيان ، ولاسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في هذه المسألة روايتان ، انظر « جلاء الأفهام » ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٣) قال العلامة ابن القيم رحمه الله في « جلاء الأفهام » : ٢٣٩ : ووجه الدلالة في الآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره المطلق على الوجوب مالم يعم دليل على خلافه ، وقد ثبت -

وقوله ﷺ في حديث ابن مسعود : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنْ الدَّعَاءِ
أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَذْكَارِ ، وَلَهُ أَنْ
يَدْعُوَ ، وَيَسْأَلَ فِي الصَّلَاةِ مَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِمَا لَا إِثْمَ فِيهِ ،
وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةً فِي الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُدِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ
يُخَيَّرْهُ فِيهَا .

وقلت : وينبغي للمصلي بعد ما فرغ من التشهد أن يُصليَ على
النبي ﷺ ، ثم يدعو بما أحب ، ويتجرى من الأدعية ماورد بها السنة ،
وكذلك كل من أراد أن يدعو بشيء ينبغي أن يبدأ بحمد الله والثناء
عليه ، ثم يصليَ على النبي ﷺ ، ثم يسأل حاجته ، لما روي عن فضالة
ابن عبيد ، قال : بينا رسول الله ﷺ قاعداً ، إذ دخل رجلٌ ، فصلّى
فقال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، فقال رسول الله ﷺ : « عَجِبْتُ

— أن أصحابه رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها ، فقال :
« قولوا : اللهم صل على محمد ... » الحديث ، وقد ثبت أن السلام الذي علموه هو
السلام عليه في الصلاة ، وهو سلام التشهد ، فمخرج الأمرين والتعليمين والمخيلين
واحد ، بوضوح أنه علمهم التشهد أمراً لهم به فيه ، وفيه ذكر التسليم عليه صلى
الله عليه وسلم ، فسألوه عن الصلاة عليه ، فعلمهم إياها ، ثم شبهها بما علموه من التسليم
عليه ، وهذا يدل على أن الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم
عليه في الصلاة ، ثم سرد أدلة كثيرة تشهد لما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من
الوجوب فانظرها فيه .

أهيا المصلي ، إذا صليت ، فقعدت ، فاحمد الله بما هو أهله ،
وصل علي ، ثم ادعه ، قال : ثم صلى رجل آخر بعد ذلك ، فحمد
الله وصل على النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : ادع تجب ، (١)
وروي عن عمر بن الخطاب قال : إن الدعاء موقوف بين السماء
والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيك (٢) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ١٨/٦ ، والترمذي (٣٤٧٣) في الدعوات :
باب ادع تجب ، والنسائي ٤٤/٣ ، ٤٥ ، في فضل التسليم والصلاة على النبي : باب
التمجيد والصلاة على النبي ، وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة : باب الدعاء ،
وقال الترمذي : حديث صحيح ، « وصححه » ابن خزيمة ، وابن حبان (٥١٠) ،
والحاكم ٢٦٨/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الترمذي (٤٨٦) في الصلاة : باب ماجاء في فضل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه أبو قررة الأسدي ، قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » :
أخرج ابن خزيمة حديثه في « صحيحه » ، وقال : لأعرفه بعدالة ولا جرح .

باب

إخفاء التشهد

٦٨٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القمام بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن سعيد الكندي ، نا يونس - يعني ابن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ » (١) .

قلت : وهذا قول أهل العلم

(١) أبو داود (٩٨٦) في الصلاة : باب إخفاء التشهد ، والترمذي (٢٩١) في الصلاة : باب ما جاء أنه يخفي التشهد ، وقال : حديث حسن غريب ، قلت : ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، لكن له عند الحاكم في « المستدرک » ٢٣٠/١ طريق أخرى يتقوى بها ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقول الصحابي : « من السنة كذا » أو « السنة كذا » هو في الحكم ، كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من مذهب جمهور الفقهاء المحدثين ، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء .

باب

الصلاة على النبي ﷺ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأَحْزَابُ : ٥٦]
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُصَلُّونَ : يُبَرِّكُونَ^(١)

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : صَلَاةُ اللَّهِ : ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ ،
وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ : الدُّعَاءُ^(٢)

وَقِيلَ : الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ : الرَّحْمَةُ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ :
الاسْتِغْفَارُ ، وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ : الدُّعَاءُ^(٣) .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة : ١٥٧] مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، عَطْفٌ

(١) علقه البخاري ٤٠٩/٨ ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وسنده منقطع ، لأن علي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس .

(٢) علقه عنه البخاري ٤٠٩/٨ ، بصيغة الجزم ووصله اسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي » ص ٠ ، طبع المكتب الإسلامي بتحقيق الاستاذ ناصر الدين الألباني ، وسنده حسن .

(٣) ذكره اسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي » ص ٤٠ و ٤١ من الضحاك بأسناد ضعيف جداً .

إحداهما على الأخرى لاختلاف اللفظين .

٦٨١ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ، نا أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب ، نا موسى بن إسماعيل أبو سلمة ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا أبو فروة ، حدثني عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول

لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟! فَقُلْتُ : بَلَى ، فَأَهْدِيهَا لِي ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ (١) ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . »

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد ، عن موسى بن إسماعيل ، وأخرجاه من طرق عن ابن أبي ليلى .

(١) زاد البخاري « فان الله علما كيف نسل » .

(٢) البخاري ٢٩٢/٦ في الأنبياء : باب (واتخذ الله إبراهيم خيلا) وفي -

وأبو فرّوة : مسلم بن سالم الهمداني ، وكعب بن عجرة بن أمية بن عدّي الأنصاري السلمي أبو محمد ، يقال : إنه من أنفسهم من الخزرج ، ويقال : حليف لهم ، مات سنة اثنتين وخمسين وهو ابن خمس وخمسين ، ويقال : ابن سبع وخمسين سنة .

۶۸۲ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مضعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال :

أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نُصلي عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . »

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن مسلمة

— تفسير سورة الأحزاب : باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي ...) وفي الدعوات : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أبو داود (۹۷۶) في الصلاة : باب الصلاة على النبي بعد التشهد ، والترمذي (۴۸۳) في الصلاة : باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ۳/ ۴۷ ، ۴۸ ، في السهو : باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه (۹۰۴) .

(۱) الموطأ ۱/ ۱۶۵ ، في قصر الصلاة في السفر : باب ما جاء في الصلاة —

وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن روح ، كلاهما عن مالك .
٦٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب عن مالك

عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
الْأَنْصَارِيِّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ الْأَنْدَاءَ بِالصَّلَوَاتِ -
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ
سَعْدٍ : أَمَرْنَا اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ
نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا
أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ،
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ
كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » (١) .

على النبي ، والبخاري ١١/١٤٥ ، ١٤٧ في الدعوات : باب هل يصلى على غير
النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٤٠٧) في الصلاة : باب الصلاة على النبي
بعد التشهد ..

(١) يعني في التشهد ، وهو قولهم « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
قلتُ : واختلفوا في آل النبي ﷺ ، قيل : هم الذين حُرِّمَ عليهم
الصدقةُ ، وُعوضوا منها خُمسَ خُمسِ الغنيمَةِ والفيءِ ، وهم مُصَلَّبِيَّةُ
بني الهاشم وبني المُطَلِّبِ^(٢) .

قال النبي ﷺ في الصدقةِ : « إنما لا تحِلُّ لمُحمَّدٍ ولا لآلِ
حمَّدٍ »^(٣) .

وقيل لزيد بن أرقم : مَنْ آلُ محمَّدٍ ؟ قال : آلُ عليٍّ ، آلُ
جعفرٍ ، وآلُ عباسٍ ، وآلُ عَقِيلٍ^(٤) .

وقيل : آلهُ : كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ ، وُروِي مرفوعاً^(٥) .
وقال سفيانُ الثوري : آلهُ : أُمَّتُهُ .

(١) «الموطأ» ١/١٦٥ ، ١٦٦ في قصر الصلاة في السفر ، ومسلم (٤٠٥) .

(٢) وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، رحمها الله ، وقال أبو حنيفة رحمه
الله : هم بنو هاشم خاصة ، وهو رواية عن أحمد ، واختيار ابن القاسم
صاحب مالك .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٧٢) (١٦٨) في الزكاة : باب ترك
استعمال آل صلى الله عليه وسلم النبي على الصدقة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٠٨) في فضائل الصحابة .

(٥) رواه الطبراني في « معجمه الصغير » ص ٦٣ من حديث نعيم بن حماد ، عن
نوح بن أبي مريم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله -

وقيل : آل الرجل : أهله إذا كان من أوساط الناس ، فأما
الرئيس والعظيم ، فآله : أشياعه وأتباعه (١) .

- صلى الله عليه وسلم : من آل محمد ؟ فقال : « كل تقى » وتلا النبي صلى الله عليه
وسلم (إن أولياؤه إلا المتقون) وقد رواه البيهقي من حديث عبد الله بن
أحمد بن بونس ، حدثنا نافع أبو هرمرز ، عن أنس ... فذكره . ونوح هذا ونافع
أبو هرمرز لا يحتج بهما أحد من أهل العلم ، وقد رميا بالكذب . وأخرج أحمد
٢٠٣/٤ ، والبخاري ٣٥٠/١٠ ، ٣٥٢ في الأدب : باب تبت الرحم ببلادها ،
ومسلم (٢١٥) في الإيمان : باب موالات المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة
منهم من حديث عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جهاراً غير سر يقول « ألا إن آل بني فلان (يعني فلاناً) ليسوا لي بأولياء ،
إنما وليي الله وصالحوا المؤمنين » قال النووي : معنى الحديث : إن وليي
من كان صالحاً وإن بعد مني نسبه ، وليس وليي من كان غير صالح وإن
قرب نسبه .

(١) حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ، وأقدم من روي عنه هذا القول
جابر بن عبد الله ذكره البيهقي عنه ، ورواه عن سفيان الثوري وغيره ،
واختاره بعض أصحاب الشافعي ، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في « تعليقه » ،
ورجحه الإمام النووي في « شرح مسلم » واختاره الأزهرى .

باب

فضل الصلوة على النبي ﷺ

٦٨٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن مجسر ، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي ابن مجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » .

وفي رواية أَبِي عَيْسَى « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً » .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم عن علي بن مجسر .

٦٨٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميبي ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب

(١) الترمذي (٤٨٥) في الصلاة : باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٤٠٨) في الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد .

الكيسائي ، أبا عبد الله بن محمود ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الحنطال ،
نا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ،
عن سليمان مولى الحسن بن علي ، عن عبيد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبَشْرُ
يُرَى فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : أَمَا يُرِضِيكَ
يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ
عَشْرًا ، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ
عَشْرًا ، (۱) .

۶۸۶ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا بُندَارُ ، نا محمد بن
خالد بن عثمة ، حدثني موسى بن يعقوب الزمعي ، حدثني عبد الله
ابن كيسان أن عبد الله بن شداد أخبره

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(۱) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ۳۰/۴ ، والنسائي ۵۰/۳ في السهو : باب
الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم» ص ۲۴ ، والحاكم ۲/۲۰ ؛ وسليمان مولى الحسن
ابن علي مجهول ، لكن له طريقان آخران عند الحاكم وإسماعيل القاضي ، وشاهد
عند الحاكم من حديث أنس يتقوى بها .

« أَوْلَى النَّاسِ بِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً ، » (١) .

هذا حديث حسن غريب .

وأخبرناه أبو عمرو النَّسَوِيُّ ، أنا أحمد بن الحسن الحيري ، نا محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، نا خالد بن مخلد القطواني ، نا موسى بن يعقوب الزمعي بهذا الإسناد مثله .

٦٨٧ - حدثنا أبو القاسم يحيى بن علي الكشمي ، أخبرنا جناح بن نذير المحاربي بالكوفة ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، حدثنا أحمد بن خازم ، أنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم ، عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنْ لَهِ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي
السَّلَامَ » (٢) .

٦٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن

(١) الترمذي (٤٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٨) مع أن عبد الله ابن كيسان قال عنه ابن القطان : لا يعرف حاله .

(٢) وأخرجه النسائي ٤٣/٣ في السهو : باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدارمي : ٣١٧/٢ ، وإسماعيل القاضي ص : ١١ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٢١/٢ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن حبان (٢٣٩٣) وابن القيم في « جلاء الأفهام » ص ٢٧ .

ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عاصم هو ابن عبيد الله ، سمعت
عبد الله بن عامر بن ربيعة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى
عَلَيَّ صَلَاةً ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ » (۱) .

۶۸۹ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، حدثنا أبو
محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الأصبهاني ، أنا أبو سعيد أحمد
ابن محمد بن زياد البصري ، أنا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا رباعي
ابن عليّة ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَغِمَ
أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ
أَتَى عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ

(۱) وأخرجه أحمد ۳/ ۴۵۵ ، وابن ماجه (۹۰۷) في إقامة الصلاة :

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه ، وإسماعيل القاضي ص ۵ ، وعاصم بن
عبيد الله ضعيف ، لكن له متابع عند أبي نعيم في « الخلية » ۱/ ۱۸۰ ، وشاهد عند

إسماعيل القاضي (۳) من حديث أبي طلحة فينقوى .

أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الْكَبِيرُ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، (۱) .

قال أبو عيسى : هذا حديث [حسن] غريب من هذا الوجه .
وربّيعي بن عُليّة : هو ربّيعي بن إبراهيم بن عُليّة أخو إسماعيل بن
إبراهيم بن عُليّة ، وهو ثقة .

۶۹۰ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا عبد الرحمن
ابن أبي مُرَيْح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا
شعبة ، عن الأعمش ، عن ذكوان

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يُصَلُّوا فِيهِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ (۲) .

(۱) حديث صحيح بشواهد ، أخرجه الترمذي (۳۵۳۹) في الدعوات :
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : رغم أنف رجل ، وصححه ابن حبان (۲۳۸۷)
وأخرج الفقرة الأولى منه الحاكم ۵/ ۵۴۹ ، وأخرج مسلم (۲۵۵۱) في البر والصلة
الفقرة الأخيرة بإسناد آخر ، وللحديث شواهد جمّة عن جماعة من الصحابة
ذكرها المنذري في « الترغيب والترهيب » ۲/ ۲۸۲ ، ۲۸۳ ، فانظرها فيه .

(۲) إسناده صحيح موقوف ، وهو في « فضل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم » ص : ۲۲ ، وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » ۲/ ۶۳ من حديث
شعبة عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ما قعد
قوم مقعداً لا يذكرون الله عز وجل ، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة للثواب » وإسناده صحيح
وصححه ابن حبان (۲۳۲۲) .

باب

الدعاء قبل السلام

٦٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أنا عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا ، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِينُ مِنَ الْمَغْرَمِ ! فَقَالَ : « إِنْ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ، .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق ،

عن أبي اليمان .

(١) البخاري ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام وفي الاستقراض : باب من استعاذ من الدين ، وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم (٥٨٩) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

٦٩٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزبير
المكي ، عن طاوس السبائي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ
هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . »

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن مالك

٦٩٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ،
حدثنا الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، حدثني محمد بن أبي
عائشة أنه

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ :

(١) « الموطأ » ٢١٥/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، ومسلم
(٥٩٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن
وليد بن مسلم .

٦٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرزباني ،
نا محمد بن زنجوية ، نا هاشم بن القاسم ، نا الليث بن سعد ، حدثني
يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي
ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ،
فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ » .

(١) أبو داود (٩٨٣) في الصلاة : باب ما يقول بعد التشهد ، ومسلم
في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨) : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وأخرجه النسائي
٥٨/٣ في السهو : باب التعوذ في الصلاة ، وابن ماجه (٩٠٩) في إقامة الصلاة :
باب ما يقال بعد التشهد .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه الشيخان ، عن قتيبة ،
عن الليث .

٦٩٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاصم بن جعفر ، أنا أبو علي
اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن
ابن أبي ليلي ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَوَيْلٌ
لِأَهْلِ النَّارِ » . (٢)

(١) البخاري ٢/٢٦٤ ، ٢٦٥ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام
وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى :
(وكان الله سمياً بصيراً) ، ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء : باب
استحباب خفض الصوت .

(٢) « سنن أبي داود » (٨٨١) في الصلاة : باب الدعاء ، ورواه أحمد
٣٤٧/٤ ، وابن ماجه (١٣٥٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في
القراءة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، صدوق سيء الحفظ جداً ، وبقية
رجال ثقاة .

باب

الفليح في الصلاة

٦٩٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القامم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبدة بن عبد الله ، نا يحيى بن آدم ، نا موسى بن قيس الحضرمي ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقمة ابن وائل

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وَبَرَكَاتُهُ] ^(١) ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ^(٢) .

٦٩٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا بُندار ، نا عبد الرحمن

(١) الزيادة من « سنن أبي داود » ، وقال الحافظ في « التلخيص » : إن زيادة « وبركاته » وقعت في « صحيح ابن حبان » (٥١٦) ، وابن ماجه من حديث ابن مسعود ، وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر ، وقد ذكر الرمي في « شرح المنهاج » أنها ثبتت من عدة طرق ، ومن ثم اختار جمع نديها .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٩٩٧) في الصلاة :

ابن مهدي ، نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ

وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ (١) .

هذا حديث حسن صحيح .

٦٩٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن

الحسن الحيرى ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا

أحمد بن حازم ، نا إسماعيل بن أبان الأزدي ، نا أبو معشر ، عن

موسى بن عقبة ، عن عامر بن سعد .

عَنْ سَعْدِ قَالَ : كُنْتُ أَرَى صَفْحَتِي خَدِّي رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

(١) الترمذي (٢٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في الصلاة وأخرجه أبو داود (٩٩٦) في الصلاة : باب في السلام ، والنسائي ٦٣/٣ في السهو : باب كيف السلام على الشمال ، وابن ماجه (٩١٤) في إقامة الصلاة : باب التسليم ، وإسناده صحيح . وعند ابن ماجه في نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية زياده « وبركاته » وقد سقطت من المطبوعة بتحقيق فؤاد عبد الباقي وهي زياده ثابتة صحيحة نص عليها الحافظ في « التلخيص » كما تقدم قريباً .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن
أبي عامر العقدي ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ،
عن عامر بن سعد .

٦٩٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا
سفيان ، عن مسعر ، عن ابن القبطية .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا
سَلَّمَ قَالَ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : مَا بِالْكُمْ تَرْمُونَ بَأَيْدِيكُمْ ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ
شَمْسٍ ، أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَضَعَ
يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

(١) (٥٨٢) في المساجد : باب السلام للتحويل من الصلاة عند فراغها

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع ، عن مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية .
قوله : خيل شمس ، يُقال : شمس الفرس يشمس شماساً : إذا
منع ظهره .

قلت : عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على
أنه يُسلم تسليمين ، إحداهما عن يمينه ، والأخرى عن شماله .
وذهب قوم إلى أنه يُسلم تسليمًا واحدة ، روي ذلك عن سعيد
ابن جبير ، لما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُسلم في الصلاة
تسليمًا واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً^(٢) ، وفي إسناده
مقال ، وأصح الروايات تسليمين .

(١) الشافعي ٩٢/١ ، ومسلم (٤٣١) في الصلاة : باب الأمر
بالسكون في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٨٩٨) في الصلاة : باب في السلام ،
والنسائي ٦١/٣ في السهو : باب موضع اليدين عند السلام .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٦) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في
الصلاة ، والحاكم ٢٣٠/١ ، ٢٣١ ، وابن ماجه (٩١٩) في إقامة الصلاة :
باب من يسلم تسليمًا واحدة من حديث زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه مرفوعاً ، وزهير بن محمد ، وإن كان من رجال الصحيحين لكن له
مناكير ، وهذا الحديث منها ، قال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وقال
الطحاوي في « شرح الآثار » : وزهير بن محمد ، وإن كان ثقة ، لكن عمرو بن
أبي سلمة يضعفه ، قال ابن معين والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا -

٧٠٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن عثمان أبو الجماهر ، حدثنا
سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ ،
وَأَنْ نَتَحَابَّ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ^(١) .

٧٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

— رواه الحفاظ ، وقال النووي في كتاب «الخلاصة» : هو حديث ضعيف ، ولا يقبل
تصحيح الحاكم له ، وقد ذكر الحفاظ أن رواية الشاميين عن زهير بن محمد
غير مستقيمة ، وهذا الحديث منها ، وقال الحفاظ في «التلخيص» ٢٧٠/١ :
وروى ابن حبان في «صحيحه» (٦٦٩) وأبو العباس السراج في «مسنده»
عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى ،
عن سعيد بن هشام ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر
بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ثم يدعو ، ثم
ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيجلس ، ويذكر الله ويدعو ، ثم يسلم
تسليمة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ... الحديث ، وإسناده على شرط مسلم .

(١) هو في «سنن أبي داود» (١٠٠١) في الصلاة : باب الرد على
الإمام ، وسعيد بن بشير ضعيف ، والحسن لم يسمع من سمرة ، وقد عنعنه ،
ورواه ابن ماجه (٩٢٢) في إقامة الصلاة بلفظ : أن نسلم على أئمتنا ، وأن
يسلم بعضنا على بعض ، زاد البزار « في الصلاة » وفيه عنعنة الحسن ، ومع
ذلك فقد حسن إسناده الحفاظ في «التلخيص» ٢٧١/١ .

أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني ، نا محمد بن عوف الطائي ، نا أبو المغيرة ، نا الأوزاعي ، عن قرّة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : حذفتُ السَّلامَ سنةً (١) .

وهذا حديث حسن . قال عبد الله بن المبارك : يعني أن لا يمدّه
مداً .

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧) هكذا موقوفاً ، وأخرجه مرفوعاً أبو داود (١٠٠٤) في الصلاة : باب حذف التسليم ، وأحد ٥٣٢/٢ ، والحاكم ٢٣١/١ ، وفي سننه عند الجميع قرّة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

شرح السنة : م - ١٤ ج : ٣

باب

الانصراف عن الصلاة

٧٠٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة ، عن الأسود .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا يَرَى أَنْ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْفِثَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن أبي الوليد ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية

(١) الشافعي ٩٣/١ ، والبخاري ٢٨٠/٢ في صفة الصلاة : باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، وأخرجه مسلم (٧٠٧) في الصلاة : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، وأخرجه أبو داود (١٠٤٢) في الصلاة : باب كيف الانصراف من الصلاة .

ووكيع ، كل عن سليمان الأعمش .

وُروى عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شقه الأيسر إلى مُحجرتِه (١) .

٧٠٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا أبو الأحوص ، عن ممالك ابن حرب ، عن قبيصة بن هلب .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا ، عَلَى يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (٢) .

(١) أخرجه أحمد بسند حسن ٤٥٩/١ من طريق عبد الرحمن بن الأسود ابن يزيد النخعي ، عن أبيه قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره ؟ قال : فقال عبد الله بن مسعود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف حيث أراد ، كان أكثر انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرتِه .

(٢) الترمذي (٣٠١) في الصلاة : باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وشماله ، وأخرجه أبو داود (١٠٤١) في الصلاة : باب كيف الانصراف من الصلاة ، وابن ماجه (٩٢٩) في إقامة الصلاة : باب الانصراف من الصلاة ، وقبيصة بن هلب لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، لكنه حسن في الشواهد ، وقد حسنه النووي في «المجموع» ٤٩٠/٣ ، وابن عبد البر في « الاستيعاب » .

وُرُوِي عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (۱) .
وعن أنس أنه كان يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَعِيبُ عَلَيَّ مِنْ
يَتَوَخَّى أَوْ يَعْمِدُ الْإِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ (۲) .
وقال ابن همر : انصَرَفَ حَيْثُ أَحَبَّبْتَ عَلَيَّ يَمِينِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَيَّ
يَسَارِكَ (۳) .

(۱) أخرجه مسلم في صحيحه (۷۰۸) بمعناه في صلاة المسافرين وقصرها :
باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، وأخرج أحمد ۱۷۸/۲
و ۲۰۶ ، وابن ماجه (۹۳۱) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَلِلنَّسَائِيِّ ۸۲/۳ من حديث عائشة قالت :
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً ، ويصلي حافياً ومنتعلاً ،
وينصرف عن يمينه وعن شماله ، وإسناده حسن أيضاً .

(۲) علقه البخاري ۲۸۰/۲ بصيغة الجزم ، قال الحافظ : ووصله مسدد
في « مسنده » الكبير من طريق سعيد ، عن قتادة ، قال : كان أنس ... فذكره ،
ثم قال الحافظ : وظاهر هذا الأثر يخالف ما رواه مسلم من طريق
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال : سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن
يمين أو عن يساري ؟ قال : أما أنا ، فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينصرف عن يمينه ، ويجمع بينها بأن أنساً عاب من يعتقد تحتم ذلك ،
ووجوبه ، وأما إذا استوى الأمران ، فجهة اليمين أولى .

(۳) هو في « الموطأ » ۱/۱۶۹ ، وإسناده صحيح ، وذكره الهيثمي
في « الجمع » ۲/۱۴۵ ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ ،
وَأَنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ بَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ بَسَارِهِ ^(۱) .

قلتُ : إِذَا كَانَ الْمُصَلِّيُّ لَهُ حَاجَةٌ يَنْصَرِفُ إِلَى جَانِبِ حَاجَتِهِ ، فَإِنْ
اسْتَوَى الْجَانِبَانِ ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ ، وَالْيَمِينُ أَوْلَاهُمَا ، لَمَّا كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ مُجِيبٌ مِنَ التَّيْمَنِ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلْيُقْبَلْ
عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ مِنْ جَانِبِ يَمِينِهِ ، لَمَّا .

۷۰۴ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْجَلُّودِيُّ ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا
مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، نَا أَبُو كُرَيْبٍ ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُسْعَرٍ ،
عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُعَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ

عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ :
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « رَبِّ قَبِي عَذَاكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، أَوْ تَجْمَعُ
عِبَادَكَ » .

هذا حديث صحيح ^(۲) .

وابن البراء : هو ربيع بن البراء بن عازب .

(۱) ذكره الترمذي ۱۰۰/۲ بلا سند ، وصدره بقوله : وروى .

(۲) أخرجه مسلم (۷۰۹) في صلاة المسافرين : باب استحباب يمين

الإمام ، وأبو داود (۶۱۵) في الصلاة : باب الإمام ينحرف .

وعن سمرة بن جندب^(۱) قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه ..

۷۰۵ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن سفیان ، حدثني يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ^(۲) .

قال محمد بن إسماعيل : وُيَذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ « لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ »^(۳) وَلَمْ يَصِحَّ .

(۱) في (أ) و (ب) جابر بن سمرة ، وهو تحريف ، والحديث أخرجه البخاري ۲ / ۲۷۷ في صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم من حديث أبي رجاء ، عن سمرة بن جندب ...

(۲) أبو داود (۶۱۴) في الصلاة : باب الإمام ينحرف ، والنسائي ۳ / ۶۷ في السهو : باب الانحراف بعد التسليم ، وإسناده قوي .

(۳) هو في صحيح البخاري ۲ / ۲۲۷۷ معلقاً ، قال الحافظ : ذكره (يعني البخاري) بالمعنى ، ولفظه عن أبي داود : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو شماله في الصلاة ، ولا بن ماجه « إذا صلى أحدكم » زاد أبو داود : يعني في « السبحة » والبيهقي : « إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم ... » الحديث . ثم علق الحافظ على قول البخاري : « ولم يصح » بقوله : وذلك لضعف إسناده واضطرابه انفراداً -

وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة^(١)، وفعله القاسم^(٢).

وقال عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبه قال : قال رسول الله

ﷺ لا يُصلّ الإمامُ في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحوّل^(٣).

قال أبو داود : وعطاء الخراساني لم يُدرك المغيرة .

٧٠٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، نا أبو علي

الثلوثي ، نا أبو داود ، نا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن ليث ،

عن الحجاج بن عبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل

- به ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في « تاريخه » وقال : لم يثبت هذا الحديث .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢٧٧/٢ وسنده هكذا : وقال لنا آدم :

حدثنا شعبه ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه فريضة ، قال الحافظ : هو موصول ، وإنما عبر بقوله : « قال لنا » ، لكونه موقوفاً مغايرةً بينه وبين المرفوع ، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعة .

(٢) قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة عن معتمر ، عن عبد الله بن

عمر ، قال : رأيت القاسم وسالماً يصليان في الفريضة ، ثم يتطوعان في مكانها .

(٣) « سنن أبي داود » (٦١٦) في الصلاة : باب الإمام يتطوع في

مكانه ، وهو ضعيف لانقطاعه كما ذكر أبو داود .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « أَيْعَجَزُ
أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ
شِمَالِهِ » (١) .

(١) « سنن أبي داود » (١٠٠٦) ، في الصلاة : باب في الرجل يتطوع
في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٧) في إقامة الصلاة :
باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ، وليث هو ابن أبي سليم ،
وهو ضعيف ، وإبراهيم بن إسماعيل مجهول .

باب

الرجل ينصرف قبل الإمام

٧٠٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن العلاء ، أنا حفص بن بغيل المرهبي^(١) ، نا زائدة ، عن المحار بن فلفل .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ^(٢) .

(١) بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء ، نسبة إلى مرهبة بن دعامة ، بطن من همدان نزلوا الكوفة ، وفي الأصول : « الدهني » وهو تحريف
(٢) « سنن أبي داود » (٦٢٤) في الصلاة : باب فيمن ينصرف قبل الإمام ، وحفص بن بغيل مجهول ، لكن رواه أحمد ٢٤٠/٣ من طريق أخرى بآتم منه ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه مسلم ٣٢٠/١ ، ولفظه : « أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف » وهو في « مسند أبي عوانة » ٢، ١/٢ بتمامه ، والمراد من الانصراف : التسليم من الصلاة ، يعني أنه لا يسلم المقتدي قبل سلام الإمام .

باب

مكث الامام بالمصلى حتى ينصرف النساء

٧٠٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، أخبرتنى هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا .

قال ابن شهاب : فترى مكثه ذلك - والله أعلم - لكى ينفذ النساء قبل أن يذركهن من انصرف من القوم .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن محمد ، عن عثمان

(١) هو في « مسند الشافعى » ١/٩٢ ، ٩٣ ، والبخارى ٢/٢٨٨ في -

ابن عمر ، عن يونس ، عن الزهري ، وقال : وثبت رسولُ الله ﷺ
ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسولُ الله ﷺ
قام الرجال .

- صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ، وباب التسليم ، وباب
مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، قال الحافظ :
وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المؤمنين ، والاحتياط في اجتناب ما قد
يفضي إلى المحذور ، وفيه اجتناب مواضع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء
في الطرقات ، فضلاً عن البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المؤمنين إذا
كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المكث ، والله حمل ابن قدامة حديث
عائشة أنه صلى الله عليه وسلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، أخرجه مسلم ، وفيه أن النساء
كن يحضرن الجماعة في المسجد .

باب

ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح

٧٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا أبو خيثمة زهير بن معاوية ، عن سماك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَقَالَ : كَانُوا يَجْلِسُونَ فَيَتَحَدَّثُونَ وَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُونَ مَعَهُمْ إِذَا ضَحِكُوا ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة .

(١) (٦٧٠) في المساجد : باب فضل الجلوس في صلاة بعد الفجر ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب ، وأخرجه النسائي ٣/٨٠ ، ٨١ في السهو : باب قعود الإمام في صلاة بعد التسليم .

۷۱۰ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن معاوية الجمحي
البصري ، نا عبد العزيز بن مسلم ، نا أبو ظلال

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ
فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ » (۱)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، قال محمد بن إسماعيل :
وأبو ظلال اسمه : هلال ، وهو مقارب الحديث .

۷۱۱ - حدثنا المنطهر بن علي الفارسي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو بكر بن مكرم ، نا عبيد الله
القواريري ، نا بشر بن منصور ، عن سماك بن حرب .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى

(۱) « سنن الترمذي » (۵۸۶) في الصلاة : باب ذكر ما يستحب
من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وأبو ظلال
ضعيف ، لكن الحديث شواهد يتقوى بها ، ذكرها المنذري في « الترغيب
والترهيب » ۱/ ۱۶۴ ، ۱۶۶ .

الصُّبْحَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا^(۱) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم^(۲) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

عن وكيع ، عن سُفيان

قال علقمة بن قيس^(۳) : بلغنا أن الأرضَ تَعِجُ إلى الله من نومة

العالم بعد صلاة الصُّبْحِ .

(۱) كذا في الأصول وفي « أخلاق النبي » ، ولفظه في « صحيح مسلم »

« حسناً » وقالوا في تفسيره : أي : طلوعاً حسناً .

(۲) « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » ص ۲۸۰ ، ومسلم (۶۷۰)

(۲۸۷) في المساجد : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل

المساجد ، وإسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (۵۸۵) في الصلاة : باب

ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ،

والنسائي ۸۰/۳ في السهو : باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم ، وأبو داود

(۱۲۹۴) في الصلاة : باب صلاة الضحى .

(۳) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ، ولد

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن كثير من الصحابة والتابعين ،

وأخرج حديثه الجماعة ، وكان أشبه الناس سمياً وهدياً بعبد الله بن مسعود ،

شهد صفين ، وغزاه ، خراسان ، وأقام بخوارزم سنتين ، ويمر مدة ، وسكن

الكوفة وتوفي بها سنة ۶۲ هـ . وخبره هذا نقله النووي في « الأذكار »

ص ۷۱ عن المصنف من كتابه هذا .

باب

الذكر بعد الصلاة

٧١٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس محمد بن محمد بن يعقوب الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابنُ عِينَةَ ، عن عمرو ، عن أبي معبدٍ ، عن أبي سعيدٍ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، كلاهما عن سفیان .

٧١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخُدَّاشي ، أنا عبد الله بن محمد بن

(١) الشافعي ٩٤/١ ، والبخاري ٢٦٩/٢ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم (٥٨٣) في المساجد : باب الذكر بعد الصلاة .

مسلم أبو بكر الجوربدي ، نا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية الضري ،
عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ
الصَّلَاةِ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ،
وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن أبي معاوية .

۷۱۴ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد
عبد الجبار بن محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ،
نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن محمد بن موسى ، نا عبد الله بن المبارك ،
نا الأوزاعي ، حدثني شداد أبو عمار ، حدثني أبو أسماء الرحبي ،
قال :

حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

(۱) (۵۹۲) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن داود بن رُشيدٍ ، عن الوليد ،
بن الأوزاعي . وأبو عمار : هو شداد بن عبد الله .

٧١٥ - أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداؤودي ،
أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم
ابن عبد الصمد الهاشمي ، نا مُعبيد بن أسباط ، نا أبي ، نا عبد الملك
ابن عمير (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا
السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن
دلوثة الدقاق ، نا أبو الأزهر السليطي ، نا أسباط بن محمد ، عن
عبد الملك بن عمير ، عن الوراد .

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ
كُلِّ صَلَاةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَهُوَ
الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ،
وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجاه من طرق ، عن عبد الملك
ابن عمير .

(١) الترمذي (٣٠٠) في الصلاة : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ،
ومسلم (٥٩١) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

(٢) البخاري ٢/٢٧٥ ، ٢٧٦ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة -

قوله : « ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » ، فالجد ، بفتح الجيم : هو الغنى والحظ في الرزق ، معناه : لا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى مِنْكَ غِنَاهُ ، إنما يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ بِطَاعَتِكَ ، فهو كقوله سبحانه وتعالى : (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ) [الشعراء : ۸۸] قال أبو عمرو : وقد زعم بعض الناس إنما هو الجد بالكسر ، والجد : الاجتهاد في العمل ، وهذا التأويل بخلاف ما دعا الله إليه المؤمنين ، لأنه قال : (وَاَعْمَلُوا صَالِحًا) [المؤمنون : ۵۱] أمرهم بِالْجِدِّ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَكَيْفَ يَجْتَهُمُ عَلَى الْعَمَلِ ، ثم يقول : إنه لا يَنْفَعُهُمْ ؟!

۷۱۶ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيرى ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني موسى بن عقيبَةَ

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ

— وفي الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة ، وفي الرقاق : باب ما يكره من قيل وقال ، وفي القدر : باب لا مانع لما أعطى الله ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم (۵۹۳) (۱۳۸) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

الأعلى : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، [لا إله إلا الله] ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . »

هذا حديث صحيح (۱) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن هشام ، عن أبي الزبير .

۷۱۷ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو سعيد محمد

ابن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني ، نا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب التميمي الضبي ، حدثني أمية ابن بسطام ، نا يزيد بن زريع ، نا روح بن القاسم ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة أنهم قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم صحبوك كما صحبتنا ، ويجدون أموالنا ينفقونها ولا نجد لها ، قال : « أفلا أدلكم

(۱) «مسند الشافعي» ۱/ ۹۳ ، ۹۴ ، ومسلم (۵۹۴) في المساجد : باب

استحباب الذكر بعد الصلاة والزيادة منه .

عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ بِهِ مَنْ قَبْلَكُمْ إِلَّا مَنْ قَالَ
مِثْلَ مَا تَقُولُونَ ، تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبْرَ كُلِّ
صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ .

قَالَ سُهَيْلٌ : إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى
عَشْرَةَ ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كِلُهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ ^(۱) .

هذا حديث متفق على صحته ^(۲) أخرجه مسلم عن أمية بن بسطام
العيثي ، وأخرجاه من طرق عن مسمي ، عن أبي صالح .
والدثور : جمع الدثر وهو المال الكثير .

۷۱۸ - أخبرنا أبو الحسن طاهر بن الحسين الروقي الطوسي بها ،
أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن محمد بن يوسف ، حدثنا
محمد بن أيوب ، أنا مسدد ، نا خالد ، نا سهيل ، عن أبي عبيد ،
عن عطاء بن يزيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ

(۱) هذا الذي فهمه سهيل انفراد بإخراجه مسلم ، ولم يتابع عليه ،
قال الخافظ : بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة
إلا في حديث ابن عمر عند البزار ، وإسناده ضعيف ، والأظهر أن المراد أن
المجموع لكل فرد فرد .

(۲) البخاري ۲/۲۷۰ ، ۳۷۳ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة
ومسلم (۵۹۵) (۱۴۳) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ،
وَوَحَّدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، ثُمَّ قَالَ
تَمَامَ الْمَائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ،
وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ
كَانَتْ مِثْلَ مِثْلِ زَبْدِ الْبَحْرِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(۱) عن عبد الحميد بن بيان الواسطي ،
عن خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن أبي عبيد المذحجي .
المذحج ، بفتح الميم : قبيلة من اليمن .

۷۱۹ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب
ابن شهيد وعلي بن حجر ، قالا : نا عتاب بن بشير ، عن خصيف ،
عن مجاهد وعكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ،
وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ !؟

(۱) (۵۹۷) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

قَالَ : « فَإِذَا صَلَّيْتُمْ ، فَقُولُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
مَرَّةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ
أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ،
فَإِنَّكُمْ تُذْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ
بَعْدَكُمْ ، ^(۱) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب .

۷۲۰ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق ، أنا يزيد ،
أنا ورقاء ، عن سمي ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ
بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، قَالَ : « كَيْفَ ذَاكَ ؟ » قَالُوا :
صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا ، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا ، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ
أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ ، قَالَ : « أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ
تُذْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ ،

(۱) الترمذي (۴۱۰) في الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في أديار

الصلاة ، وأخرجه النسائي ۷۸/۳ في السهو : باب نوع آخر من التسبيح ،
وسنده حسن لغيره .

ولا يأتي أحدٌ بمثلِ ما جئتم به إلا من جاء بمثله : تُسَبِّحُونَ فِي
دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا ، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا .

هذا حديث صحيح (۱) .

۷۲۱ - أَخْبَرَنَا طَاهِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّوِّقِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنِ
يَعْقُوبَ ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ الْفَقِيهِ ، نَا الْفَضْلُ
ابن عبد الله بن مسعود ، نَا مالك بن سليمان ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ
الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِي

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُعَقَّبَاتُ
لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثُ
وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبْرِ كُلِّ
صَلَاةٍ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (۲) عن الحسن بن عيسى ، عن
ابن المبارك ، عن مالك بن مغول ، عن الحكم بن عتيبة .
قوله : « مُعَقَّبَاتُ » يريد هذه التسيحات مسميت مُعَقَّبَاتٍ ، لأنها
عادت مرّةً بعد مرّةٍ ، والتعقيب : أن تعمل عملاً ، ثم تعود إليه ، وقوله

(۱) هو في صحيح البخاري ۱۱/ ۱۱۳ في الدعوات : باب الدعاء
بعد الصلاة .

(۲) (۵۹۶) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

سبحانه وتعالى : (تولى مُذْبِرًا ولم يُعَقِّبْ) [النمل : ١٠] أي :
لم يَرْجِعْ ، قال شمير^(١) : كلُّ راجِعٍ مُعَقِّبٌ ، وقوله عز وجل : (له
مُعَقِّباتٌ) [الرعد : ١١] أي : للإنسان ملائكة مُعَقِّبٌ بعضهم
بعضاً ، يقال : ملكٌ مُعَقِّبٌ وملائكة مُعَقِّبَةٌ ، ثم مُعَقِّباتٌ جمعُ الجمعِ ،
وقيل : ملائكة الليلِ تُعَقِّبُ ملائكةَ النهارِ .

وقد صح عن مُصعب بن سعد ، وعمرو بن ميمون قالا : كان سعد
يعلمُ بنيه هؤلاء الكلماتِ ، كما يعلمُ المُكْتِيبُ الغلمانَ ، ويقولُ : إن
رسولَ الله ﷺ كان يتعوذُ بهنَّ مُدبرَ الصلواتِ « اللهم إني أعوذُ بك من
الجبنِ ، وأعوذُ بك من البُخلِ ، وأعوذُ بك من أرذلِ العمرِ ، وأعوذُ
بك من فِتْنَةِ الدنيا وعذابِ القبرِ »^(٢) .

(١) هو شمير بن حمدويه أبو عمرو الهروي اللغوي الأديب الفاضل رحل
إلى العراق في عنفوان شبابه ، فكتب الحديث ، ولقي ابن الأعرابي وغيره
من اللغويين ، له عدة مؤلفات في اللغة وغريب القرآن والحديث توفي سنة
٢٥٥ هـ ، انظر « معجم الأدباء » ١١/٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٧/٦ في الجهاد : باب ما يتعوذ من الجبن ،
١٥٢/١١ في الدعوات : باب التعوذ من البخل ، والترمذي (٣٥٦٢)
في الدعوات : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعوذه في دبر كل
صلاة ، والنسائي ٢٥٦/٨ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الجبن .

باب

تحريم الكلام في الصلاة

٧٢٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ،
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ،
نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيل ، عن أبي عمرو الشيباني

عن زيد بن أرقم قال : كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ
(وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة : ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ،
وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .

هذا حديث متفق صحته (١) أخرجه محمد بن مسدد ، عن يحيى ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، كلاهما عن إسماعيل
ابن أبي خالد .

قيل : للقنوت أربعة معان : الصلاة ، كما قال الله سبحانه وتعالى

(١) الترمذي (٤٠٥) في الصلاة : باب ما جاء في نسخ الكلام في
الصلاة ، والبخاري ١٤٩/٨ في تفسير سورة البقرة : باب (وقوموا لله
قانتين) وفي العمل في الصلاة : باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ،
ومسلم (٥٣٩) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة .

(أَمِنَ مُهَوِّ قَانِتٌ أَنَاهُ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا) [الزمر : ۹] ويكون
بمعنى طول القيام ، كما جاء في الحديث « أفضل الصلاة طول القنوت » ،
ويكون بمعنى الطاعة ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (أُمَّةٌ قَانِتَةٌ)
[النحل : ۱۲۰] أي : مطيعاً لله ، ويكون بمعنى السكوت ، كما
قال الله سبحانه وتعالى : (وَقَوْمُوا اللَّهَ قَانِتِينَ) [البقرة : ۲۳۸]
وقيل : القانِتُ : الذَّاكِرُ ، وليس السكوتُ تفسيراً للقنوت ، فيكون
الساكت قانِتاً ، ولكن أمرؤوا ، بالذِّكْرِ وتركِ الكلام ، فقيل : أمرنا
بالسكوتِ . وذكر معناه الخطابي .

۷۲۳ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ومحمد بن أحمد العارف
قالا : أخبرنا أبو بكر الحِمْيَرِي ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكِيسَانِي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحُتَلَال ، نا
أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن
عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لِأَسَلِمَ عَلَيْهِ
فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي
مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ ،
فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ مِمَّا أُحَدِّثُ

اللَّهُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ « (۱) .

وَيُرْوَى « فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ » .

قوله : « فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ » ، وَيُرْوَى : « مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ » ، تَقُولُ الْعَرَبُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الرَّجُلُ إِذَا أَقْلَقَهُ الشَّيْءُ وَأَزْعَجَهُ وَغَمَّهُ ، وَتَقُولُ أَيْضاً : أَخَذَهُ الْمُقِيمِ وَالْمُقْعِدُ ، كَأَنَّهُ يَهْتَمُّ لِمَا نَأَى مِنْ أَمْرِهِ وَلِمَا دَنَا ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ : الْحُزْنُ ، وَالْكَأَبَةُ ، يَرِيدُ : أَنَّهُ قَدْ عَاوَدَهُ قَدِيمُ الْأَحْزَانِ ، وَاتَّصَلَ بِمَجْدِيهَا .

۷۲۴ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُدَحِّيمِ الشَّيْبَانِيِّ ، نَا إِبْرَاهِيمَ ابْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي الزُّهْرِيَّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُهْرَبِمْ ، وَهُوَ ابْنُ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا ، فَلَمْ يَرُدَّ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (۲) أَخْرَجَاهُ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مُبَيْرٍ ، عَنْ

(۱) الشافعي ۹۵/۱ ، وأخرجه أبو داود (۹۲۴) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والنسائي ۱۹/۳ في السهو : باب الكلام في الصلاة ، وإسناده حسن ، وزيادة « فرد علي السلام » عند أبي داود .

(۲) البخاري ۵۸/۳ ، ۵۹ في العمل في الصلاة : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، وباب لا يرد السلام في الصلاة ، وفي فضائل أصحاب النبي -

ابن فضيل ، عن الأعمش ، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن ثمير ، عن
إسحاق بن منصور السلولي .

قلت : اختلف أهل العلم في ردّ السلام في الصلاة ، روي عن
أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع ،
وعن جابر نحو ذلك ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وقتادة
كانوا لا يزون به بأساً .

وأكثر الفقهاء على أنه لا يردّه ، فلو ردّ باللسان بطل صلته ،
ويشير بيده .

وروي عن مصيب قال : مرت برسول الله ﷺ وهو يصلي
فسلمت عليه ، فرّد إليّ إشارةً بأصبعه^(۱) .

۷۲۵ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ،
نا هشام بن سعد ، عن نافع

عن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ
يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال :

— صلى الله عليه وسلم : باب هجرة الحبشة ، ومسلم (۵۳۸) في المساجد : باب
تحريم الكلام في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (۹۲۳) في الصلاة . باب رد
السلام في الصلاة .

(۱) أخرجه الشافعي ۹۷/۱ ، والدارمي ۳۱۶/۱ ، والنسائي ۵/۳ في
السمو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وابن ماجه (۱۰۱۷) في
إقامة الصلاة : باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ، وإسناده صحيح .

كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ ^(١) .

هذا حديث صحيح ، وبه قال ابن مَعْمَرٍ : إنه يرُدُّ إشارةً ، وقال أبو حنيفة : لا يرُدُّ السلامَ ولا يُشيرُ ، وقال عطاء ، والنخعي ، وسفيان الثوري : إذا انصرفَ من الصلاة رَدُّ السلامِ .

قال الخطابي : ورَدُّ السلامِ بعد الخروج مُنَّةً ، وقد رَدَّ النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلامَ ، والإشارةُ حَسَنَةٌ .

قلتُ : ولا يجوز تسميتُ العاطِسِ في الصلاة ، فمن فعل ، فهو كلامٌ تَبْطُلُ به صلاته ، فإن فعلَ أو تكلم ناسياً لصلاته ، أو كان جاهلاً لحكمه ، وهو قريب العهد بالإسلام ، أو كان نشأ بيادية يخفى على مثله مثل هذه الأحكام ، لا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ ، لما

٧٢٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مُسَدَّدٌ ، نا يحيى ، عن حجاج الصواف ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء ابن يسار .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) الترمذي (٣٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة وإسناده حسن ، وقال الترمذي . حديث حسن صحيح ، وأخرجه مطولاً أبو داود (٩٢٧) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ،
فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَائْتِكُلْ أُمَّهُ ، مَا شَأْنُكُمْ
تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ ، فَعَرَفْتُ
أَنََّّهُمْ يُصَمَّتُونِي ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي
مَا ضَرَبَنِي ، وَلَا كَهْرَنِي ، وَلَا سَبَنِي ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ هَذِهِ
الصَّلَاةُ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ
وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَقَدْ جَاءَنَا
اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُفَّانَ ، قَوْلٌ : فَلَا
تَأْتِيهِمْ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ
يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ » قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ ،
قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ »
قَالَ : قُلْتُ : جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعِي غُنِيَّاتٍ قَبْلَ أُحُدٍ
وَالجَوَانِيَّةِ ، إِذْ^(۱) أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا أَطْلَاعَةً ، إِذَا الذَّنْبُ قَدْ ذَهَبَ
بِشَاةٍ مِنْهَا ، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَا سَفُونَ ، لَكِنِّي

(۱) فِي (أ) : إِذَا .

صَكَكْتُهَا صَكَّةً ، فَعَظُمَ ذَاكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ :
أَفَلَا أُعْتِقَهَا ؟ قَالَ : « اتَّيَّنِي بِهَا » فَجِئْتُ بِهَا ، فَقَالَ : « أَيْنَ
اللَّهُ ؟ » قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ
اللَّهِ ، قَالَ : « أُعْتِقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبَةَ ،
عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن حجاج .

تُفْرِحُ الْحَدِيثُ فِي الطَّبِيرَةِ ، وَالْحَطُّ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الطَّبِ وَالرُّقَى .
وَقَوْلُهُ : مَا كَهَرَنِي ، أَي : مَا انْتَهَرَنِي ، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ :
(فَأَمَّا الْبَيْتُ فَلَا تَكْهَرُ)^(٢) [الضحى : ٩] .

قُلْتُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ،
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ مُحْكَمَ الصَّلَاةِ ، وَتَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِيهَا ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ
بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ .

وَيَمُنُّ ذَهَبٌ إِلَى أَنَّ كَلَامَ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ : عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

(١) أبو داود (٩٣٠) في الصلاة : باب تشميت العاطس في الصلاة ،
ومسلم (٥٣٧) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، وأخرجه النسائي
١٤/٣ ، ١٨ في السهو : باب الكلام في الصلاة .

(٢) في « الجامع لأحكام القرآن » ١٠٠/٢٠ : وقرا النخعي والأشهب
العقبلي « تكهر » بالكاف ، وكذلك هو في مصحف ابن مسعود

وزاد الأوزاعي قال : إذا تكلم في الصلاة عامداً بشيء من مصلحة الصلاة مثل أن قام الإمام في محلّ القعود ، فقال له : اقعد ، أو جهر في موضع السر ، فأخبره ، لا يبطل صلاته .

وقال النخعي ، وحامد بن أبي سليمان ، وأصحاب الرأي : كلام النامي والجاهل يبطل الصلاة ، وقال أصحاب الرأي : إذا سلم ناسياً لا يبطل صلاته .

وحديث أبي هريرة في سجود السهو (١) حجة لمن لم ير كلام النامي مبطلاً للصلاة .

وقال إبراهيم النخعي : ومن عطس في صلاته بحمد الله ونخفي .

وزوي عن ابن عمر أنه كان يجهر بـ « الحمد لله » ، وبه قال أحمد .

وزوي عن رفاعة بن رافع قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، انصرف ، فقال : « من المتكلم في الصلاة ؟ » فقال رفاعة : أنا ، قال : « لقد ابتدرها

(١) منفق عليه ، وهو حديث ذي الدين ، وجاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ، فقال ذو الدين : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم تقصر » ، فقال : « أ كما يقول ذو الدين » ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سجد للسهو .

بضعة وثلاثون ملكاً أئيمٌ يصعدُ بها ، (١) ، فذهب بعضُ أهلِ العلم إلى أنه كان في التطوع (٢) ، أما في المكتوبة ، فيحمدُ في نفسه .

٧٢٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسمُ بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا العباس بن عبد العظيم ، نا يزيد بن هارون ، أنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَطَسَ شَابٌّ مِنْ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبَّنَا ، وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٣) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة والترمذي (٤٠٤) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ، والنسائي ١٩٦ / ٢ في الافتتاح : باب ما يقول المأموم ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي .

(٢) هذا كلام الترمذي ، نقله المصنف عنه ، وقد تعقبه بعضهم بأنه غير سديد ، فإن ظاهر السياق يدل على أنه كان في صلاة الجماعة ، ونقل الحافظ في « الفتح » أن في رواية بشر بن عمر الزهراني عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب ، فهي صريحة في الرد على من زعم أنه في التطوع .

شرح السنة : م - ١٦ : ج ٣

«مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ» ؟ قَالَ : فَسَكَتَ الشَّابُّ ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ» ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ ارْتَحْمَنِ» (۱) .

قلتُ : ولو أعلمَ رجلاً بكلامٍ يُوافقُ نَظْمَ القرآنِ ، وقصدَ به قراءةَ القرآنِ ، فجاززُ ، روي أن علياً كان في صلاةِ الفجرِ ، فناداهُ رجلٌ من الخوارج (لَئِنْ أَضْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [الزمر : ۶۵] ، فأجابه علي وهو في الصلاةِ : (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) [الروم : ۶۰] .

(۱) هو في « سنن أبي داود » (۷۷۴) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة ، وفي كل من شريك وعاصم مقال ، لكنه يتقوى بالذي قبله .

باب

التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ

٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرققي ، أنا أبو الحسن الطينسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المعبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ، .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن علي بن حجر .
قال إبراهيم : إني لأُردُّ التَّائِبَ بالتَّحْنُوحِ .

(١) الترمذي (٣٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية التَّائِبِ ، ومسلم (٢٩٩٤) في الزهد : باب تشببت العاطس ، وللترمذي في رواية أخرى بسند حسن « فليضع يده على فيه » ولمسلم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إذا تشاءب أحدكم ، فليمسك يده على فيه ، فإن الشيطان يدخل » .

باب

البكاء في الصلاة

قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ
مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ (١) .

٧٢٩ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد
ابن محمد بن حميش الزبدي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،
نا علي بن الحسن الدارابي ، حدثنا عبد الله بن المبارك (ح) ،
وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، نا أبو القاسم
علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، حدثنا أبو
عيسى الترمذي ، نا سويد بن نصر ، نا عبد الله بن المبارك (ح) ،
وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشمي ، أنا
أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الكياني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
الختل ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت
البناني ، عن مطرف ، وهو ابن عبد الله بن الشخير .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٧٢/٢ في الجماعة : باب إذا

بكى الإمام في الصلاة .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَاجْوَفُهُ
أَزِيْرُ كَأَزِيْرِ الْمِرْجَلِ ، يَعْنِي : يَبْكِي ^(١) .

وقال أبو عيسى : كَأَزِيْرِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ .
أَزِيْرُ الْمِرْجَلِ : صَوْتُهُ ، يُرِيدُ غَلِيانَ جَوْفِهِ بِالْبُكَاءِ .

ويروى : « كَأَزِيْرِ الرَّحَا » وهو صوتها وجرجرتها ، والأزيرُ
والهزيرُ : الصوت ، وأصلُ الهزيرُ والأزيرُ : التحريكُ ، ومنه قوله سبحانه
وتعالى : (تَوَّزَّهُمُ أَزًّا) [مريم : ٨٣] ، أي : تَرَعَّبَهُمْ ،
ويقال : أَزًّا قَدْرَكَ ، أي : أَلْهَبِ النَّارَ تَحْتَهَا .

وقال عبد الله بن شداد : سمعتُ نَشِيْجَ عَمْرٍ وَأَنَا فِي آخِرِ الصَّفُوفِ
يَقْرَأُ : (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) ^(٢) [يوسف : ٨٦] ،
وَالنَّشِيْجُ : صَوْتٌ مَعَهُ تَوَجُّعٌ ، كَمَا يُرَدِّدُ الصَّبِيُّ بَكَاءَهُ فِي
صَدْرِهِ .

(١) الترمذي في « الشمائل » : (٣١٥) ، وأخرجه أحمد ٢٥/٤ و٢٦
وأبو داود (٩٠٤) في الصلاة : باب البكاء في الصلاة ، والنسائي ١٣/٣ في
السور : باب البكاء في الصلاة ، وإسناده قوي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن
حبان (٥٢٢) والحاكم .

(٢) علقه البخاري ١٧٢/٢ ، ووصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة ،
عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا ، وزاد في صلاة
الصباح ، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد الله بن عمير ، عن عمر نخوع ،
وعبد الله بن شداد تابعي كبير له رؤية ولأبيه صحبة .

قلتُ : ولو نفخَ في صلاته ، فظهرَ حروفانِ ، أو قال : أفٍ فسدتْ صلاته ، وإن لم يظهرَ حروفانِ ، فلا تفسدُ ، هذا قولُ الأكثرينَ ، وسئلَ سفيانُ الثوري عن الرجل يقول في الصلاة : آه ؟ قال : يُعِيدُ ، ومثله عن الشعبي ، واتفقوا على الكراهية .

روى عن أمِّ سلمةَ أن رسولَ الله ﷺ رأى غلاماً لنا يُقالُ له : أفلحُ ، إذا سجدَ نفخَ ، فقال : « يا أفلحُ تَرَبُّ وجهك » (١) ، وإسناده ضعيف .

وذهب قومٌ إلى أنه لو نفخَ لا تبطلُ صلاته ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال أبو يوسف : إذا قال : أفٍ لا تبطلُ ، ولو ضحكَ فظهرَ حروفانِ بطلتْ صلاته ، قال جابر : إذا ضحكَ في الصلاة ، أعادَ الصلاة ولم يُعِدِ الوضوءَ ، وهو قول عامةِ أهلِ العلم . وذهب أصحابُ الرأي إلى أن القهقهةَ في الصلاة تبطلُ الوضوءَ والصلاةَ جميعاً (٢) .

(١) أخرجه الترمذي (٣٨١) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية النفخ ، من طريق ميمون أبي حمزة ، عن أبي صالح مولى طلحة ، عن أم سلمة ، وضعفه ميمون أبي حمزة ، قلت : وتابعه داود بن أبي هند عند ابن حبان في « صحيحه » (٤٨٣) ، عن أبي صالح مولى طلحة ، لكن أبا صالح لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) انظر بسط القول في الأخبار الواردة في ذلك في « نصب الرابة »

باب

كراهية الاختصار في الصلاة

٧٣٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا أبو العباس المجبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو كريب ، نا أبو أسامة ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة .

والاختصار : هو أن يضع يديه على خاصرته في الصلاة ، ويُقال : إن

(١) الترمذي (٣٨٣) في الصلاة : باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ، والبخاري ٧٠/٣ في العمل في الصلاة : باب الحصر في الصلاة ، ومسلم (٥٤٥) في المساجد : باب كراهية الاختصار في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٩٤٧) في الصلاة : باب الرجل يصلي مختصراً ، والحاكم ٢٦٤/١ من طريق محمد بن سلمة ، عن هشام بن حسان بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة » .

ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ ، روي ذلك عن عائشة (١) .
وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً ، ويروى أن إبليس إذا
مشى مشى مختصراً ، ويُقال : إن إبليس أهبط إلى الأرض كذلك (٢) ،
وهو شكل من أشكال المصائب .

وفي بعض الأحاديث « الاختصار » [في الصلاة] راحة أهل النار ، (٣)
وزعم بعضهم أن الاختصار : هو أن يُبسك بيده مختصرةً ، أي :
عصاً يتوكأ عليها . قلت : والأول أصح ، وقد

٧٣١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد السلام بن عبد الرحمن
الوابصي ، نا أبي ، عن شيان ، عن حصين بن عبد الرحمن

(١) أخرج البخاري في « صحيحه » ٣٦٠/٦ في الأنبياء : باب ما يذكر
عن بني إسرائيل ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل المصلي
يده في خاصرته ، ونقول : إن اليهود تفعله .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٧١/٣ : أخرجه ابن أبي شيبة من طريق
حميد بن هلال موقوفاً .

(٣) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٤٨٠) والبيهقي في « سننه »
٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ من طريق ابن خزيمة ، عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ،
عن أبي صالح الحراني ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ،
عن أبي هريرة مرفوعاً ... وهذا سند متصل رجاله ثقات ، وإسناده صحيح ،
ومع ذلك فقد قال الذهبي في « المذهب » ١/٥٢/١ : هذا منكر وقد رواه جماعة
حفاظ عن هشام كما تقدم يريد باللفظ الوارد في الرواية ذات الرقم (٧٣٠) .

عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : قَدِمْتُ الرَّقَّةَ ، فَقَالَ لِي
بَعْضُ أَصْحَابِي : هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟
قُلْتُ : غَنِيْمَةٌ ، فَدَفِعْنَا إِلَى وَابِصَةَ ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي : نَبْدَأُ
فَنَنْظُرُ إِلَى زِيَّتِهِ ^(١) ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوءَةٌ لَا طِئَّةُ ذَاتُ أُذُنَيْنِ
وَبُرْنُسُ خَزْءٌ أَغْبَرُ ، فَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ ،
فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسِ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عُمُوداً فِي
مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ^(٢) .

وَرُوي عن عطاء قال : كان أصحابُ النبي ﷺ يتوكأونَ على
العِصِيَّ في الصَّلَاةِ ^(٣) .

وقيل : معنى الاختصار : أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين
لا يقرأ السورة بكاملها .

(١) في سنن أبي داود ، و (ج) : دله .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٩٤٨) في الصلاة : باب الرجل
يعتمد في الصلاة على عصا ، وعبد السلام وأبوه لا يعرفان .

(٣) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٨٩/٢ ، وفي «الموطأ» ١١٥/١ في الصلاة :
باب ما جاء في قيام رمضان من حديث السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن
الخطاب أبي بن كعب ، وتيمماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ،
قال ، وقد كان القاريء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول
القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر ، وإسناده صحيح .

وقد اختلفوا في الصّف بين القدمين والمراوحة بينهما ، والمراوحة :
أن يعتمِدَ على إحدى رجليه مرّةً ، ثم يعتمِدَ على الأخرى مرّةً .
وُرُوِي عن أبي عبيدة أن عبد الله رأى رجلاً قد صَفَّ بين قدميه ،
فقال : خالفت السنّة ، لو راوحتَ بينها كان أفضل (١) .

وعن عبد الله بن الزُّبَيْر قال : صَفَّ القدمين ، ووضعُ اليد على
اليد من السنّة (٢) .

وحديث ابن الزُّبَيْر موصولٌ ، وحديث أبي عبيدة مُرْسَلٌ (٣) .

روى شُعْبَةَ عن سعد بن إبراهيم قال : رأيت ابنَ مَهْرٍ يُصَلِّي
صافاً قدميه وأنا غلامٌ شابٌ .

(١) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٨٨/٢ .

(٢) رواه أبو داود (٧٥٤) في الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى
في الصلاة ، وفيه زرعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان .

(٣) أي : منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والمرسل والمنقطع
سواء في نظر طوائف من الفقهاء ، وبه قطع الخطيب البغدادي في « الكفاية » .

باب

كراهية الالتفات في الصلاة

٧٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا الأشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « هُوَ اِخْتِلَاسٌ ^(١) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ . »

هذا حديث صحيح ^(٢) .

٧٣٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، نا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي ، أنا أبو الحسن القاسم بن بكر الطيالسي

(١) الاختلاس : اختطاف بسرعة ، قال الطيبي : سمي اختلاصاً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالختلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتم الشيطان الفرصة ، فسلبه تلك الحالة .

(٢) هو في « صحيح البخاري » ١٩٤/٢ ، ١٩٥ في صفة الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده .

بيغداد في سنة تسع عشرة وثلاثمائة ، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم
الطرّسومي ، نا عبد الغفار بن عبيد الله الكرويزي ، نا صالح بن
أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا
الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ » (١) .

صالح بن أبي الأخضر ضعيف ، يروي عن الزهري ، وروى هذا
الحديث عبد الله بن المبارك وغيره عن بونس ، عن الزهري .

وقال أبو الخير : سألتنا عقبة بن عامر عن قول الله سبحانه وتعالى
(الدين مهم على صلاتهم دائمون) [المعارج : ٢٣] أمم الذين

(١) وأخرجه أحمد ١٧٢/٥ ، وأبو داود (٩٠٩) في الصلاة : باب
الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٨/٣ في السهو : باب التشديد في الالتفات في
الصلاة ، كلهم من حديث أبي الأحوص عن أبي ذر ، وأبو الأحوص مجهول
لا يعرف له اسم ، ولم يرو عنه غير الزهري ، لكن للحديث شاهد عند أحمد
٢٠٢/٤ من حديث الحارث الأشعري ، وفيه ... وأمركم بالصلاة ، فإن الله
عز وجل ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت ، فإذا صليتم ، فلا تلتفتوا ،
وأخرجه الترمذي (٢٨٦٧) في الأمثال : باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام
والصدقة ، والطيالسي : (١١٦١) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن
خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ،
وقد أورده الحافظ في « الفتح » ١٩٤/٢ مؤيداً لحديث أبي ذر .

يُصَلُّونَ أَبَدًا؟ قَالَ : لَا وَلَكِنَّهُ إِذَا صَلَّى لَمْ يَلْتَفِتْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا عَنْ شِمَالِهِ ، وَلَا خَلْفَهُ .

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْكُوثُبِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، نَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يَحْدُثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ :

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا أَلْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ » .

وَأَبُو الْأَحْوَصِ هَذَا مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ ، وَابْنُ هُوَ أَبِي الْأَحْوَصِ صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَوَّبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْبَصْرِيِّ ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ :

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ،

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ ، ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قلت : الالتفات في الصلاة مكروه ، فإن كان لأمرٍ يحدث ،

فلا بأس .

٧٣٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا

أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا الربيع بن نافع ، نا معاوية

يعني ابن سلام ، عن زيد أنه سمع أبا سلام ، قال : حدثني السلوي

عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ

الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى

الشَّعْبِ ^(٢) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ أُرْسِلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ

يَحْرُسُ .

(١) هو في « سنن الترمذي » (٥٨٩) في الصلاة : باب ما ذكر

في الالتفات في الصلاة ، وعلي بن زيد ضعيف .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٩١٦) في الصلاة : باب الرخصة في

الالتفات في الصلاة : باب الرخصة في ذلك ، وأخرجه مطولاً (٢٥٠١)

في الجهاد : باب فضل الحرس في سبيل الله ، وإسناده صحيح ، وصححه

الحاكم ٢٣٧/١ ، ووافقه الذهبي .

وقال سهل بن سعد : التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ (١) .
قلت : أما النظرُ إلى الشيء ، فلا بأسَ به في الصلاة ، والأحسنُ
أن يكونَ نظرُهُ إلى موضع سجوده ، فقد روي عن ابن عباسٍ أن
رسولَ الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يَلْوِي عُنْقَهُ
خلفَ ظهره (٢) .

٧٣٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجراحيُّ ، نا أبو
العباس المحبوبيُّ ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلانَ وغيرُ واحدٍ ،
قالوا : حدثنا الفضلُ بن موسى ، عن عبد الله بن سعيدٍ بن أبي هندٍ ،
عن ثورِ بن زيدٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

٧٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) قطعة من حديث مطول أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٦٣ في
قصر الصلاة في السفر : باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ،
والبخاري ١٣٩/٢ ، ١٤١ في الجماعة : باب من دخل ليوم الناس ، فجاء
الإمام الأول فتأخر ، ومسلم (٤٢١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة
من يصلي بهم . وفيه عندهم : وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر
الناس من التصفيق التفت أبو بكر .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٧٥ و ٣٠٦ ، والنسائي ٩/٣ في السهو : باب
الرخصة في الالتفات في الصلاة ، والترمذي (٥٨٧) في الصلاة : باب
ما ذكر في الالتفات ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١/٢٣٦ ،
ورافقه الذهبي .

النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن
يونس ، نا إبراهيم بن سعد ، حدثني ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَيْصَةِ لَهَا أَعْلَامٌ ، فنظَرَ
إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي
هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَهْتَنِي
آيَفَاءً عَنْ صَلَاتِي » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ،
عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

قلت : فيه دليل على كراهية تنقيش مواضع الصلاة ، والصلاة على
المصلى المنقوش ، وفيه أن من استثبت خطأ مكتوباً وهو في الصلاة ،
لم تفسد صلاته ، وذلك أنه لا يشغله علم الخيصة عن صلاته حتى يتأمله
بالنظر إليه ، وفيه أن التفكير في الشيء لا يبطل الصلاة .

روى عن عقبة بن الحارث قال : صليت مع النبي ﷺ العَصْرَ ، فلما سلم
قام مُسْرِعاً دخل على بعض نساءه ، ثم خرج ، فقال : « ذكرتُ

(١) البخاري ٤٠٦/١ ، ٤٠٧ في الصلاة في الثياب : باب إذا صلى في
ثوب له أعلام ، وفي صفة الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، وفي اللباس :
باب الأكسية والخمائن ، ومسلم (٥٥٦) (٦٢) في المساجد : باب كراهية
الصلاة في ثوب له أعلام .

وأنا في الصلاة تَبْرأَ عندنا ، فَكْرِهْتُ أن يُمَسِّيَ أو يبيتَ عندنا ،
فأمَرْتُ بِقَسْمِهِ ، (١) .

قال مُعمرُ : إني لأُجَهِّزُ جيشي وأنا في الصلاة (٢) .

قال مالكُ : بلغني أن عمر بن الخطاب قال : إني لأضطجِعُ على
فراشي ، فما يأتيني النومُ ، وأقومُ إلى الصلَاةِ ، فما تتوجَّهُ إليَّ القراءَةُ من
اهتمامي بأمرِ الناسِ . قال مالكُ : يُريدُ أن يُطاعَ اللهُ ولا يُعصى اللهُ .

(١) أخرجه البخاري ٢٧٩/٢ في صفة الصلاة : باب من صلى بالناس
فذكر حاجة فنخطم ، وفي العمل في الصلاة : باب تفكر الرجل الشيء في
الصلاة ، وفي الزكاة : باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ، وفي الاستئذان :
باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد .

(٢) علقه البخاري ٧١/٣ في العمل في الصلاة : باب تفكر الرجل الشيء
في الصلاة ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبَةَ بإسناد صحيح عن أبي عثمان
النهدي ، عن عمر بهذا سواء .

باب

كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا يحيى بن سعيد ، نا ابن أبي عروبة ، حدثنا قتادة

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ » ،
فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ : « لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ
لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » ،^(١)

هذا حديث صحيح^(٢) أخرجه مسلم برواية أبي هريرة ، وجابر بن سمرة .

(١) قال ابن بطال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة ، واختلفوا في خارج الصلاة في الدعاء ، فكرهه شريح وطائفة ، وأجازوه الأكثرون ، لأن السماء قبله الدعاء ، كما أن الكعبة قبله الصلاة .

(٢) البخاري ١٩٣/٢ في صفة الصلاة : باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ومسلم (٤٢٨) و (٤٢٩) في الصلاة : باب النهي عن رفع البصر إلى السماء .

باب

الخشوع في الصلوة

قال الله سبحانه وتعالى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) [المؤمنون : ١ ، ٢] ، قَالَ مُجَاهِدٌ : السُّكُونُ [فِيهَا] ^(١) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى : (سِينَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ) [الفتح : ٢٩] ، قَالَ : هُوَ الْخُشُوعُ وَالتَّوَاضُّعُ . وَالْخُشُوعُ قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنَ الْخُضُوعِ ، إِلَّا أَنَّ الْخُضُوعَ فِي الْبَدَنِ ، وَالْخُشُوعَ فِي الْبَدَنِ وَالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى : (وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ) [طه : ١٠٨] ، أَي : انخَفَضَتْ .

٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَّاحِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَبُّوبِيُّ ، قَالَ أَبُو عَيْسَى ، نَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرِيٍّ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَيْسَانِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحُلَلَالِ ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ،

(١) زيادة من « سنن البيهقي » ٢/٢٨٠ .

حدثني عبدُ رَبِّهِ بنُ سعيد ، عن عمرانَ بنِ أبي أنسٍ ، عن عبد الله
ابن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارثِ .

عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَضْرَعُ ، وَتَخْشَعُ
وَتَمْسُكُنُ ^(١) ، ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ ، يَقُولُ : تَرَفَعُهَا إِلَى
رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهَا وَوَجْهَكَ ، وَتَقُولُ : يَا رَبُّ ، فَمَنْ لَمْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ » ^(٢) .

(١) « تشهد .. تخشع .. تضرع .. تمسكن » ضبطت في الأصل بالسكون
على أنها أفعال أمر . ورجح بعضهم أنها مصادر ، فقد قال في «المراقبة» : إنها
خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى ، أي : ذات تشهد ، وكذا المعطوفات ،
ولو جعلت أوامر ، لاختل النظم ، وذهبت الطراوة والطلاوة ، وقال التوربشقي :
وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير ، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على
الأمر ونراه تصحيفاً . ونقل المباركفوري شارح الترمذي عن السيوطي أنه
نقل عن الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي : « المشهور في هذه الرواية
أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى الناهين ، وبدل عليه قوله في رواية أبي داود :
وأن فتشهد ، ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية ، وهو تصحيف
من بعض الرواة .

(٢) هو في « سنن الترمذي » (٣٨٥) في الصلاة : باب ما جاء في
كراهية كف الشعر ، وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم (١٣٦٦) وأحد -

قوله : تَمَسَّكَنَّ ، أي : تَدَلَّ وَتَخَضَّعَ ، مَفْعَلَةٌ من السكون ، والقياس في فعله : تَسَكَّنَ ، إلا أنه جاء هذا كذلك ، كقولهم : تَمَدَّرَع من المِذْرَعَةِ .

وقال عِكْرِمَةُ عن ابن عباس قال : ركعتانِ مقتصدتانِ في تفكيرٍ خَيْرٌ من قيامِ لَيْلَةٍ والقلبُ سَاهٍ .

قال سلمان : الصلاةُ مَكِّيَالٌ ، فَمَنْ أُوفِيَ أُوفِيَ لَهُ ، ومن تَطَفَّفَ ، فقد عَليمْتُمْ ما قال الله للمُطَفِّفِينَ (١) .

ورأى سعيد بن المسيَّبِ رجلاً يعبثُ في صلاتِهِ ، فقال : لو خَشَعَ قلبُ هذا خَشَعَتْ جوارِحُهُ (٢) .

وقال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى (فإذا فرغت فانصب) قال :

- ١٦٧/٤ ، وأبو داود (١٢٩٦) في الصلاة : باب في صلاة النهار ، وابن ماجه (١٣٢٥) وفيه عند الجميع عبد الله بن نافع بن العبياء ، وهو مجهول .

تنبه : قال البخاري : أخطأ شعبة في سند الحديث في رواية أبي داود الطيالسي ، وأحمد ، فقال : عن أنس بن أبي أنس ، وإنما هو عمران بن أبي أنس ، وقال : عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو عن عبد الله بن نافع ، عن ربيعة بن الحارث ، وربيعه بن الحارث هو ابن المطلب ، فقال هو : عن المطلب ، والحديث عن الفضل بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٩١/٢ .

(٢) رواه ابن المبارك في « الزهد » ١/٢١٣ : أنا معمر عن رجل عن

سعيد بن المسيب .

إذا فرغت من دنيائك ، فانصب في صلاتك ، (وإلى ربك فارغب) اجعل
نيتك ورغبتك إلى ربك .

وقال مجاهد في قوله (وقوموا لله قانتين) [البقرة : ۲۳۸]
قال : من القنوت : الركون ، والخشوع ، وغض البصر ، وخفض الجناح
من رهبة الله .

باب

صمّل الصبي في الصلوة

٧٤١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن عمرو بن مُسَلِّم الزرقي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي الْعَاصِ (١) ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

(١) قال الكرماني : الاضافة في قوله « بنت زينب » بمعنى اللام ، فأظهر في المعطوف وهو قوله « لأبي العاص » ما هو مقدر في المعطوف عليه . وأشار بعضهم إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً ، فنسبت إلى أمها تليهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً ، ثم بين أنها من أبي العاص تبييناً لحقيقة نسبها . قال الحافظ : وهذا السياق لمالك وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله ، فنسبوها إلى أبيها ، ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره . وأبو العاص أسلم قبل الفتح ، وهاجر ، ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ، وماتت معه ، وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة وبيحي بن يحيى ، كحل عن مالك .

٧٤٢ - وأخبرنا أبو القاسم القشيري ، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد
الحفاف ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة بن سعيد ،
نا مالك بن أنس بهذا الإسناد ، وقال : وإذا قام رفعها (٢) .

قلت : في هذا الحديث فوائد . منها حسنُ المعاشرة مع الأهل
والصغار ، ومنها أن العملَ اليسيرَ لا يُبطلُ الصلاةَ ، ومنها أنه لو صلى وفي
كُمه أو على عنقه متاعٌ جاز ما لم يحتج إلى عملٍ كثيرٍ في إمساكه ،
ومنها أن ثيابَ الأطفالِ وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلم بها نجاسةٌ .
وكره الحسنُ الصلاةَ في ثياب الصبيان .

ومنها أنه لو حمل حيواناً في الصلاة فنجاسةٌ داخله لا تمنع صحة الصلاة
إذا كان ظاهره طاهراً ، لأنه مخاطبٌ بمراعاة طهارة الظاهر ، كما في حق

(١) « الموطأ » ١/١٧٠ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ،
والبخاري ١/٤٨٧ ، ٤٨٨ في سترة المصلي : باب إذا حمل جارية صغيرة على
عنقه في الصلاة ، وفي الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ومسلم
(٥٤٣) في المساجد : باب جواز حمل الصبيان .

(٢) ولمسلم « وإذا رفع من السجود أعادها » . قال النووي : ادعى بعض
المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان
لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس في الحديث -

نفسه ، بخلاف ما لو حمل قارورة مسدودة الرأس ، وفي باطنها نجاسة ، لم تصح صلاته .

ومنها أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة ، لأن مثل هذه الملابس لا يخلو من أن يصبه بعض أعضائها (١) .

٧٤٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا يحيى بن خلف ، نا عبد الأعلى ، نا محمد - يعني ابن إسحاق - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عمرو ابن سليم الزرقي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ ، وَوَقْنَا

- ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز .

(١) وفيه أيضاً جواز إدخال الأولاد في المساجد ، وحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم » ضعيف جداً ضعفه الحافظ العراقي ، والحافظ ابن حجر ، وابن الجوزي ، وقال عبد الحق : لا أصل له .

خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ : فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا ،
قَالَ : حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا
فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ ،
أَخَذَهَا وَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ
بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٩٢٠) في الصلاة : باب العمل

في الصلاة ، وإسناده صحيح .

باب

قتل الحية والعقرب في الصلاة

٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كُشَائِي المَرْوَزِي، أنا أبو سهل محمد بن عمرو بن محمد بن مُطْرِفَةَ السَّجَزِي، أخبرنا أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم الخطَّابِي، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد ابن عبد الرزاق بن داسة التَّمَارِي، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث، نا مسلم بن إبراهيم، نا علي بن المبارك، نا يحيى بن أبي كثير، عن تَضْمَنَ بن جَوْشَمِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اُقْتُلُوا
الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ » (١) .

قال أبو سليمان : فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة ، وأن موالاته الفعل مرتين في حال واحدة لا يُفْسِدُ الصلاةَ ، وذلك أن قتل العقرب غالباً يكون بالضربة والضربتين ، فأما إذا تتابع العمل وصار

(١) أبو داود (٩٢١) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، وأخرجه أحمد ٢٣٣/٢ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠ ، والدارمي ٣٥٤/١ والنسائي ١٠/٣ في السهو : باب قتل الحية والعقرب ، وابن ماجه (١٢٤٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، والترمذي (٣٩٠) في الصلاة : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وإسناده صحيح ، فقد صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع من تَضْمَنَ عند أحمد ٤٧٣/٢ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٥٢٨) والحاكم ٢٥٦/١ ووافقه الذهبي .

في حد الكثرة بطلت الصلاة^(١) .

وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنايبور والشبثان^(٢) ونحوها ، ورخص عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في قتل الأسودين في الصلاة ، إلا إبراهيم النخعي ، فإنه لم يُرخص ، وقال : إن في الصلاة لشغلاً ، والسنة أولى بالاتباع .

٧٤٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسن بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ضمضم هو ابن جوس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ

الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحِيَّةِ ، وَالْعَقْرَبِ .

وُرُوِي عَنْ مُعَاذٍ وَأَنْسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْتُلُونَ الْقَمَلَ وَالْبَرَاغِيثَ

فِي الصَّلَاةِ .

وفي المرسل : في القملة يصرها حتى يُصلي^(٣) ، وعن ابن المسيب :

يَدْفِنُهَا كَالنُّجَامَةِ .

(١) واستظهر السرخسي صاحب « المبسوط » من الحنفية عدم بطلان

الصلاة ولو كان يعمل كثير .

(٢) هو جمع واحده شبت ، وهي دويبة ذات قوائم ست طوال ، صفراء

الظهر وظهور القوائم ، سوداء الرأس ، زرقاء العين ، ووقع في « معالم السنن »

٤٣٢/١ بتحقيق شاكر والفقي « والشبثان » وهو تحريف .

(٣) أخرجه البيهقي في « سلته » ٢٩٤/٢ من حديث يحيى بن أبي كثير ،

عن الحضرمي بن لاحق ، عن رجل من الأنصار ، وقال : وهذا مرسل حسن

في مثل هذا .

باب

العمل اليسير لا يبطل الصلاة

٧٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَأَخَذْتُهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرَبِّطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ (رَبِّ هَبْ)^(١) لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي (فَرَدَدْتُهُ خَائِسًا .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار.

(١) في رواية أبي ذر (رب اغفر لي وهب لي ...) على نسق التلاوة وكذلك وقع في صحيح مسلم ، وباقى روايات البخاري (رب هب لي ...) كما هنا ، فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة كما قال الحافظ .

(٢) البخاري ٣٢٩/٦ في الأنبياء : باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) وفي تفسير سورة ص ، وفي المساجد : باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من العمل في -

قوله : « تَفَلَّتَ » ، أي : تعرَّض لي فَلَنتَه ، أي : فَجَاءَهُ .
وفيه دليلٌ على أن رُؤْيَةَ الْجِنِّ غيرُ مُسْتَحْبِلَةٍ ، فأما قوله تعالى وتقدَّسَ :
(إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) [الأعراف: ۲۷]
فإنه مُحْكَمٌ الْأَعْمُ وَالْأَغْلَبُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ امْتَحَنَهُمْ بِذَلِكَ لِيَفْزِعُوا
إِلَيْهِ عِزًّا وَجَلًّا ، وَيَسْتَعِينُوا بِهِ مِنْ شَرِّهِمْ .

وفيه دليلٌ على أن أصحابَ مُسْلِمَانَ ﷺ كانوا يَرَوْنَ الْجِنَّ وتَصَرَّفَهُمْ ،
وفيه دليلٌ على أن الشيطانَ عَيْنُهُ غيرُ نَجِيسَةٍ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ
بِمَسِّهِ .

۷۴۷ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجُرَّاحِيُّ ، نا أبو
العباس المَجْبُوبِيُّ ، نا أبو عيسى ، نا أبو سَلَمَةَ بَحْيِي بنِ خَلْفٍ ، نا
يُشْر بن المَفْضَلِ ، عن بُرْدِ بنِ سِنَانٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُروَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي
الْبَيْتِ ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ، ثُمَّ عَادَ
إِلَى مَكَانِهِ ، وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ ^(۱) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

- الصلاة ، وفي بدء الخلق : باب صلة إبيدس وجنوده ، ومسلم (۵۴۱) في المساجد :
باب جواز لمن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل .

(۱) الترمذي (۶۰۱) في الصلاة : باب ذكر ما يجوز من المشي
والعمل في صلاة التطوع ، وقال الترمذي : حسن غريب ، قلت : وإسناده
صحيح ، وأخرجه أحمد ۳۱/۶ ، وأبو داود (۹۲۲) في الصلاة : باب
العمل في الصلاة ، واللساني ۱۱/۳ في السهو : باب المشي أمام القبلة خطى
يسيرة ، وزاد فيه « تطوماً » بعد قوله : يصلي .

باب

التسبيح إذا ناب سبي، في الصلوة

٧٤٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بأموية الأصبهاني ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا سعدان بن نصر ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كلهم عن سفيان ابن عيينة .

(١) البخاري ٦٢/٣ في العمل في الصلاة : باب التصفيق للنساء ، ومسلم (٤٢٢) في الصلاة : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ، وأخرجه أبو داود (٩٣٩) في الصلاة : باب التصفيق في الصلاة ، والنسائي ١١/٣ في السهو ، والترمذي (٣٦٩) في الصلاة : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، وابن ماجه (١٠٣٤) في إقامة الصلاة : باب التسبيح للرجال في الصلاة .

۷۴۹ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ،
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك بن أنس ، عن
أبي حازم بن دينار .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ
إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ ،
فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ
فَأَقِيمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ،
فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا
أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ ، أَلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ ،
فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ،
وَتَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ
مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذَا أَمَرْتُكَ ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ
لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُ تَمُّ التَّصْفِيقِ ؟ »

مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ
إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

هذا حديث متفقٌ على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

في هذا الحديث فوائد

منها تعجيلُ الصلاةِ في أولِ الوقتِ ، لأنهم لم يُؤخِّرُوها بعد دخولِ
وقتها لانتظارِ النبي ﷺ ، ولم يُنكِرِ النبي ﷺ ذلكَ عليهم .

ومنها أن الالتفاتَ في الصلاةِ لا يُفسِدُ الصلاةَ ما لم يتحوَّلْ عن
القبلة بجميعِ بدنه .

ومنها أن العملَ اليسيرَ لا يُبطلُ الصلاةَ ، فإنهم أكثرُوا التصفيقَ ،
ولم يُؤمروا بالإعادة .

ومنها أن تقدُّمَ المصلِّي أو تأخُّره عن مكانِ صلاته لا يُفسِدُ
الصلاةَ إذا لم يَطلُ .

(١) «الموطأ» ١/١٦٣ ، ١٦٤ في قصر الصلاة في السفر : باب الالتفات
والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ، والبخاري ٢/١٣٩ ، ١٤١ في الجماعة :
باب من دخل ليؤم الناس ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من التسبيح
والحمد في الصلاة للرجال ، وباب التصفيق للنساء ، وباب رفع الأيدي في الصلاة
لأمر ينزل به ، وفي السهو : باب الإشارة في الصلاة ، وفي الصلح : باب
ما جاء في الإصلاح بين الناس ، وباب قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح -

ومنها أن التصفیق سنة النساء في الصلاة إذا ناب واحدة منهن شيء في الصلاة ، وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف اليسرى ، قال عيسى بن أيوب : تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

قلت : ولا تصفق بالكفين ، لأنه يشبه اللهن ، ويروى : « التصفیح (۱) للنساء » وهو التصفیق باليد من صفحتي الكف .

ومنها أن الرجل يسبح إذا نابته شيء ، وقال علي : كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبح (۲) .

ومنها أن للمأموم أن يسبح لإعلام الإمام ، فإنهم كانوا يصفقون لإعلام الإمام ، فأمروا بالتسبيح .

ومنها أن من حدث له نعمة وهو في الصلاة له أن بحمد الله ، ويباح له رفع اليدين فيها ، فإن أبا بكر فعلها ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ .

- وفي الأحكام : باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، ومسلم (۴۲۱) في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ، وأخرجه أبو داود (۹۴۰) في الصلاة : باب التصفیق في الصلاة .

(۱) هي رواية مسلم .

(۲) أخرجه البيهقي في « سننه » ۲/ ۲۴۷ ، وفي سننه عبد الله بن نجدي الحضرمي مختلف فيه ، وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً عند البيهقي ۲/ ۲۴۷ بسند صحيح « إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي ، فاذنه التسبيح ، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فاذنها التصفیق » .

ومنها جوازُ أن يكونَ في بعض صلّاته إماماً ، وفي بعضها مأموماً ،
وأن من شرّع في الصلاة منفرداً ، جازَ له أن يبصّلَ صلّاتهُ بصلاةِ
الإمامِ ، ويأتمُّ بهِ ، فإنَّ الصّدّيقَ ائتمَّ بالنبيِّ ﷺ في خلالِ الصلاةِ .
ومنها جوازُ الصلاةِ بإمامينِ أحدهما بعد الآخر ، فإنَّ القومَ كانوا
مقتدينَ بأبي بكرٍ ، ثم ائتمُّوا بالنبيِّ ﷺ (١) .

وقوله لأبي بكرٍ : « اثبت مكانك » أمرٌ تقديمٍ وإكرامٍ ،
لا أمرٌ إيجابٍ وإلزامٍ ، ولولا ذلك لم يُخالفهُ أبو بكرٍ .

(١) وفيه كما قال الحافظ : أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره ، وأنه
إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير
النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من
المأمومين ، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ،
وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ، ونوقض بأن
الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عن الشافعية الجواز ، وعن ابن القاسم في الإمام
يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة .
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكره المصنف رحمه الله فضل الإصلاح بين
الناس وجمع كلمة القبيلة ، وحسم مادة القطيعة ، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض
رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه ، واستنبط منه
توجه الحاكم لسامع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم ، وفيه
جواز إمامة المفضول للفاضل ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية ، واعتماد
ذكر الرجل لنفسه بما يشعر التواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب النبية
مكان الحضور ، إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر : « ما كان لي » فعدل
عنه إلى قوله : « ما كان لابن أبي قحافة » لأنه أدل على التواضع من الأول .

باب

الحرم في الصلاة

٧٥٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن محمد ، أخبرنا عبد الله ابن المبارك ، أنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة أخبراه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ
قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ » (١) .

٧٥١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر ابن سودة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا

(١) الترمذي (٤٠٨) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ، وهو حديث ضعيف كما سيأتي الكلام عليه في رواية أبي داود الآتية .

قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ ، فَأَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَقَدَّ
تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، (١) .

وهذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده .

وزهب بعض أهل العلم إلى هذا أنه إذا جلس قدر التشهد ،
ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، وبه قال الحكم وحماد ، وهو قول
أصحاب الرأي (٢) .

وقال قوم : يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وهو قول الشافعي .

والحدث في الصلاة يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، فعليه أن يتوضأ ويُعِيدَ ، لما

٧٥٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن
عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطبان ، عن مسلم
ابن سلام .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا

(١) أبو داود (٦١٧) في الصلاة : باب الإمام يتطوع في مكانه ،
وأخرجه الدارقطني ١٤٥/١ ، والطيباني (٢٢٥٢) ، والبيهقي ١٧٦/٢ كلهم
من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرنجي ، وهو ضعيف لا يحتج به .
(٢) قد تقدم عن الحنفية أن السلام واجب عندم ، ولم يأت به هنا ، فصلان
بتركة مكروهة كراهة تحريم ، ومقتضاها الإعادة مادام الوقت باقياً .

فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ « (١) .

وذهب قومٌ إلى أنه يتوضأ ويبنى على صلواته إذا سبقه الحدث ،
رُوي ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وهو قولُ سعيد بن المسيَّب ،
وبه قال مالك ، وأصحابُ الرأي .

ورُوي عن ابنِ عمرَ أنه كان إذا رَعَفَ ، انصرف فتوضأ ، ثم
رجع فبنى ولم يتكلم^(٢) .

وعن ابنِ عَبَّاسٍ أنه كان يرُعَفُ فيخرجُ ، فيغسلُ الدَّمَّ ، ثم
يرجعُ فيبنى على ما قد صَلَّى^(٣) .

ورُوي عن ابنِ مُجَرِّبٍ ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن

(١) أبو داود (٢٠٥) في الطهارة ، و (١٠٠٥) في الصلاة ،
والترمذي (١١٦٤) في الرضاع : باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في
أدبارهن ، وعيسى بن حطان ، ومسلم بن سلام ، كلاهما لا يعرف .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٨/١ في الطهارة : باب ما جاء في الرعاف
وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٨/١ بلاغاً ، وروى بإسناد صحيح
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيَّب رَعَفَ وهو
يصلِّي ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى بوضوءه
فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى . وروى نحوه عن عمر ، وعلي ، وأبي
بكر ، وسلمان ، وابن مسعود ، وعلقمة ، وطاوس ، وسالم بن عبد الله ،
وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، ومكحول ، ذكر ذلك
الزبلي في « نصب الراية » ٦١/٢ عن « المصنف » لابن أبي شيبة .

عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ، ثم لينصرف » (١) .

قال الخطابي : إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليؤم القوم أن به رُعافاء ، وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة ، وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه ، وليس يدخل هذا في باب الرياء والكذب ، وإنما هو من باب التجميل ، واستعمال الحياء ، وطلب السلامة من الناس ، والله أعلم .

روى عن الشعبي ، عن جرير بن عبد الله قال : كنت عند عمر فتنفس رجل يعني الحدث ، ولكنه كنى ، فقال عمر : عزمت على صاحب هذه إلا قام فتوضأ ثم صلى ، قال جرير : فقلت : اعزيم علينا جميعاً ، فقال : اعزيمُ عليّ وعليكم لما قمنا فتوضأنا ثم صلينا .

(١) أخرجه أبو داود (١١١٤) في الصلاة : باب استئذان المحدث الإمام ، والحاكم ١٨٤/١ ، وقال : صحيح على شرطها ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

بَاب

سجود السهو

٧٥٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا
بر إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ
إِذَا قَامَ يُصَلِّي بَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ
صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
وقال رجلٌ للقاسم بن محمد : إني أيمُّ في صلاتي ، فيكبرُ ذلكَ
عليّ ؟ قال : امضِ على صلاتك ، فإنه إن يذهبَ عنك حتى تنصرفَ
وأنت تقول : ما أتعمتُ صلاتي ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١٠٠/١ في السهو : باب العمل في السهو ، والبخاري
٣٩٨/١ في السهو : باب السهو في الفرض والتطوع ، ومسلم ٣٩٨/١
(٣٨٩) في المساجد ، ومواضع الصلاة : باب السهو في الصلاة ،
والسجود له .

(٢) ذكره في «الموطأ» ١٠٠/١ ، في السهو : باب العمل في السهو بلاغاً .

باب

من شك في صلاته فلم يدر كم صلى بنى على البصير

٧٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا
شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، أَثَلَاثًا أَمْ
أَرْبَعًا ؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ
التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ ،
وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً ، فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » .

هكذا رواه مالك (١) مرسلًا ، ورواه سليمان بن بلال ، وابن

عجلان ، وغيرهما ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن
أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، وهو حديث صحيح ، أخرجه
مسلم (٢) عن محمد بن أحمد بن أبي خلف ، عن موسى بن داود ، عن
سليمان بن بلال .

(١) في « الموطأ » ٩٥/١ في الصلاة : باب المصلي إذا شك في صلاته ،

وقال ابن عبد البر : هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلًا .

(٢) (٥٧١) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، ولفظه : « إذا

٧٥٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبّي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن خالد ابن عثمة ، نا إبراهيم بن سعد ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
« إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذُرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ ،
فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَذُرْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا ، فَلْيَبْنِ
عَلَى ثِنْتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَذُرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَبْنِ عَلَى
ثَلَاثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ » (١) .

— شك أحدكم في صلاته فلم يذر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعا له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان « والترغيم : الإغاطة والإذلال ، مأخوذ من الرغام ، وهو التراب ، ومنه : أرغم الله أنفه .
(١) الترمذي (٣٩٨) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك وأخرجه أحمد ١٩٠/١ ، وابن ماجه (١٢٠٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن شك في صلاته ، والحاكم ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد ١٩٥/١ من طريق أخرى ، بلفظ : « من صلى صلاة يشك في النقصان ، فليصل حتى يشك في الزيادة » ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وكلا الطريقتين يشد بعضها بعضاً ، فيتنقوى الحديث بها .

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : هذا الحديث يشتمل على مُحْكَمَيْنِ . أحدهما : أنه إذا شك في صلاته ، فلم يدرككم صلى يأخذ بالأقل ، والثاني : أن محل سجود السهو قبل السلام .

أما الأول ، فأكثر العلماء على أنه يبني على الأقل ، ويسجد للسهو ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه يتحرى ، ويأخذ بغلبة الظن ، فإن غلب على ظنه أنها ثلثه أضاف إليها ركعة أخرى ، وإن كان غالب ظنه أنها رابعته ، فيأخذ به ، هذا إذا كان يعتريه الشك مرة بعد أخرى ، فإن كان ذلك أول مرة سها ، فعليه أن يستأنف الصلاة عنهم ، واحتجوا في التحري بما روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ، ثم يسلم ويسجد سجدةً تين » . هذا حديث صحيح (١) .

(١) أخرجه البخاري ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ في القبلة : باب التوجه نحو القبلة وباب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة ، وفي السهو : باب إذا صلى خساً ، وفي الأيمان والندور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وفي خبر الواحد في فاتحته ، ومسلم (٥٧٢) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، وأبو داود (١٠٢٠) في الصلاة : باب إذا صلى خساً ، والنسائي ٢٨/٣ في السهو : باب التحري ، وابن ماجه (١٢١٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن شك في صلاته .

ومن ذهب إلى البناء على اليقين قال : حديث أبي سعيد وعبد الرحمن
ابن عوف مفسرٌ يصرحُ بالبناء على اليقين ، فالأخذُ به أولى .
ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشافعي :
هو البناء على اليقين على ما جاء مفسراً في حديث أبي سعيد ، لأن حقيقة
التحري : هو طلبُ أخرى الأمرين وأولاهما بالصواب ، وأحراهما هو البناء
على اليقين ، لما فيه من الأخذ بالاحتياط في إكمال الصلاة .
وقد يكون التحري بمعنى اليقين كما قال الله سبحانه وتعالى : (فمن
أسلم فأولئك تحروا رشداً) [الجن : ۱۴] .

وأما محلُّ سجود السهو ، فقد اختلف الاخبار فيه ، فرواه أبو سعيد
الحُدري ، وعبدُ الرحمن بن عوف ، وعبدُ الله بن جُبَيْنَةَ^(۱) قبل السلام ،
ورواه ابنُ مسعودٍ ، وأبو هريرة^(۲) بعد السلام .
وعن هذا الاختلاف تشعبت مذاهبُ الفقهاء ، فذهب أكثرُ

(۱) حديث أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن عوف تقدسا قريبا ، وأما حديث
عبد الله بن جبينة ، فأخرجه البخاري ۷۴/۳ ، ومسلم (۵۷۰) (۸۷) ،
وأصحاب « السنن » أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فقام في الركعتين
الأوليين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم .

(۲) حديث ابن مسعود تقدم ، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري
۷۸/۳ ، ومسلم (۵۷۳) (۹۹) ، وفيه : « ثم سجد سجدتين وهو جالس
بعد التسليم » .

فقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد ، وربيعه ، وغيرهما إلى أنه يسجد^١هما قبل السلام ، وبه قال الشافعي وغيره من أهل الحديث ، وجعلوا حديث أبي سعيد وابن مجينة نسخاً لغيره .

رُوي عن الزهري أنه قال : كل قد فعل رسول الله ﷺ ، إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخراً الأمرين .

وروى محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة وأبا السائب القاريء كانا يسجدان سجدة السهو قبل السلام (١) .

وذهب قوم إلى أنه يسجد بعد السلام ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، لحديث ابن مسعود .

وقال مالك : إن كان سهوه بزيادة زادهما في الصلاة ، سجد بعد السلام ، لحديث ذي الدين ، وإن كان سهوه بنقصان ، سجد قبل السلام ، لحديث ابن مجينة ، وقال : كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه ، فإن ترك التشهد الأول سجد قبل السلام ، لحديث ابن مجينة ، وإن صلى الظهر خمساً سجد بعد السلام ، لحديث ابن مسعود ، وكذلك إن سلم عن الركعتين سجدة بعد السلام ، لحديث

(١) ذكره الحازمي ص ٨٥ من طريق الشافعي عنه له ، وقال : وطريق الانصاف أن نقول : إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة ، وحديث الزهري هذا منقطع فلا يدل على النسخ ، ولا يعارض بالأحاديث الثابتة ، والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين .

أبي هريرة ، وكذلك قال إسحاق .

أما كلُّه فهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذِكْرٌ ، فعند أحمد : يسجد
قبل السلام ، وعند إسحاق : إن كان زيادةً فيسجدُ بعد السلام ، وإن
كان نقصاناً فقبل السلام .

وقال أحمد فيمن شكَّ لم يذرِ كمُ صلى ؟ يتركُ الشكَّ .
وتركُ الشكَّ على وجهين . أحدهما : إلى اليقين ، والآخرُ : إلى التحريمِ ،
فمن رجعَ إلى اليقين ، وطرحَ الشكَّ ، سجَدَ قبلَ السلامِ على حديث
أبي سعيد ، وإذا رجعَ إلى التحريمِ ، سجَدَ بعدَ السلامِ على حديث
ابنِ مسعودٍ .

باب

من صلى الظهر خمساً

٧٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة .

(١) البخاري ٧٥/٣ ، ٧٦ في السهو : باب إذا صلى خمساً ، ومسلم (٥٧٢) (٩١) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والسجود له ، وأخرجه أبو داود (١٠١٩) في الصلاة : باب إذا صلى خمساً ، والترمذي -

قلت : وأكثر أهل العلم على هذا أنه إذا صلى خمسا بساهياً ،
فصلاته صحيحة ، ويسجد للسهو ، وهو قول علقمة ، والحسن
البصري ، وعطاء ، والنخعي ، وبه قال الزهري ، ومالك ،
والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال سفيان الثوري : إن لم يكن قعداً في الرابعة يُعيد الصلاة .

وقال أبو حنيفة : إن لم يكن قعداً في الرابعة ، فصلاته فاسدة ،
ويجب إعادتها ، وإن قعد في الرابعة ، تم ظهره ، والخامسة تطوع
يضيف إليها ركعة أخرى ، ثم يتشهد ويسلم ، ويسجد للسهو ،
وحدث ابن مسعود حجة عليه ، لأن النبي ﷺ إن لم يكن قعداً
في الرابعة ، فلم يستأنف الصلاة ، وإن كان قد قعد فيها ، فلم يضيف
إليها ركعة أخرى .

- (٣٩٢) في الصلاة : باب ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام ،
والنسائي ٣١/٣ ، ٣٢ في السهو : باب ما يفعل من صلى خمسا ، وابن ماجه
(١٢٠٥) في إقامة الصلاة : باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه .

باب

من ترك الفسحر الأول

٧٥٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجاه من طريق عن الأعرج .

وعبد الله بن بُحَيْنَةَ : هو عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ ، مالك أبوه ، وِبُحَيْنَةَ أُمُّهُ ، وهو من أزدِ سَنُوَّةَ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ .

(١) « الموطأ » ٩٦/١ في الصلاة : باب من قام بعد الإتمام ، أو في الركعتين ، والبخاري ٧٤/٣ في السهو : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، وباب من يكبر في سجدي السهو ، وفي صفة الصلاة : باب من لم ير التشهد الأول واجباً ، وباب التشهد في الأولى ، وفي الأيمان والندور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم (٥٧٠) (٨٧) في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له .

ولا يجبُ سجودُ السُّهُورِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِلَّا
بِتَرْكِ التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ مُعْوِداً أَوْ قِرَاءَةِ ، وَبِتَرْكِ الْقُنُوتِ .

٧٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ ، نَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ
فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَسَجَدَهُمَا
النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة .

(١) البخاري ٨١/٣ ، ٨٣ في السهو : باب يكبر في سجدتي
السهو ، ومسلم (٥٧٠) (٨٦) في المساجد : باب السهو في الصلاة ،
والسجود له .

باب

من سلم عن ركعتين

٧٥٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ » ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

هذا حديث متفقٌ على صحته (١) أخرجه مسلم ، عن ثيبة ، عن

(١) « الموطأ » ٩٤/١ في المساجد : باب ما يفعل من سلم من ركعتين مساهياً ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والسجود له .

مالك ، وأخرجاه من طرق عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

۷۶۰ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب بـ "المليحي" ، أخبرنا أحمد بن

عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا

إسحاق ، نا ابن مثنى ، نا ابن عون ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى

صَلَاتِي الْعَشِيِّ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ

نَسِيتُ أَنَا ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى

خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَأَتَكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ،

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ،

وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتْ

السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصُرْتَ الصَّلَاةُ ، وَفِي

الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ

رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ »

فَقَالَ : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ ،

فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ

أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ

أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ^(١) : ثُمَّ
سَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ :
ثُمَّ سَلَّمَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم ، عن عمرو الناقد ،
وغيره ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين .

وقوله : « خَرَجَتِ السَّرْعَانُ » هم المنصرفون عن الصلاة بسُرْعَةٍ ،
واحتج به محمد - وهو البخاري - في إباحة تشبيك الأصابع في المسجد .
وكره قوم تشبيك الأصابع في المسجد ، وفي طريق الصلاة ، كما في
الصلاة ، لما روي عن كعب بن عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ ،
فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ » ^(٣) .

(١) أي : ربما سألوا ابن سيرين : هل في الحديث : ثم سلم ، فيقول نبئت ...
(٢) البخاري ٦٩/١ ؛ في المساجد : باب تشبيك الأصابع في المسجد
وغيره ، وفي الجماعة : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، وفي
السهو : باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ، فسجد سجدتين قبل سجود
الصلاة أو أطول ، وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو ، وباب من يكبر
في سجدتي السهو ، وفي الأدب : باب ما يجوز من ذكر الناس ، وفي خبر
الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم (٥٧٣) في
المساجد : باب السهو في الصلاة ، والسجود له .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤١/٤ ، وأبو داود (٥٦٢) في الصلاة : باب

قال أبو سليمان الخطابي : تشبيك الأصابع : إدخال بعضها في بعض ، والامتسакُ بها ، وقد يفعلهُ الإنسانُ عبثاً ، ويفعله ليفترقع أصابعهُ عندما يجدُ من التمددِ ، وربما قعدَ الإنسانُ فشَبَكَ بينَ أصابعِهِ ، واحتبى بيديه يُريدُ به الاستراحةَ ، وربما استجلبَ به النومَ ، فيكونُ سبباً لانتقاضِ طهرِهِ ، فقبل لمن خرجَ مُتوجهاً إلى الصلاة : لا يُشَبِكُ بينَ أصابعِهِ ، لأن جميعَ هذه الوجوه لا يُبطلُ حالَ المصلي .

وفي الحديث من الفقه أن كلامَ النَّاسِ لا يُبطلُ الصلاةَ ، واحتج الأوزاعيُّ بهذا الحديث على أن كلامَ العمدِ إذا كان من مصلحة الصلاة لا يُبطلُ الصلاةَ ، لأنَّ ذا اليمينِ تكلمَ عامداً ، وكلمَ النبي ﷺ القومَ عامداً ، والقومُ أجابوا رسول الله به نَعَمَ ، عامدين مع علمهم بأنهم لم يُتِمُّوا الصلاةَ .

ومن ذهبَ إلى أن كلامَ النَّاسِ يُبطلُ الصلاةَ ، زعمَ أن هذا

— ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة ، والترمذي (٣٨٦) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، والدارمي ٣٢٧/١ في الصلاة : باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ، وفي سننه أبو ثامة الحنط لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن للحديث شاهد عند الدارمي من حديث أبي هريرة ، وآخر عند أحمد ٤٢/٣ ، ٤٣ من حديث أبي سعيد الخدري يتقوى بها ، ويجاب عن حديث أبي هريرة بأن التشبيك وقع فيه بعد انقضاء الصلاة ، والنهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها .

كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، ثم نسيخ ، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر ، وعمر ، وسائر القوم ليتكلموا ، مع علمهم بأن الصلاة لم تقصر ، وقد بقي عليهم من الصلاة شيء ، ولا وجه لهذا الكلام من حيث إن تحريم الكلام في الصلاة كان بكفة ، وحدث هذا الأمر إنما كان بالمدينة ، لأن راويه أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام ، وقد رواه عمران بن الحصين ، وهجرته متأخرة .

وأما كلام القوم ، فقد روي عن ابن سيرين أنهم أو مؤثوا ، أي : نعم (١) ، ولو صح أنهم قالوه بالسنتهم ، فكان ذلك جواباً للرسول ﷺ ، وإجابة الرسول ﷺ في الصلاة لا تبطل الصلاة ، لما روي أن النبي ﷺ مر على أبي بن كعب وهو في الصلاة ، فدعاه فلم يجبه ، ثم اعتذر إليه أنه كان في الصلاة ، فقال له : ألم تسمع الله يقول : (استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم) (٢) [الأنفال : ٢٤] ، يدل عليه أنك تخاطبه في الصلاة بالسلام ، فتقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، ومثل هذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة .

وأما ذو الدين ، فكلامه كان على تقدير النسخ ، وقصر الصلاة ،

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٨) في الصلاة : باب السهو في السجدين وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٢/٢ ، ٤١٣ ، والترمذي (٢٨٧٨) في ثواب القرآن : باب ما جاء في فضل الفاتحة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وكان الزمان زمان نسخ ، فكان كلامه على هذا التوجه هم في حكم كلام النامي ، وكلام رسول الله ﷺ إنما جرى على أنه قد أكمل الصلاة ، فكان في حكم الناسي . وفي تسمية النبي ﷺ ذا اليمين دليل على جواز التلقيب للتعريف لا للشين والتهجين .

وفي قوله : « لم أنس » دليل على أن من قال ناسياً : لم أفعَلْ كذا وكان قد فعله لا يُعَدُّ كاذباً ، لأن الخطأ والنسيان عن الإنسان مرفوع ، والإثم فيها عنه موضوع .

وجاء في الحديث : « إنما أنسى لأسن » (١) .

وفي الحديث دليل على أنه إذا سها في صلاة واحدة مرّات أجزأتها لجمعها سجدة ، وذلك أن النبي ﷺ سلم عن ركعتين ، وتكلم ، ولم يزد على السجدة ، وهذا قول عامة الفقهاء ، وحكي عن الأوزاعي أنه قال : يلزمه لكل سهو سجدة .

وفيه دليل على أنه لا يتشهد لسجدتي السهو وإن سجدهما بعد السلام .

أما سجود السهو ، إن أتى به قبل السلام ، لا يتشهد له عند عامة أهل العلم ، بل يُسَلَّم .

و اختلف أهل العلم في سجود السهو إذا أتى بعد السلام ، هل يتشهد

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٠٠/١ في السهو : باب العمل في الصلاة بلاغاً بسجود ، وقال الحافظ في « الفتح » ٨١/٣ : لأصل له ، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد .

له ويُسَلِّمُ؟ فقال بعضهم : لا يتشهد ولا يُسَلِّمُ ، لهذا الحديث ، وقال بعضهم : يتشهد ويُسَلِّمُ ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وهو قول عطاء ، وبه قال أحمد ، لما .

٧٦١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، قالوا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، أخبرني أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ (١) .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو ، وأبو داود (١٠٣٩) في الصلاة : باب سجدتي السهو فيها تشهد وتسلم ، والحاكم ١/٣٢٣ ، وصححه على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان (٥٣٦) أيضاً ، وقد حقق الحافظ في « الفتح » ٧٩/٣ أن ذكر التشهد فيه شاذ ، ثم قال : لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود ، عند أبي داود ، والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي ، وفي إسنادهما ضعف ، فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبي شيبة ، قلت : وروى الطحاوي ٢٥٢/١ عن ربيع المؤذن ، -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وروى محمد بن سيرين عن أبي المهلب ، وهو عم أبي قلابة غير

هذا الحديث .

وأبو المهلب : اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، ويقال : معاوية

ابن عمرو .

قلت : وروى عبد الوهاب الثقفي وإسماعيل بن علية ، وغير

واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ،

عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ صلى العَصْرَ ، فسلم في ثلاث

ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له : الحِرْبَاقُ

وكان في يده طول ، فقال : أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضباً يجروه

رداه ، فقال : « أصدق هذا ، ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ،

ثم سجد سجدةً ، ثم سلم (١) ولم يذكروا التَّشَهُدَ .

- عن يحيى بن حسان ، ثنا وهيب ، ثنا منصور بن إبراهيم ، عن هلقمة ،

عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم

فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتمه ، ثم

ليسلم ، ثم ليسجد سجدةً السهو ويتشهد ويسلم » وإسناده قوي .

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤) في المساجد : باب السهو في الصلاة ،

وأبو داود (١٠١٨) في الصلاة : باب السهو في السجدين ، واللثائي

٢٦/٣ في السهو : باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين .

وسلم أنسٌ والحسنٌ ولم يتشهدا (١) .

قال قتادةٌ : لا يتشهد (٢) .

وفي الحديث دليلٌ على أن من تحول عن القبلةِ ساهياً لا إعادة عليه ، أما إذا حوَّله رجل عن القبلةِ كرهاً أو اجلسه ، فأوجب أصحابُ الشافعي عليه الإعادة ، لأنه قد يقع نادراً ، فلا يقع عفواً .

(١) أخرجه البخاري ٧٨/٣ في السهو : باب من لم يتشهد في سجدي السهو تعليقاً ، ووصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنها .

(٢) ذكره البخاري ٧٨/٣ منه تعليقاً ، قال الحافظ : كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وفيه نظر ، فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : يتشهد في سجدي السهو ويسلم ، فلعل « لا » في الترجمة زائدة ، أو يكون قتادة قد اختلف عليه في ذلك .

باب

سجود القرآن

٧٦٢ - أخبرنا أبو عثمان ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا سفيان بن وكيع ، نا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقي ، عن أم الدرداء .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي (النَّجْمِ) (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث سعيد ابن أبي هلال ، عن عمر الدمشقي وهو عمر بن حيان ، قال أبو داود : وإسناده واه (٢) .

ويروى عن سعيد ، عن عمر الدمشقي قال : سمعت محباً يُخبر عن أم الدرداء .

(١) هو في الترمذي (٥٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في سجود القرآن ، وعمر بن حيان مجهول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع كما قال البخاري .

(٢) ذكر ذلك في « سننه » ٧٩/٢ .

٧٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا
عبد الوارث ، نا أيوب ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِ(النَّجْمِ) ، وَسَجَدَ مَعَهُ
الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ .

هذا حديث صحيح (١) ، وأخرجاه من رواية عبد الله بن
مسعود .

٧٦٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا سفيان بن عيينة ،
عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
(اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) و (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) .

هذا حديث صحيح (٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

(١) أخرجه البخاري ٤٥٧/٢ في سجود القرآن : باب سجود المسلمين
مع المشركين من حديث ابن عباس ، وفي تفسير سورة (والنجم) من حديث ابن
عباس وابن مسعود ، ومسلم (٧٦) في المساجد : باب سجود التلاوة

(٢) الترمذي (٥٧٣) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة ، ومسلم -

وصهرو الناقد ، عن سفیان بن عیینة .

قلت : عددُ سجودِ القرآن أربعة عشرَ عند أكثرِ العلماء : ثلاثٌ منها في المَفْصَلِ ، وهو قول الثوري ، وابنِ المبارك ، والشافعي* ، وأصحابِ الرأي ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

وذهب قومٌ إلى أنه ليس في المَفْصَلِ مُسْجُودٌ ، يُروى ذلك عن أبي* ابنِ كَعْبٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وهو قول مالك ، يُروى عن عكرمة* ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إلى المدينة (۱) .

قلت : والأوَّلُ أولى ، لأنه قد صح عن أبي هريرة : سجدنا مع رسول الله ﷺ في (اقرأ) و (إذا السماء انشقت) وأبو هريرة من متأخري الإسلام .

— (۵۷۸) (۱۰۸) في المساجد : باب سجود التلاوة ، وأخرجه أبو داود (۱۴۰۷) في الصلاة : باب السجود في (إذا السماء انشقت) ، والنسائي ۱۶۲/۲ في سجود القرآن : باب السجود في (اقرأ باسم ربك) .

(۱) أخرجه أبو داود (۱۴۰۳) في الصلاة : باب من لم ير السجود في المَفْصَلِ وفيه مطر الوراق ، وهو سيء الحفظ ، والراوي عنه أبو قدامة ، واسم الحارث بن هبيد ، قال فيه أحمد : مضطرب الحديث وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : صدوق ، وعنده مناكير ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في (الانشقاق) و (القلم) .

وُروى عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المَفْصَلِ ، وفي سورة (الحج)
سجدين (١) .

وإلى هذا ذهب جماعة ، منهم ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠١) في الصلاة : باب تفريع أبواب السجود ، وابن ماجه (١٠٥٧) في إقامة الصلاة : باب عدد سجود القرآن ، والحاكم ٢٢٣/١ ، وفيه عبد الله بن منين لم يوثقه غير يعقوب بن مفيان ، ولم يرو عنه سوى الحارث بن سعيد العتقي ، وهو مجهول .

باب

السجدة في الحج

٧٦٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا ابن لهيعة ، عن مشرَح
ابن هاعان

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَّلْتَ
سُورَةَ (الْحَجِّ) بَأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا
فَلَا يَقْرَأْهُمَا ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي (٢) .
وروي عن عمرَ وابنِ عمرَ ، أنها قالا : « فضلتُ سورةُ (الحجِّ)

(١) عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي : فلا يقرأها .

(٢) هو في « سنن الترمذي » (٥٧٨) في الصلاة : باب ما جاء
في السجدة في الحج ، وأخرجه أحمد ١٥١/٤ و ١٥٥ ، وأبو داود (١٤٠٢)
في الصلاة : باب ما جاء في عدد الآي ، والدارقطني ١٥٧/١ ، والحاكم
٢٢١/١ و ٣٩٠/٢ ، وقول الترمذي : هذا ليس إسناده بالقوي ، ليس بقوي ،
بل سنده جيد قوي ، لأن الراوي عن ابن لهيعة عند أبي داود ، والحاكم :
عبد الله بن وهب ، وعند أحمد : عبد الله بن يزيد ، وهما أحد العبادلة الذين
يرى النقاد أن حديثهم عنه صحيح ، لأنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه .

بأن فيها سجدتين ، (١) وعن ابن عباسٍ مثله .

وُروى عن عمرَ ، وعلي ، وابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ وعمّارٍ ،
وأبي موسى ، وأبي الدرداء أنهم سجدوا في (الحج) سجدتين ، وإليه ذهب
ابنُ المبارك ، وإسحاقُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وذهب قوم إلى أن فيها سجدةً واحدةً ، وهي الأولى ، وبه قال
سفيانُ الثوري ، وأصحابُ الرأي .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ في القرآن : باب
ما جاء في سجود القرآن ، من حديث نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره
أن عمر بن الخطاب قرأ سورة (الحج) فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه
السورة فضلت بسجدتين ، وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن دينار أنه قال :
رأيت ابن عمر يسجد في سورة (الحج) سجدتين ، وإسناده صحيح ، وأخرج
الحاكم في «المستدرک» ٣٩٠/٢ عن ابن عباس أنه قال : في (الحج) سجدتان ،
وأخرج أيضاً عن عمر ، وابن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ،
وأبي موسى ، وأبي الدرداء أنهم سجدوا في (الحج) مرتين .

باب

السجود في ص

٧٦٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمير ، نا سفيان ، عن
أيوب ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ
فِي (ص) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد عن سليمان بن حرب ، عن حماد
ابن زيد ، عن أيوب .

واختلف أهل العلم في سجود (ص) ، فذهب الشافعي إلى أنه سجود
شكر ليس من عزائم السجود .

وذهب قوم إلى أنه يسجد فيها ، يروى ذلك عن عمر ، وبه قال
سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

(١) الترمذي (٥٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في (ص)
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والبخاري ٥٦/٢ ؛ في سجود القرآن : باب
في سجدة (ص) وفي الأنبياء : باب (واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب) .

قال ابن عباس : كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به ، فسجدها
داود عليه السلام ، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أو ما تقرأ (أولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (۱) .

(۱) أخرجه البخاري في « صحيحه » ۴۱۸/۸ في تفسير سورة (ص)
في فاتحتها ، وفي الأنبياء : باب واذكر عبدنا داود ... ، وفي تفسير سورة
(الأنعام) باب قوله : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) عن مجاهد
قال : سألت ابن عباس من أين سجدت ؟ فقال : أو ما تقرأ (ومن ذريته
داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فكان داود ممن أمر
نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به ، فسجدها داود ، فسجدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم . قلت : وروى النسائي ۱۵۹/۲ ، والدارقطني
۱۵۶/۱ بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في (ص) وقال : « سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً » .

باب

سجود التلاوة في الصلاة

٧٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا ممدد ، أنا معتمر ، قال سمعتُ أبي ، حدثني بكرٌ ، عن أبي رافع قال :

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ : (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ)
فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي
الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلمٌ عن عبيد الله بن معاذ وغيره ، عن المعتمر .

(١) البخاري ٤٦١/٢ ، ٤٦٢ ، في سجود القرآن : باب من قرأ السجدة في القرآن ، فسجد بها ، وباب سجدة (إذا السماء انشقت) وفي صفة الصلاة : باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء بالسجدة ، ومسلم (٥٧٨) (١١٠) في المساجد : باب سجود التلاوة .

باب

السجود بسجود القارىء

٧٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا بشر بن آدم ، أنا علي بن مسهر ، أنا عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، فَتَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبَّتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وغيره ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله .
وزاد محمد بن بشر ، عن عبيد الله ، في غير صلاة ، (٢) .

(١) البخاري ٤٥٩/٢ في سجود القرآن : باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، وباب من سجد بسجود القارىء ، وباب من لم يجسد موضعاً للسجود من الزحام ، ومسلم (٥٧٥) في المساجد : باب سجود التلاوة .

(٢) هي رواية مسلم (٥٧٥) (١٠٤) .

باب

من ترك سجود التلاوة

٧٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إياس ، نا ابن أبي ذئب ، حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، عن ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار .

قلت : فيه دليل على أن سجود التلاوة غير واجب ، إذ لو كان واجباً ، لم يترك النبي ﷺ زيدا حتى يسجد .

وروي عن سمر بن الخطاب أنه قرأ (السجدة) على المنبر يوم الجمعة ،

(١) البخاري ٤٥٨/٢ في سجود القرآن : باب من قرأ السجدة ، ولم يسجد ، ومسلم (٥٧٧) في المساجد .

قنزل ، فسجد ، [وسجد الناس معه] ثم قرأها في الجمعة الثانية ،
فتنهياً الناس للسنجود ، فقال : إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم
يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا^(۱) ، وهذا قول الشافعي وأحمد .

وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ، ولم
يجلس لها ؟ قال : رأيت نوقعد لها ؟ كأنه لا يوجبها^(۲) .

وذهب قوم إلى وجوبها على القارئ والمستمع ، وقالوا : إن سمع
وهو على غير وضوء ، فإذا توجأ سجد ، وهو قول سفیان الثوري ،
وأصحاب الرأي ، وبه قال إسحاق .

وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها^(۳) .

(۱) أخرجه مالك في « الموطأ » ۲۰۶/۱ في القرآن : باب ما جاء
في سجود القرآن ، وأخرجه البخاري ۴۶۰/۲ ، ۴۶۱ في سجود القرآن :
باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود وفيه : « فن سجد فقد أصاب
ومن لم يسجد فلا إثم عليه » .

(۲) ذكره البخاري في « صحيحه » ۴۶۰/۲ في سجود القرآن
تعليقاً ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطر قال :
سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أم لا ؟ فقال :
وسمها أم لا فإذا ؟! وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران
مر بقاص ، فقرأ القاص السجدة ، فضى عمران ولم يسجد معه ، إسنادها
صحيح .

(۳) ذكره بخاري في « صحيحه » ۴۶۰/۲ في سجود القرآن تعليقاً ،
وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن
المسيب أن عثمان مر بقاص ، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان :
إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد ، وروى ابن أبي شيبة ،
وسعيد بن منصور ، طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عثمان :
إنما السجدة على من جلس لها واستمع ، والطريقان صحيحان .

وكان السائب بن يزيد لا يسجد بسجود القاص^(۱) .

وقال مالك : ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأ بها ليس له
بإمام أن يسجد بقراءته ، إنما السجدة على الرجل يقرأ على القوم ،
أو يأتون به ، فإذا سجدوا معه^(۲) .

وقال مالك : لا ينبغي [لأحد] أن يقرأ بشيء من سجود القرآن بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ،
وذلك أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،
وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، والسجدة من الصلاة^(۳) .

وقال الزهري : لا تسجد إلا أن تكون طاهراً ، فإذا سجدت وأنت
في حضر ، فاستقبل القبلة ، فإن كنت راكباً ، فلا عليك حيث كان
وجهك^(۴) .

(۱) بالصاد المهملة الثقيلة : الذي يقص على الناس الأخير والمواظ ،
والأثر علقه البخاري ۲ / ۶۰ ، وقال الحافظ : لم أقف على هذا الأثر
موصولاً .

(۲) ذكره في « الموطأ » ۲۰۷/۱ ، وفيه : إنما سجدة على القوم
يكونون مع الرجل فيأتون به ، فيقرأ السجدة فيسجدون معه . قال الباجي :
الاتمام : أن يجلس للاستماع منه .

(۳) هو في « الموطأ » ۲۰۷/۱ أيضاً .

(۴) ذكره عنه البخاري تعليقاً ۲ / ۶۰ في سجود القرآن ، ووصله

عبد الله بن وهب ، عن يونس عنه بتمامه .

باب

ما يقول في سجود التلاوة

٧٧٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا عبد الوهاب النخعي . نا خالد الحذاء ، عن أبي العالفة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» (١) .

هذا حديث حسن صحيح .

٧٧١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا فتية ، نا محمد بن يزيد بن خنيس ، نا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : قال لي ابن جريج :

(١) الترمذي (٥٨٠) في الصلاة : باب ما يقول في سجود القرآن ، وأخرجه أبو داود (١٤١٤) في الصلاة : باب ما يقول إذا سجد ، والنسائي ٢٢٢/٢ في الافتتاح : باب الدعاء في السجود ، والحاكم ٢٢٠/١ وصححه هلى شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . قلت : ومسنده حسن .

أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد (١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصْلَى خَلْفَ
شَجَرَةٍ ، فَسَجَدْتُ ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا
وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي
بِهَا وَزْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا
تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ . قَالَ الْحَسَنُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :
قَالَ لِي جَدُّكَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ،
ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ
مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) في (أ) و (ج) بريد ، وهو خطأ .

(٢) الترمذي (٥٧٩) في الصلاة : باب ما يقول في سجود القرآن ،
والحسن بن محمد بن عبيد الله ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه الحاكم
٢١٩/١ ، ٢٢٠ ، وقال : هذا حديث صحيح ، رواه مكبون ، لم يذكر
واحد منهم يجرح ، وهو من شرط الصحيح ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي :
صحيح ما في رواه مجروح ، وصححه ابن حبان (٦٩١) ونقل الحافظ في
« التهذيب » أن ابن خزيمة أخرجه في « صحيحه » .

قلتُ : السُّنَّةُ إذا أراد السُّجُودَ للتَّلاوَةِ أن يكبِّرَ ، رُوي عن ابن عمر قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأ علينا القرآنَ ، فإذا مرَّ بالسُّجُودِ ، كَبَّرَ ، وسجدَ وسجدَنا معه (١) وهو قول أكثر أهل العلم .

وكان الشافعيُّ وأحمد يقولانِ : يرفعُ يديه .

وعن ابن سيرينَ وعطاء : إذا رفع رأسه من السجود سلَّم ، وبه قال إسحاق ، وكان أحمد لا يعرف التسليمَ في هذا .

وإذا قرأ وهو راكِبٌ سجدَ بالإيماء ، فإن كان ماشياً سجدَ متمكِّناً على الأرض .

والسُّنَّةُ للمُسْتَمِعِ أن يسجدَ بسجودِ التالي ، قلتُ : فإن لم يسجدِ التالي ، فلا يتأكَّدُ في حقه .

وقال مالك والشافعيُّ : إذا لم يكنْ قعدَ لاستماعِ القرآنِ ، فإن شاء سجدَ ، وإن شاء لم يسجدْ .

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣) في الصلاة : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في الصلاة ، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، قال الحافظ في « التلخيص » ٩/٢ ، وأخرجه الحاكم ٢٢٢/١ أيضاً من رواية العمري ، لكن وقع عنده مصغراً ، وهو الثقة ، فقال : إنه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

باب

سجود الشكر

٧٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن
جعدي ، نا شريك ، عن محمد بن قيس

عن أبي موسى مالك بن عبد الله ، أو عبد الله بن مالك
قال : شهدت علياً حين أتى بالمخدج ، فلما رآه سجد
سجدة الشكر^(١) .

قال الشيخ الإمام : سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طالما
كان ينتظرها ، أو اندفاع بلية ينتظر انكشافها ، أو رؤية مبتلى بعلة
أو معصية ، ويُخفي سجوده عن العلول حتى لا يجمه ذلك على الكفران ،
ويظهر للعاصي لعله يتوب .

روى عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره به
خر ساجداً شاكراً لله تعالى^(٢) .

(١) حديث حسن ، ورواه أحمد في « المسند » (٨٤٨) و (١٢٥٤)
من حديث إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن طارق بن زياد .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) في الجهاد : باب في سجود الشكر -

وروي أنه ﷺ رأى نغاشاً فسجد شكراً لله (١) .
وسجد أبو بكر حين بلغه فتح البصرة شكراً (٢) .
وسجد علي حين أتى بالخنزير شكراً ، وهذا قول أكثر أهل العلم .
ويشترط فيه الطهارة عن الحدث ، وطهارة المكان والثوب عن الخبث ،
وامتقبال القبلة ، إلا أن يكون مسافراً راكباً ، فيسجد إلى الطريق مومياً
كسجود القرآن ، غير أن سجود الشكر لا يجوز في الصلاة .
قوله « رأى نغاشاً » ويروي نغاشياً ، النغاشيون : القصار الضعاف
الحركة .

- والترمذي (١٥٧٨) في السير : باب ما جاء في سجدة الشكر ، وابن ماجه
(١٣٩٠) في إقامة الصلاة والسجدة عند الشكر ، وإسناده حسن ،
وحسنه الترمذي .

(١) أخرجه الدارقطني ١٥٧ / ١ عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلًا ،
وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف جداً ، وروي نحوه ابن عدي في «الكامل»
ورقة ٣٥٧ وجه أول ، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر ، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٧١ / ١ عن أبي عون الثقفي ، عن رجل لم يسمه
أن أبا بكر ... فذكره ، قلت : وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه ، وقصته متفق عليها .

باب

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

٧٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَحَرَّى ^(١) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا . » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسْلِمٌ عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) قال الحافظ العراقي في « طرح التريب » ١٨٢/٢ : كذا وقع في « الموطأ » و«الصحاحين» « لا يتحرى » بإثبات الألف ، وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمه ، ولكن الإثبات إشباع ، فهو على حد قوله تعالى : (إنه من يتقى وبصبر) فيمن قرأ بإثبات الياء ، وانظر أيضاً « شرح شواهد التوضيح » لابن مالك : ١١ ، ١٥ .

(٢) « الموطأ » ٢٢٠/١ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، والبخاري ٤٩/٢ في المواقيت : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وباب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وفي الحج : باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم (٨٢٨) في صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

۷۷۴ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى
ابن حيان ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجاه عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

۷۷۵ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني
عبد العزيز بن عبد الله ، نا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، حدثني
عطاء بن يزيد الجندعي

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ،
وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ . »

(۱) « الموطأ » ۲۲۱/۱ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر ، والبخاري ۴۹/۲ في المواقيت : باب الصلاة بعد الفجر حتى
ترتفع الشمس ، ومسلم (۸۲۵) في صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهى
عن الصلاة فيها .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه مسلم عن حورملة بن يحيى
عن ابن رهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .
۷۷۶ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن
أسلم ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَاجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ
الشَّمْسُ تَطَلَّعَتْ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ،
ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَارْقَهَا ، فَإِذَا
دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا ، وَنَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ^(۲) .

الصَّنَاجِيُّ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّهُ رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ ، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَاجِيُّ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ ،
ذَكَرَهُ أَبُو عَيْسَى^(۳) .

(۱) البخاري ۴۹/۲ ، ۵۰ ، ومسلم (۸۲۷) .

(۲) « الموطأ » ۲۱۹/۱ في القرآن : باب النبي عن الصلاة بعد الصبح ،
وأخرجه الشافعي في « الرسالة » رقم (۸۷۴) ، والنسائي ۲۷۵/۱ ، وابن
ماجة (۱۲۵۳) .

(۳) في « سننه » ۸/۱ و ۳۴۴ ، وقد ذكر غير واحد نحو هذا ، -

قوله : « ومعها قرْنُ الشيطانِ » قيل : أراد به حِزْبَهُ ، قال اللهُ سبحانه وتعالى : (وأنشأنا من بعدهم قرناً آخرين) [الأنعام : ٦٠] والمرادُ بالقرْن هاهنا : عبْدَةُ الشمسِ ، فإنهم يسجدون للشمس في هذه الأوقات ، وقيل : « قرْنُ الشيطانِ » أي : قُوَّتُهُ ، من قولهم : « فلانٌ مُقرِنٌ لهذا الأمرِ ، أي : مُطِيقٌ له » ، وهو مَثَلٌ يريدُ به التسلُّطَ ، وذلك

— وجاء في حاشية « الأم » ١٣٠/١ عن السراج البلقيني قال : حديث الصنابحي هذا هو في « الموطأ » روايتنا من طريق يحيى بن يحيى ، وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك ، وأما ابن ماجه ، فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي (كذا وقع في كتاب ابن ماجه : عن أبي عبد الله) واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه رقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابحي بن الأعرس الأحسي ، وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف سميت « الطريقة الواضحة في تبين الصنابجة » وقد أيد ما ذهب إليه البلقيني العلامة أحمد شاكر في تعليقه على « الرسالة » بنقول ضافية نفيسة بين فيها خطأ المتقدمين من الأئمة في توهم مالك ، وأثبت أن الصنابجة ثلاثة : الصنابح بن الأعرس الأحسي ، صحابي ، وأبو عبد الله بن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، تابعي ، والثالث : عبد الله الصنابحي ، صحابي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يخطئه فيه مالك ، فارجع إليه .

شرح السنة : م - ٢١ : ج ٣

لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات ، لأنه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة . وقيل : معناه : أن الشيطان يبدني رأسه من الشمس في هذه الساعات حتى يكون مَطْلُوعُهَا وغروبها بين قرنيته ، وهما جانباً رأسه من الشمس ، فينقلب سجود عبدة الشمس للشمس عبادة للشيطان .

۷۷۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن أحمد الحفاف ، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، حدثني أبو يحيى البرزازی ، نا أبو الوايد هشام بن عبد الملك ، نا عكرمة ابن عمار .

نا شداد بن عبد الله أبو عمار ، وكان قد أدرك نَفراً من أصحاب النبي ﷺ قال : قال أبو أمامة : يا عمرو بن عبسة لصاحب العقل - رجل " من بني سليم - : بأي شيء تدعي أنك رُبْعُ الإسلام ، فقال : إني كنت في الجاهلية أرى الناس على ضلالة ولا أرى الأديان شيئاً ، ثم سمعت عن رجل يُخبرُ أخباراً بمكة ، ويُحدثُ أحاديث ، فرأيت راحلتي حتى أقدم مكة ، فإذا أنا برسول الله ﷺ مستخفياً ، وإذا قومه عليه جرأه ، فتلطفت ، فدخلت عليه ، فقلت : ما أنت ؟ قال : « أنا نبي » ، فقلت : وما نبي ؟ قال :

(۱) زاد أحمد : عقل الصدقة .

رَسُولُ اللَّهِ ، قُلْتُ : اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، قُلْتُ :
بِأَيِّ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : « بَأَن يُوَحِّدَ اللَّهَ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ ^(۱) ،
وَكَسَرَ الْأَوْثَانَ . وَصَلَةَ الْأَرْحَامِ ، فَقُلْتُ : مَنْ تَبِعَكَ عَلَى
هَذَا الْأَمْرِ ؟ قَالَ : « حُرٌّ وَعَبْدٌ ، وَإِذَا مَعَهُ بِلَالٌ وَأَبُو بَكْرٍ ،
فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ ، قَالَ : « إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ
هَذَا ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ
فَالْحَقُّ بِي ، فَارْجِعْتُ إِلَى أَهْلِي ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُهَاجِرًا
إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ أَسْلَمْتُ ، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ حَتَّى
جَاءَ رَكْبٌ مِنْ يَثْرِبَ ، فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الْمَكِّيُّ
الَّذِي أَتَاكُمْ ؟ قَالُوا : أَرَادَ قَوْمَهُ قَتْلَهُ ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ ،
وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، وَتَرَكَنَا النَّاسَ إِلَيْهِ سِرَاعًا ، فَرَكِبْتُ
رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، أَلَسْتَ الَّذِي أَتَيْتَنِي
بِمَكَّةَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ
اللَّهُ وَأَنْجَهَلُ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا

(۱) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) وَ (د) « شَيْئًا » .

تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، فَإِذَا
ارْتَفَعَتْ قَيْدَ رُوحٍ أَوْ رُوحَيْنِ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ
مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّوحُ بِالظِّلِّ (۱) ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ،
فَإِنَّهَا تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءِ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ
مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ حِينَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانِ ،
وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ
الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ ،
ثُمَّ يَتَمَضَّضُ فَيَمْسُجُ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ ، إِلَّا جَرَتْ
خَطَايَا فِيهِ وَخِيَاشِيمُهُ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ
اللَّهُ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ،
ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ
أَطْرَافِ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ،
إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ
يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا
قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ،

(۱) فِي مُسَلَّمَ : حَقِي يَسْتَقِلُّ الظِّلُّ بِالرُّوحِ .

وُثِنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ أَهْلٌ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ لَهُ [إِلَّا]
انصرفت من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه ، قال أبو أمامة :
يا عمرو بن عبسة أنظر ماذا تقول ، سمعت هذا من رسول
الله ﷺ ، ويُعطى الرجل هذا كله في مقامه؟! قال عمرو
ابن عبسة : يا أبا أمامة لقد كبر سني ، ورق عظمي ، واقترب
أجلي ، وما بي حاجة إلى أن أكذب على رسول الله ﷺ ،
لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً ،
لقد سمعته سبعاً أو ثمانياً ، أو أكثر من ذلك .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) عن أحمد بن جعفر المعقري
عن النضر بن محمد ، عن عكرمة بن عمار ، عن شداد بن عبد الله ،
ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة ، وقال :
وفإن هو قام فصلّى فحمد الله ، وأثنى عليه ، ومجده بالذي هو له أهل ،
وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطبته كهيئته يوم ولدته أمه .

قلت : اتفق العلماء على أنه لا يجوز للرجل بعدما صلى الصبح أن
يبتدىء نافلة من الصلاة لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح ،

(۱) (۸۳۲) في صلاة المسافرين : باب إسلام عمرو بن عبسة ، وأخرجه

ولا بعدما صلى العصر حتى تغرب الشمس . واتفقوا على أنه يجوز فيها قضاء الفرائض ، فأما من دخل عليه وقت الصبح أو وقت العصر ، ففرضاً أو صلى تطوعاً قبل أن يصلّي فرض الوقت ، فجائز بالاتفاق . وأما حالة طلوع الشمس ، وحالة الاستواء ، وحالة الغروب ، فاختلّفوا في قضاء الفرائض فيها ، فذهب أكثرهم إلى جوازها ، يُروى ذلك عن علي ، وابن عباس ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وحماد ، وهو مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : النهي عن تطوع يبتدئه الإنسان مختاراً ، وكذلك يجوز الشافعي فيها كل تطوع له سبب من قضاء سنة ، أو ورد أو تحية مسجد إن اتفق دخوله ، أو صلاة خسوف إن وُجد فيها .

وقال أصحاب الرأي : لا يجوز أن يصلّي في هذه الأوقات الثلاثة فرضاً ولا غيره إلا حالة الغروب يجوز عصر يومه فحسب .

وُروى عن أبي بكر الصديق أنه نام عن صلاة العصر ، فاستيقظ عند غروب الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس ، وإليه ذهب بعض أهل الكوفة ، والأكثر على أنه يصلّيها في ذلك الوقت .

واختلفوا في صلاة الجنّازة في هذه الأوقات الثلاثة ، فأجاز بعضهم ، وهو قول الشافعي ، روي أن ابن عمر كان يصلّي على الجنّازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتها لوقتها ، ولا يصلّي عند طلوع الشمس ولا غروبها^(١) ،

(١) ذكره البخاري ١٥٢/٣ في الجنائز : باب سنة الصلاة على الجنّازة تعليقاً بلفظ : وكان ابن عمر لا يصلّي إلا ظهراً ، ولا يصلّي عند طلوع الشمس -

رُوي عن أبي هريرة أنه صلى على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح ، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى كراهيتها ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، لما

۷۷۸ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كُشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن ميراج الطحان الشنجي ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المرزوقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكبي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا ابن مهدي ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا : إِذَا طَلَعَتْ

- ولا غروبها ، وروى سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن الجنائز بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر يقول : ما صليتنا لوقتها ، قال الحافظ في «الفتح» ۱۵۲/۳ : «ما» في قوله «ما صليتنا لوقتها» ظرفية ، يدل عليه رواية مالك ۲۲۹/۱ عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد الصبح والعصر إذا صليتنا لوقتها ، ومقتضاه أنها إذا أخرجت إلى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ ، وبين ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد بن أبي حرملة أن ابن عمر قال وقد أتت بجنائز بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ، فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ؛ لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها ، وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس ، وحين تغرب .

الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ بَازِغَةً ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ ،
وَنِصْفَ النَّهَارِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِمٌ (١) ، عن يحيى بن يحيى ، عن
عبد الله بن وهب ، عن موسى بن عُليٍّ ، عن أبيه ، عن عُقْبَةَ بن
عامر قال : ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ،
وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ موتانا : حين تطلعُ الشمسُ بازِغَةً حتى ترتفعَ ، وحين
يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميلَ الشمسُ ، وحين تضيَّفتِ الشمسُ للغروب
حتى تغربَ .

قوله : « نَقْبُرَ فِيهَا موتانا » أي : نَدْفِنُ ، يقال : قَبَرَهُ : إِذَا
دَفَنَهُ ، وَأَقْبَرَهُ : إِذَا جَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُوَارَى فِيهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَ
وَتَعَالَى : (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) [عبس: ۲۱] أي : جَعَلَ لِلْإِنْسَانِ قَبْرًا
يُوَارَى فِيهِ ، وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ يُبْلَقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

وقوله : « تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ » أي : مَالَتِ الشَّمْسُ لِلْمَغِيبِ ، وَيُقَالُ
مِنْهُ : ضَافَتْ فِيهِ تَضَيَّفٌ ضَيْفًا ، أي : مَالَتْ ، وَمِنْهُ سَمِيَ الضَّيْفُ ،
يُقَالُ : ضِفْتُ فُلَانًا : إِذَا مَلْتُ إِلَيْهِ ، وَتَزَلَّتْ بِهِ ، وَأَضَفْتُهُ : إِذَا
أَمَلْتُهُ إِلَيْكَ ، وَأَنْزَلْتَهُ عَلَيْكَ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى قَوْلِهِ « أَنْ نَقْبُرَ
فِيهِنَّ موتانا » يَعْنِي : الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ .

(١) (٨٣١) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا : بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْ
الصَّلَاةِ فِيهَا .

باب

الرفضة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة

٧٧٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ
نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١) .

وقد روي عن أبي قتادة من طريق منقطع ، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر ، إلا يوم الجمعة (٢) .

قلت : وقد اختلف أهل العلم في هذه الرخصة ، منهم من قال :

(١) هو في « مسند الشافعي » ٥٢/١ ، وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، متروكان .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة : باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وهو منقطع كما قال المصنف ، وفيه علة أخرى ، وهي ضعف ليث بن أبي سليم أحد رواة .

هي مخصوصة "بمن حضر المسجد لصلاة الجمعة مُبتكراً ، فله أن يتطوعَ وقتَ الزوالِ ، لأنه قد يغلبُهُ النومُ ، فيحتاجُ إلى دفعه عن نفسه بالصلاة ، ومنهم من ذهب إلى أنها عامّةٌ في حقِّ كافةِ الناسِ لفضيلةِ الوقتِ (۱) .

قلتُ : وعليه يدلُّ قوله ﷺ : « إنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ ، إلا يومَ الجمعةِ » ، وقد علَّلَ النبيُّ ﷺ في حديثِ عمرو بن عَبَّسة المنعَ عن الصلاةِ حالةِ الطُّنوعِ ، وحالةِ الغُروبِ بكونِ الشمسِ بينَ قرنيِ الشيطانِ ، وعلَّلَ المنعَ حالةَ الزوالِ بأنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ حينئذٍ ، وتُفتَحُ أبوابُها .

قلتُ : وهذا التعليلُ وأمثاله بما لا يُدركُ معانيها ، إنما علينا الإيمانُ بها والتصديقُ ، وتركُ الحوضِ فيها ، والتمسُّكُ بالحُكْمِ المُعلَّقِ بها . وروى عن عليٍّ أنه قال : لا يُصلى يومَ الجمعةِ نصفَ النهارِ ، وعن الحسنِ مثلهُ .

(۱) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم يكن اعتماده على الحديث الضعيف الذي تقدم ، وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام ، وفي الحديث الصحيح « لا يقتل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ، وبدهن من دهن ، أو يس من طيب بينه ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، رواه البخاري ، فندبه إلى صلاة ما كتب له ، ولم يمنعها إلا في وقت خروج الإمام .

باب

الرفضة في الصلوة في هذه الأوقات بمكة مرسها الله

٧٨٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن أبي الزبير المكي ، عن عبد الله بن باباه

عَنْ حُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، مَنْ وَليَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ، فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » (١) .

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : اختلف أهل العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هذه الأوقات الثلاثة بمكة ، فذهب قوم إلى جوازها بعد الطواف إذا طاف

(١) الشافعي ٥٠/٢ ، ٥١ ، وأخرجه أبو داود (١٨٩٤) في الحج : باب الطواف بعد العصر ، والترمذي (٨٦٨) في الحج : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح لمن يطوف ، والنسائي ٢٨٤/١ في إباحة الصلاة في الساعات كلها : باب الصلاة في الساعات كلها ، وابن ماجه (١٢٥٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة ، والطحاوي ٣٩٦،٣٩٥/١ والدارمي ٧٠/٢ ، والدارقطني ١٦٢/١ و ٢٧٤/٢ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٦٢٦) و (٦٢٧) والحاكم ٤٤٨/١ ، ووافقه الذهبي .

في شيء من هذه الأوقات يُصَلِّي بعده ركعتين ، رُوِيَ عن ابن عباسٍ
أنه طافَ بعد العصرِ ، وصلَّى ركعتين ، وبه يقول الشافعيُّ ،
وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقيل : الرخصةُ عامَّةٌ في جميع التطوعاتِ ، لأنه رُوِيَ في حديث
أبي ذرٍّ «إلا بمكة» (١) وذلك لفضيلةِ البقعةِ .
وكرهه قومٌ كما في سائر البلادِ ، وبه يقول مالكُ ، والثوريُّ ،
وأصحابُ الرأي ، وقالوا : إذا طافَ بعد الصبحِ لم يُصلِّ حتى
تطلعَ الشمسُ ، أو بعدَ العصرِ فحتى تغربَ الشمسُ ، لما
رُوِيَ عن عمرَ أنه طافَ بعد صلاةِ الصبحِ ، فلم يُصلِّ ، وخرجَ من
مكةَ حتى نزلَ بذي طوى ، فصلَّى بعد ما طلعتِ الشمسُ .

وقد تأوَّلَ بعضهم الصلاةَ في هذا الحديثِ على معنى الدعاءِ ، وكان
ابنُ عمرَ لا يُصَلِّي ركعتي الطوافِ ما لم تطلعِ الشمسُ .

(١) أخرجه أحمد ١٦٥/٥ ، والدارقطني ٢٧٤/٢ ، وفيه عبد الله بن
المؤمل ، وهو ضعيف ، ومجاهد لم يدرك أبا ذرٍّ ، فهو منقطع .

بَاب

مَا يَصَلِّي فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنَ الْفَوَائِدِ

٧٨١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الختلال ، أنا أبو العباس الأصبهني (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحني ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري . حدثنا أبو العباس الأصبهني ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليبيد ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول :

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى عِنْدِي رَكَعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا « قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ ، أَوْ صَدَقَةٌ ^(١) فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا ، فَهِيَ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجاه عن كريب بن أنس

(١) أي : أو جاءتني صدقة ، كما في رواية الطحاوي ١/١٧٨ ، وفي (أ) حدقة ، وهو تحريف ، وقوله : « وفد من بني تميم » وم ، وإنما م من عبد القيس ، كما قال الحافظ .

(٢) الشافعي ١/٥٣ ، والبخاري ٣/٨٤ ، ٨٥ في السهو : باب إذا —

عبّاس ، والمیسور بن مخرمه ، وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى أم سلمة ، فذكرته .

وروی محمد بن إبراهيم التیمی عن قیس بن قهد : رآني النبي ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح ، فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس ، ؟ فقلت : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت عنه رسول الله ﷺ » (۱) .

ففيه دليل على جواز قضاء الفوائت ، فرضاً كان أو تطوعاً بعد الصبح وبعد العصر .

واختلف أهل العلم فيمن صلى فرض الصبح قبل أن يُصلي ركعتي الفجر متى يقضيها ؟ روي عن ابن عمر أنه كان يُصليها بعد فرض الصبح ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، وإليه ذهب ابن جريج ،

— كلم وهو يصلي فأشار بيده ، وفي المغازي : باب وفد عبد القيس ، ومسلم (۸۳۴) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم .

(۱) أخرجه الشافعي ۵۲/۱ أخبرنا سفيان ، عن سعد بن سعيد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن جده قيس بن قهد ، والضمير في « جده » راجع إلى سعد بن سعيد ، فإن قيساً جد سعد ، لاجد محمد بن إبراهيم ، وروا أبو داود (۱۲۶۷) ومن طريقة البيهقي ۴۸۳/۲ عن قيس بن عمرو ، وهو ابن قهد ، وروى نحوه الترمذي (۴۲۲) وأعله بأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو ، لكن للحديث طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة ، ذكرها شمس الحق العظيم آبادي في كتابه « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » والعلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ۲۸۶/۲ ، ۲۸۷ .

والشافعي^١ ، وقال قوم^٢ : يقضيها بعد ارتفاع الشمس ، وبه قال
القاسم بن محمد ، وروى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمرو فاته
ركعتا الفجر ، فصلاهما بعد أن تطلع الشمس ، وإليه ذهب الأوزاعي ،
وابن المبارك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ،
وقال مالك : يقضيها ضحى إلى وقت الزوال ، ولا يقضيها بعده ، وهو
قول للشافعي ، ويحتجون بحديث غريب يروى عن بشير بن نهيك ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يصل ركعتي
الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس » (١) .

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في إعادتها بعد
طلوع الشمس ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ٢٤٧/١
من طريق عمرو بن عاصم بلفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع
الشمس فليصلها » ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، ورواه
بنحوه ٣٠٦/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . نبيه سقط هذا الحديث من
الطبعة الشامية بتحقيق عزت حبيد دعاس فليستدرك .

باب

مواظبة النبي ﷺ على ركعتين بعد العصر

٧٨٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصبم (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدى ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ، حدثنا أنس بن عياض اللبى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن مسدد ، عن يحيى

(١) أخرجه البخاري ٣/٢ هـ في المواقيت : باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ، وفي الحج : باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم ، ولها عنها « ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعها سراً ، ولا علانية : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر » وللبخاري : « ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » .

ابن سعيد ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حوثب ، عن جرير ، كلاهما عن هشام .

۷۸۳ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن الطيسفونى ، أخبرنا عبد الله بن عمرو الجوهري ، حدثنا أحمد بن علي الكشمي ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة مولى حويطب بن عبد العزى

أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدة التي كان رسول الله ﷺ يصليها بعد العصر ، فقالت : كان يصليها قبل العصر ، ثم إنه شغل عنها أو نسيها ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن علي بن حجر .

قلت : وقد روي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ، لأنه أتاه مال ، فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ولم يعد لهما (٢) .

(١) (٨٣٥) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وحسنه ، قلت : وهو من رواية جرير ، عن عطاء بن السائب ، وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وأخرج أحمد ١٨٥/٥ من طريق ابن هبيرة ، -

قلتُ : والأول أشهرُ أنه أثبتَّها وداومَ عليها ، وكان مخصوصاً به^(۱) .
واختلفوا في وجه تخصيصه ، منهم من قال : كان مخصوصاً بأن
يُصلِّيَ بعد العصر التطوُّعَ ، وقيل : فعلها أولَ مرَّةٍ قضاءً ، ثم
أثبتَّه ، وكان مخصوصاً بالمواظبةِ على ما فعله مرَّةً .

- عن عبد الله بن هبيرة ، قال : سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول : إن عائشة
أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين
بعد العصر ، فكانوا يصلونها ، قال قبيصة : فقال زيد بن ثابت : يغفر الله
لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ، إنما كان ذلك ،
لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجيراً ، فقعدوا
يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ، ولم يصل ركعتين ، ثم قعد يفتيهم حتى
صلى العصر ، فانصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً ،
فصلاهما بعد العصر ، يغفر الله لعائشة ، نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه
وسلم من عائشة ، نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر .

(۱) قال الحافظ في « الفتح » ۵۲/۲ : والدليل عليه رواية ذكوان
مولى عائشة أنها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ، وينهى
عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ، رواه أبو داود (۱۲۸۰) في الصلاة :
باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة . وذكر رواية أم سلمة التي أخرجها
مسلم ، وذكرها المصنف ، وجاء فيها : « وكان إذا صلى صلاة أثبتَّها » .

باب

فضل الجماعة

٧٨٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وقد صح عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ بخمسة وعشرين جزءاً (٢) .

٧٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد الخندي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، قال : قلت لِقُتَيْبَةَ : أَخْبِرْكُمْ مَا لَكُمْ عَنْ نَافِعِ

(١) «الموطأ» ١/١٢٩ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، والبخاري ١٠٩/٢ ، ١١٠ في الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة وباب فضل صلاة الفجر في جماعة ، ومسلم (٦٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري ١١٠/٢ ، ١١٢ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، ، فَأَقْرَبُ بِهِ ، ، وَقَالَ : نَعَمْ .

۷۸۶ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد الخلددي ، أنا أبو العباس السراج ، نا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . »

وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك بإسناده مثله ، وقال : « بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا . »

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجاه من أوجه ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

۷۸۷ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، نا سليمان التيمي أن أبا عثمان حدثه

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ

النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أْبَعَدَ مَنْزِلًا مِنَ
الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَكَانَ لَا تُخَطِّئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَقُلْتُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ ، فَقَالَ :
مَا أَحِبُّ أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ، فَقَالَ : أَرَدْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي
إِذَا رَجَعْتُ ، فَقَالَ : « أَنْعَمَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَنْعَمَ اللَّهُ
مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعُ » (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عثمان ،
عن سليمان التيمي .

٧٨٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن عيسى ، نا أبو معاوية ،
عن هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيد

(١) أبو داود (٥٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في فضل المشي إلى
الصلاة ، ومسلم (٦٦٣) في المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .
وأنطاك أي : أعطاك ، وهي قرأة الحسن البصري وطلحة بن مصرف في قوله
تعالى : (إنا أعطيناك الكوثر) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا
فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً » (۱) .

۷۸۹ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا
عبد العزيز ، يعني ابن محمد ، عن محمد ، يعني ابن طحلاء ، عن
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عن عَرَفِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ
أَجْرِهِمْ شَيْئًا » (۲) .

(۱) أخرجه أبو داود (۵۶۰) في الصلاة ، وإسناده حسن ، وأخرجه
الحاكم ۲۰۸/۱ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن حبان (۴۳۱)
بنحوه .

(۲) « سنن أبي داود » (۵۶۴) في الصلاة : باب فيمن خرج يريد
الصلاة فسبق بها ، والنسائي ۱۱۱/۲ في الإمامة : باب حد إدراك الجماعة ،
ومحمد بن علي الفهري مجهول الحال ، لكن له شاهد عنده من حديث سعيد بن
المسيب عن رجل من الأنصار .

باب

التسديد على نرك الجماعة

٧٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير هو ابن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أبا الْمُنْذِرِ حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : صَلَّى بِنَا أَوْصَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَشَاهِدُ فُلَانٌ » ، مَرَّتَيْنِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَشَاهِدُ فُلَانٌ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ ، قَالَ : « إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ تَعَامُونَ مَا فِيهَا مِنَ الرَّغَائِبِ لَأَتَيْتُمُوهَا ، وَلَوْ حَبُوا ، وَإِنَّ الْأَصْفَ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ تَعَامُونَ فَضِيلَتُهُ لَا يُتَدَرُّمُوهُ ، وَإِنَّ صَلَاتَكَ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ ، وَإِنَّ صَلَاتَكَ مَعَ

رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ ، وَمَا أَكْثَرَتْ فُؤَ
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ، ^(١) .

٧٩١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أُمَرَ
بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ، ثُمَّ
أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ
لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،

(١) وأخرجه أبو داود (٥٥٤) في الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ،
والنسائي ١٠٤/٢ في الإمامة : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، والحاكم ٢٤٨١٢ : ٧/١
وصححه هو وابن خزيمة ، وابن حبان (٤٢٩) وابن السكن ، وغيرهم ،
وعبد الله بن أبي بصير ، وثقه المعجلي ، وابن حبان ، وله شاهد من حديث
قبات بن أشيم عند الحاكم ٦٢٥/٣ ، والبزار ، والطبراني في « الكبير » .

(٢) « الموطأ » ١٢٩/١ ، ١٣٠ ، في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة -

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفیان بن عیینة ،
عن أبي الزناد .

المِرْمَاةُ : ما بين ظِلْفِي الشَّاةِ بكسر الميم وفتحها ، قال أبو عبيد :
لا أدري ما وجهه ، إلا أنه هكذا يُفسرُ ، وقال ابن الأعرابي : المِرْمَاةُ :
السَّهْمُ الذي يُرمى به ، ويُقال : المِرْمَاةَانِ هاهنا : سَهْمَانِ يرمي بها
الرَّجُلُ فيحْرزُ سَبَقَهُ ، يقولُ : مُسَابِقُ إلى سَبَقِ الدُّنْيَا ، ويدَعُ
سَبَقَ الآخِرَةِ ، قوله : « حَسَنَتَيْنِ » يريدُ سَهْمَيْنِ جَيِّدَيْنِ .
وقيل : المِرْمَاةُ : عَظْمٌ بلا لَحْمٍ ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسْنُ : العَظْمُ الذي
في المِرْفَقِ مما يلي البَطْنِ ، والقُبْحُ والقَبِيحُ : العَظْمُ الذي في المِرْفَقِ
مما يلي الكَتِفِ ، وكلُّ واحدٍ من هذَيْنِ العَظْمَيْنِ يكونُ عَاريًا
من اللحمِ .

معنى الكلام التوبيخُ ، يقولُ : إن أحدكم مُجيبٌ إلى ما هذه

- الجماعة ، والبخاري ١٠٤/٢ ، ١٠٨ في الجماعة : باب وجوب صلاة الجماعة ،
وفي الخصومات : باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ،
وفي الأحكام : باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ،
ومسلم (٦٥١) في المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة .
وفي الحديث الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرس على الشيء
الحقير من مطعوم ، أو مملوك به ، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات
ومنازل الكرامة ، وفيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن
المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة .

صفته في الحقارة ، وعدم النفع ، ولا 'يجيب' إلى الصلاة ، قلت : وهذا شيء بعيد لا يتحقق .

٧٩٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا السمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن سعيد ، نا الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً ، لقد هممت أن أمر بالصلاة أن تقام ، ثم أمر رجلاً في أيديهم حزم حطب لا يؤتى رجلاً في بيته سمع الإقامة لم يشهد الصلاة إلا أضرم عليه بيته » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عمر بن حفص ، عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، كل عن الأعمش .

٧٩٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشمي ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب

(١) أخرجه البخاري ١١٨/٢ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة .

الكِسَائِي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
الْحَلَال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن زائدة بن قدامة (ح) ،
وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا القاضي أبو بكر الحيري ،
نا أبو العباس الأصم ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ، نا
يحيى بن أبي بُكَيْر ، نا زائدة ، نا السائب بن حبيش الكلاعي ،
عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال :

قال لي أبو الدرداء : أَيْنَ مَسْكَنِكَ ؟ فَقُلْتُ : فِي قَرْيَةٍ
دُوَيْنَ حِمَصَ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ
إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ
الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ » (١) .

قوله : « اسْتَحْوَذَ » أي : استولى .

٧٩٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد ، أنا أبو بكر محمد
ابن إدريس الجرجرائي ، وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم الهروي ،

(١) أخرجه أحمد ١٩٦/٥ ، وأبو داود (٥٤٧) في الصلاة : باب في
التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ١٠٦/٢ ، ١٠٧ في الإمامة : باب التشديد
في ترك الجماعة ، وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٤٢٥)
والحاكم ٢٤٦/١ ، ووافقه الذهبي .

قالا : أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني ، أنا الحسن بن مفيان
النسوي ، نا عبد الحميد بن بيان السكري الواسطي ، نا هشيم ، عن
شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ
فَلَمْ يُجِبْ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » (١) .

٧٩٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا العباس بن محمد
الدوري ، نا قراد ، نا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد
ابن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ
يُجِبْ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » (٢) .
قلت : اتفق أهل العلم على أنه لا رخصة في ترك الجماعة لأحد
إلا من عُذْرٍ .

٧٩٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ،
عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الدارقطني : ١٦١ ، وابن ماجه (٧٩٣)
في المساجد : باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، وصححه ابن حبان
(٤٢٦) والحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .

(٢) إسناده صحيح ، وقراد لقب عبد الرحمن بن غزوان الضبي .

عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ
ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ ، وَلي قَائِدٌ لَا يُبَلِّغُنِي ، فَهَلْ لِي
رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، قَالَ : لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ، ^(۱) .

ذهب غير واحد من أصحاب النبي ﷺ إلى من سمع النداء فلم
يجب ، فلا صلاة له .

قال عطاء بن أبي رباح : ليس لأحد من خلق الله في الحضرة
والقربة رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة .

وقال الحسن : إن منعتهم أئمة عن العشاء في جماعة شفقة
لم يطعها .

(۱) « سنن أبي داود » (۵۵۲) في الصلاة : باب التشديد في ترك
الجماعة ، وأخرجه ابن ماجه (۷۹۲) في المساجد والجماعات ، وإسناده
حسن ، وأخرج أبو داود (۵۵۳) ، والنسائي ۱۱۰/۲ بإسناد صحيح ، عن
ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : « أسمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؟
فحي هلا » . وفي « صحيح مسلم » (۶۵۳) من حديث أبي هريرة قال :
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله إنه ليس لي
قائد يقودني إلى المسجد ، فأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له
فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولي دعاه ، فقال : « هل تسمع النداء
بالصلاة ؟ » فقال : نعم ، قال : « فأجب » .

قال الأوزاعي : لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سميع النداء أو لم يسمع ، وأوجب أبو ثور حضور الجماعة .

وقال بعض أصحاب الشافعي : الجماعة فرض على الكفاية ، لا على الأعيان (١) ، ولا يمتنع العبد عن الجماعة بغير علة .

(١) وقد ذهب إلى وجوب صلاة الجماعة في جميع الصلوات عيناً ، عطاء والأوزاعي ، وإسحاق ، والحناابلة ، وأبو ثور ، وابن خزيمة ، وابن حبان وداود ، وأهل الظاهر ، ونقل الطحطاوي في « حاشيته » على « مراقي الفلاح » ص ١٨٧ عن صاحب « البدائع » أن عامة مشايخ الحنفية على وجوب صلاة الجماعة ، وبه جزم في « التحفة » وغيرها ، وذكر عن « جامع الفقه » أنه أعدل الأقوال وأقواها ، وراجع أدلة الوجوب باستيفاء في كتاب « الصلاة » لابن القيم .

باب

الرفضة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعذر

٧٩٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ،
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ،
فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ :
« أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وروي عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن همر ، قال :

(١) « الموطأ » ٧٣/١ في الصلاة : باب النداء في السفر وعلى غير وضوء
والبخاري ١٣٢/٢ في الجماعة : باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في
رحله ، وفي الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، ومسلم
(٦٩٧) في صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال في المطر .

يُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ
الْقَرَّةِ (۱) .

۷۹۸ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو
نَعِيمٍ الْأَسْفَرَايِينِيُّ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِمْوَنِيُّ ، وَعَمَارُ
ابْنُ رَجَاءٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ ، نَا عُيَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ
إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ ، أَوْ ذَاتُ رِيحٍ : « أَلَا
صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (۲) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ مُسَدَّدٍ ، عَنْ
يَحْيَى ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ،
كُلٌّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

۷۹۹ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (۱۰۶۴) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ
فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَفِيهِ عَنَعْنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، وَرَوَى
أَبُو دَاوُدَ (۱۰۵۷) ، وَالنَّسَائِيُّ ۱۱۱/۲ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُبَارَكِ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حَنْبَلٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ
أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ .

(۲) الْبُخَارِيُّ ۹۳/۲ فِي الْأَذَانِ : بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً .
وَمُسْلِمٌ (۶۹۷) (۲۴) .

ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي
الَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ، وَاللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَذَاتِ رِيحٍ : « أَلَا صَلُّوا فِي
رِحَالِكُمْ » (١) .

هذا حديث متفق على صحته .

وقد رخص جماعة " من أهل العلم في القعود عن الجماعة في المطر
والطين . وكلُّ عُذْرٍ جازٍ به ترك الجماعة ، جازٍ به ترك الجمعة .

روى عن ابن عباس أنه تخضب في يوم ذي رزغ (٢) ، فأمر

(١) إسناده صحيح ، وهو في «مسند الشافعي» ١/١٢٤، ١٢٥ ، ونسبه الحافظ
في «الفتح» ٩٤/٢ إلى «صحيح أبي عوانة» .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٨١/٢ : بفتح الراء ، وسكون الزاي
بعدها غين معجمة كذا الأكثر هنا ، ولا بن السكن ، والكشعبي ، وأبي
الوقت بالبدال المهملة بدل الزاي ، وقال القرطبي : إنها أشهر ، قال :
والصواب الفتح ، فإنه الاسم ، وبالسكون المصدر ، وقال صاحب «المحكم»
الرزغ : الماء القليل في الثاد ، وقيل : إنه طين ووحل ، وفي «العين» الردغة :
الوحل ، والرزغة أشد منها ، وفي «الجمهرة» : والردغة ، والرزغة : الطين
القليل من مطر أو غيره .

المؤذنين لما بلغ : حي على الصلاة ، قال : قل : الصلاة في الرحال ،
وقال : فعل هذا من هو خير منه ^(١) ، إن الجمعة عزيمة ، وإني كرهت
أن أخرجكم فتمشون في الطين والداحض ^(٢) .

والرزغ : الطين والرطوبة ، ورزغ الرجل : إذا ارتطم
في الوحل .

وروي عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في سفره
فأصابنا مطر ، فقال النبي ﷺ : « من شاء فليصل في رحله » ^(٣)
الرحال : أراد بها الدور والمساكن .

(١) أي : من المؤذن ، يريد : فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خير من هذا المؤذن ، وللحجبي « من هو خير مني » يعني النبي
صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه البخاري ٨١/٢ في الأذان : باب الكلام في الأذان ، وفي
الجماعة : باب هل يصلي الإمام بمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ،
وفي الجمعة : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، ومسلم (٦٩٩) في
صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٥) في الصلاة : باب التخلف عن الجماعة
في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة ، ومسلم (٦٩٨) في صلاة المسافرين : باب
الصلاة في الرحال في المطر .

باب

البرادة بالطعام إذا حضر وإن أقيمت الصلاة

٨٠٠ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسى ، حدثنا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَؤُوا بِالْعِشَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم ، عن عمرو الناقد وغيره ، عن سفيان بن عيينة ، وأخرجاه من طرق عن الزهري ، وعن عائشة ، وابن عمر .

وروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه ، ثم خرج إلى الصلاة ، فاتى بهدية : خبز ولحم ، فأكل ثلاث أقدم ، ثم صلى بالناس وما مس ماء . هذا حديث صحيح ^(٢) .

(١) البخاري ١٣٤/٢ و١٣٥ في الجمعة : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، وفي الأطعمة : باب إذا حضر العشاء ، فلا يعجل عن عشاءه ، ومسلم (٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٥٩) في المساجد : باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٥٩) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ ، منهم أبو بكر ،
وعمر ، وابنُ عمر : أنه يبدأ بالعشاء وإن فاتت الجماعة ، وكان ابنُ عمر
يُوضعُ له الطعمُ ، وتقامُ الصلاةُ ، فلا يأتيها حتى يفرغَ وإنه يسمعُ
قراءةَ الإمامِ (۱) .

وكان ابنُ عباس وأبو هريرة يأكلان طعاماً وشواءً ، فجاء المؤذنُ
ليقيمَ ، فقال ابنُ عباس : لا تعجلْ حتى نأكلَ هذا الشواءَ ،
ولا نقومُ إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء .

قال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبلَ على
صلاته وقلبه فارغٌ (۲) .

قلت : هذا إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الطعم ، وكان
في الوقت سعة ، فأما إذا كان متمسكاً في نفسه لا يُزججه الجوع ،

(۱) أخرجه البخاري ۱۳۵/۲ عنه بإسناد الحديث المرفوع الذي رواه
عنه ، قال الحافظ : وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد ، عن
عبيد الله ، عن نافع فذكر المرفوع ، ثم قال : قال نافع : وكان ابنُ عمر
إذا حضر عشاؤه ، وسمع الإقامة وقراءة الإمام ، لم يقم حتى يفرغ ، ورواه
ابن حبان من طريق ابن جريج ، عن نافع أن ابنَ عمر كان يصلي المغرب
إذا غابت الشمس ، وكان أحياناً يلقاه وهو صائم ، فيقدم له عشاؤه وقد
نودي للصلاة ، ثم تقام وهو يسمع ، فلا يترك عشاؤه ، ولا يعجل حتى يقضي
عشاؤه ، ثم يخرج فيصلي .

(۲) ذكره البخاري ۱۳۴/۲ تعليقاً ، قال الحافظ : ووصله ابنُ المبارك
في «الزهد» وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة»
من طريقه .

ولا تُتَازَعُهُ شَهْرَةُ الطَّعَامِ ، فلا يُعَجِّلُهُ عَنْ إِيفَاءِ حَقِّ الصَّلَاةِ ،
فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ ، فإن النبي ﷺ كان يَحْتَزِرُهُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، فدَعِيَ
إِلَى الصَّلَاةِ ، فألقاها ، ثم قام فصلَّى (١) .

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ
لِطَعَامٍ ، وَلَا لِغَيْرِهِ (٢) .

وهذا في حق المتأسك في نفسه ، أو إذا كان في الوقت ضيقاً يخافُ
فَوْتَهُ ، فيبدأ بالصلاة ، والله أعلم .

قال وكيع : إنما يبدأ بالعشاء إذا كان طعاماً يخافُ فسائه .

(١) أخرجه البخاري ٢٦٨/١ في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم
الشاة والسويق ، وفي الجماعة : باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويديه
ما يأكل ، وفي الجهاد : باب ما يذكر في السكين ، وفي الأطعمة : باب قطع
اللحم بالسكين ، وباب شاة مسموطة والكتف والجنب ، ومسلم (٣٥٥) (٩٣) في
الحيض : باب نسخ الوضوء ممامست النار ، من حديث عمرو بن أمية الضمري .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، أخرجه أبو داود (٣٧٥٨) في الأطعمة :
باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، والطبراني في « المعجم الصغير » ص : ١٧٠
واللفظ له ، وفيه محمد بن ميمون الزعفراني ، وقد قال فيه البخاري ،
والنسائي : منكر الحديث .

باب

لا يصلي وهو عافس

٨٠١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أخبرنا أبو الحسن الطيّسّوني ، نا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشيّيني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن أبي حمزة الثمالص ، عن عبد الله بن أبي عتيق

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ يَحْضُرُهُ الطَّعَامُ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن حجر .

٨٠٢ - أنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أخبرنا أبو عمر القاسم ابن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن أبي حمزة

(١) (٥٦٠) في المساجد : باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهية الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » (١٩٥) من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الأخبثان » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا
عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا ، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » (۱) .

هذا حديث صحيح ، وأخرجه مسلم عن قتيبة وغيره ، عن
إسماعيل بن جعفر ، عن أبي حزرَةَ القاصِّ .

والمراد بالأخبثين : الغائط والبول .

۸۰۳ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابَهُ ، فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » .

هذا حديث صحيح ، ورواه غيره عن هشام بهذا الإسناد عن عبد الله
ابن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، وَوَجَدَ

(۱) أبو داود (۸۹) في الطهارة . باب أبصلي الرجل وهو حاقن ، ومسلم (۵۶۰)

أحدكم الغائط . فليبدأ بالغائط ، (١) .

وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين : إنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط أو البول .

وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يُصلي ما لم يشغله .

وقال أحمد وإسحاق : لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً منها ، فإن دخل في الصلاة ، فوجد شيئاً من ذلك ، فلا ينصرف ما لم يشغله . وهذا كله إذا كان في الوقت سعة ، فإن كان فيه ضيق يخاف فوته لو اشتغل بالأكل ، أو تفريغ النفس ، فلا يعرج على شيء سوى الصلاة .

وفي بعض الروايات « لا يُصلي أحدكم وهو زنا ، وهو الحاقن ، يُقال : زناً بوجهه ، يزناً زنواً : إذا احتقن ، وأزناً الرجل بوجهه : إذا حقنه .

وقال علي : من وجد في بطنه رزاً فليترأضاً (٢) ، قال أبو عبيد : هو الصوت كالقرقرة ، وقال القتيبي : هو غمز الحدث ، وحركته .

(١) « الموطأ » ١ / ١٥٩ في قصر الصلاة : باب النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٨٨) ، والترمذي (١٤٢) في الطهارة : باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء ، والنسائي ١١٠/٢ ، ١١١ في الإمامة : باب العذر في ترك الجماعة ، وابن ماجه (٦١٦) في الطهارة : باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١ / ١٦٨ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أحمد رقم (٦٦٨) من حديث علي مرفوعاً ، وفي سننه ابن لهيعة ، وهو سبى اللفظ ، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الطبراني في «الصغير» ص ٨٠ ، وذكره الهيثمي في «الجمع» ٢ / ٨٩ عن الطبراني في «الأوسط» « والصغير » وقال : رجاله موثقون .

باب

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٨٠٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الجعدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني ، نا أحمد بن مهرا ن الأصبهاني ، نا محمد بن سابق ، نا ورقاء ، عن عمرو بن دينار (ح) ، وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني ، نا أبو جعفر محمد ابن غالب بن حرب التميمي الضبي ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان بن يزيد العطار ، نا عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن ورقاء ، عن عمرو ، وتابعه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عمرو ، قال حماد : ثم لقيت عمراً ،

(١) (٧١٠) في صلاة المسافرين : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .

فحدثني به ولم يرفعه .

والمرفوع أصح ، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم : أن الصلاة إذا أقيمت ، فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها
من السنن إلا المكتوبة^(١) .

رُوي عن عمر أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يُصلي الركعتين
والإمام في الصلاة .

ورُوي الكراهية في ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وبه قال
سعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير ، وإبراهيم النخعي ،
وعطاء ، وإليه ذهب ابن المبارك ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
ورخصت طائفة في ذلك ، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ،
وبه قال مسروق ، والحسن ، ومجاهد ، ومكحول ، وحماد بن
أبي سليمان .

وقال مالك : إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة ، فليركع
خارجاً ، ثم يدخل ، وإن خاف أن يفوته الركعة ، فليدخل مع
الإمام ، وقال أبو حنيفة : إن كان يُدرك ركعة من الفجر مع الإمام
صلى عند باب المسجد ، ثم دخل مع الإمام ، وإن خاف فوت
الركعتين صلى مع القوم ، والقول الأول أصح ، بدليل ما

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٢٧/٢ : واستدل بعموم قوله : «فلا صلاة
إلا المكتوبة» لمن قال : يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد
وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهي عن ينشئ النافلة عملاً بعموم قوله
تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) وقيل : يفرق بين من يخشى فوت الفريضة
في الجماعة ، فيقطع وإلا فلا .

۸۰۵ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أحمد بن الليث الكيرميني^(۱) ، نا محمد بن الضّر الكيرميني ، نا محمد بن أبي رجاء ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن حفص بن عاصم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَهُوَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ ، فَلَمْ نَفْهَمْهُ ، فَقُلْنَا : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : قَالَ لِي : « يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا » .

هذا حديث متفق على صحته^(۲) أخرجه محمد بن عبد العزيز بن عبد الله الأثيري ، وأخرجه مسلم عن القعني ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد .

(۱) ضبط في الأصل بكسر الكاف ، وضبطه في « الأنساب » و « معجم البلدان » بفتحها نسبة إلى كرمينة : بلدة بين بخارى وسمرقند .

(۲) البخاري ۱۲۴/۲ ، ۱۲۶ في الجماعة : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومسلم (۷۱۱) في صلاة المسافرين : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن . وقال ابن عبد البر : الحجة عند التنازع السنة ، فن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة ، وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة « حي على الصلاة » معناه : هلموا إلى الصلاة ، أي : التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره .

باب

تسوية الصف وإتمامه

٨٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال علي بن الجعد ، أنا شعبة ، نا سماك بن حرب ، قال :

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ أَوْ الصُّفُوفَ حَتَّى يَدَّعَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ أَوْ الرَّمْحِ ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا ، فَقَالَ : «عِبَادَ اللَّهِ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بِهِ وُجُوهَكُمْ» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خزيمة ، عن سماك ، وأخرجاه^(١) من طرق عن النعمان بن بشير . القيدح : ما يُقَطَّعُ وَيُقَوَّمُ مِنَ السَّهْمِ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُرَكَّبَ نَصْلُهُ ، فَإِذَا رِيشَ وَرَكَّبَ نَصْلَهُ ، فَهُوَ حِينْتَدِي سَهْمٌ .

(١) البخاري ١٧٣/٢ في صلاة الجماعة باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها؛

ومسلم (٤٣٦) (١٢٨) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها .

٨٠٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبِلَ أَنْ يُكَبِّرَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاثُوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ أَخِيهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد (١) عن عمرو بن خالد ، عن زهير عن حميد .

قوله : « تَرَاثُوا » ، أي : تَلَاصَقُوا حتى لا يكونَ بينكم فَرَجٌ ، ومنه قوله عز وجل : (بُنِيَانٌ مَرْمُوسٌ) [الصف : ٤] أي : لاصقُ البعضِ بالبعضِ ، وفيه بيانُ أن الإمامَ يُقبِلُ على الناسِ فيأمرهم بتسوية الصفِّ .

٨٠٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، أنا أبو علي

(١) هو في « صحيحه » ١٧٦ / ٢ في الجامعة : باب إزاق المنكب بالمنكب ، وباب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، وباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة .

الحسين بن الفضل البجلي ، حدثنا عفان ، نا حماد ، نا ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا

أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ » (١) .

٨٠٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا

أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي ،

نا زهير قال : سألت سليمان الأعمش ، عن حديث جابر بن سمرة في

الصفوف المقدمة ، فحدثنا عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا

تَصِفُونَ كَمَا يَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قُلْنَا : وَكَيْفَ

يَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ : يُتَّمُونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ ،

وَيَتَرَاثُونَ فِي الصَّفِّ » (٢) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

(١) أخرجه أحمد ٢٦٨/٣ و ٢٨٦ ، واللسان ٩١/٢ في الإمامة : باب

ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف ، وإسناده صحيح .

(٢) أبو داود (٦٦١) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، ومسلم

(٤٣٠) في الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وإتمام الصفوف .

٨١٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا خالد يعني ابن الحارث ، نا حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك قال :

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ (١) .

٨١١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا قتيبة ، نا حاتم بن إسماعيل ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمُقْصُورَةِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَآ ، فَقَالَ : هَلْ تَذْرِي لِمَ صَنَعَ هَذَا الْعُودُ ؟ قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ ، فَيَقُولُ : « اسْتَوُوا ، وَاغْدِلُوا صُفُوفَكُمْ » (٢) .

(١) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٦٦٥) في الصلاة :
باب تسوية الصفوف .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٦٦٩) و (٦٧٠) ومصعب بن ثابت ضعيف ، ومحمد بن مسلم لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن الحديث حسن بشواهد .

وبهذا الإسناد قال أبو داود ، نا مُسَدَّد ، نا حميد بن الأسود ، نا مُصْعَبُ بن ثابت ، عن محمد بن مسلم ، عن أنسٍ بهذا قال .
إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذهُ بيمينِهِ ، ثم التفت ، فقال : « اَعْتَدُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » ، ثم أخذ بيساره ، فقال :
« اَعْتَدُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » .

٨١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو عمرو بكر ابن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا شعبة ، أخبرني قتادة

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن أبي الوليد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مشني ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

٨١٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُضُوا صُفُوفَكُمْ

(١) البخاري ١٧٤/٢ في الجماعة : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم (٤٣٣) في الصلاة : باب تسوية الصفوف .

وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي
لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الْأَصْفِ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ ، ^(١) .

وَالْحَذَفُ : غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ ، وَاحِدَتُهَا : حَذْفَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ :
« كَانَهَا بَنَاتُ حَذَفٍ » ، وَيُرْوَى « أَوْلَادُ الْحَذَفِ » ، قِيلَ : مَا أَوْلَادُ
الْحَذَفِ ؟ قَالَ : ضَانٌ سُودٌ مُجَرَّدٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَكِّلُ رَجُلًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ ، وَلَا
يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبِرَ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ الصُّفُوفُ ^(٢) .

وَعَنْ عُمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ ، وَيَقُولَانِ : اسْتَوُوا ،
وَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ : تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ ، تَأَخَّرَ يَا فُلَانُ ^(٣) .

(١) هُوَ فِي « سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ » (٦٦٧) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ نَسْوِيَةِ
الصُّفُوفِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣٨٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ١/١٥٨ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ
فِي نَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نَمْرَ بْنَ الْحَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ،
فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبِرُوهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ ، كَبُرَ .

(٣) جَاءَ فِي « الْمَوْطَأِ » ١/١٥٨ : وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ
مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا
أَكْلِمُهُ فِي أَنْ يَفْرُضَ لِي ، فَلَمْ أَزَلْ أَكْلِمُهُ ، وَهُوَ يَسْوِيُ الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ ، حَتَّى جَاءَهُ
رِجَالٌ قَدْ كَانُوا وَكَلَّمُوا بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَأَخْبِرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ ،
فَقَالَ لِي : اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ ، ثُمَّ كَبُرَ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

باب

فضل الصف الأول

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا » (١) .

٨١٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني أبو الأشهب ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « تَقَدَّمُوا اثْمُوا بِي ، وَيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن شيبان بن فروخ ، عن

(١) أخرجه البخاري ١٧٤/٢ في الصلاة : باب فضل الصف الأول ،
ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وفضل الصف الأول ،
من حديث أبي هريرة .

(٢) (٤٣٨) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه أبو داود
(٦٨٠) في الصلاة : باب صف النساء ، وكراهية التأخر ، والنسائي ٨٣/٢
في الإمامة : باب الائتام بن ياتم بالإمام .

أبي الأشهب ، وأبو نضرة : اسمه المنذر بن مالك من بني عوق^(۱)
ابن الدليل ، وأبو الأشهب : جعفر بن حيان العطاردی توفي بالبصرة في
سنة خمس وستين ومائة ، وكان مكفوفاً .

۸۱۵ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحی ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحیري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم
ابن منيب ، نا جرير ، أنا مهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ
صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ
النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(۲) ، عن زهير بن حرب ، عن
جرير .

وروي أن النبي ﷺ كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً ، وللثاني
مرة .

(۱) في (أ) و (ج) و (د) عون ، وفي (ب) عوف
بالفاء ، وكلاهما تحريف ، والعوقي نسبة إلى العوقة ، بطن من عبد القيس سكنوا
البصرة نسب إليه المترجم .

(۲) (۴۴۰) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأخرجه
أبو داود (۶۷۸) في الصلاة : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف
الأول ، والترمذي (۲۲۴) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصف الأول ،
واللساني ۹۳/۲ ، ۹۴ في الإمامة : باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف
الرجال .

۸۱۶ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسن العلوي ، نا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ، نا يوسف بن عبد الله بن ماهان الدينوري ، نا محمد بن كثير ، نا إسماعيل بن عياش ، حدثني مجير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن مجير بن مغير الحضرمي

عَنِ الْعَرَبِ بَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا ، وَعَلَى الَّذِي يَلِيهِ وَاحِدَةً (۱) .

۸۱۷ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ، حدثنا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن ابن عوسجة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، وَزَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا (۲) »

(۱) وأخرجه النسائي ۹۲/۲ ، ۹۳ ، وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد ۱۲۶/۴ و ۱۲۸ ، وابن ماجه (۹۹۶) ، وابن حبان (۳۹۵) والحاكم ۲۱۴/۱ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن خالد بن معدان ، عن العرباض بن سوره ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(۲) الزقاق بالضم : الطريق ، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه .

كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ، (١) .

قوله : « زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » قيل : معناه : زينوا أصواتكم بالقرآن ، وهو من باب المقلوب ، كقولهم : عرضت الناقة على الحوض ، أي : عرضت الحوض على الناقة .

وروى معمر ، عن منصور ، عن طلحة بإسناده ، وقال : « زَيْنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ » روي عن شعبة قال : نهاني أيوب أن أحدث « زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

٨١٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا هناد بن السري ، وأبو عاصم ابن جواس الحنفي ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن طلحة اليامي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الْأَصْفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَا كِبْنَا ، وَيَقُولُ : « لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ » ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى » ، (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤ و ٢٩٦ و ٣٠٤ ، وللقسم الأول منه شاهد من حديث عائشة عند ابن حبان .

(٢) « سنن أبي داود » (٦٦٤) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه النسائي ٨٩/٢ ، ٩٠ ، في الإمامة : باب كيف يقوم الإمام الصفوف ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٨٦) .

۸۱۹ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا معاوية ابن هشام ، نا سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عمروة ، عن عمروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَلَّاهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » (۱) .

وبهذا الإسناد قال أبو داود :

۸۲۰ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبد الوهاب ، يعني

ابن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » (۲) .

(۱) «سنن أبو داود» (۶۷۶) وأخرجه ابن ماجه (۱۰۰۵) ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (۳۹۳) وحسنه المنذري ، وابن حجر ، وقال البيهقي في «السنن» ۱۰۳/۳ : والمخفوظ بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » قلت : وأخرج أبو داود (۶۱۵) والنسائي ۹۴/۲ من حديث البراء ، قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» .

(۲) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (۶۷۱) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه النسائي ۹۳/۲ .

باب

من هو أولى بالصف الأول

٨٢١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضحاكي الطوسي بها ،
نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني ، نا أبو أحمد محمد
ابن أحمد بن الغطريف ، حدثنا أبو طاهر عبد الله بن المُرثبي ، نا نصر
ابن علي ، نا يزيد بن زُرَّيع ، عن خالد الحذاء ، عن أبي معشر ،
عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِيَلْبَسِي مِنْكُمْ
أَوْ الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْبَسُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلْبَسُهُمْ ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ
الْأَسْوَاقِ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن حبيب الحارثي ،
عن يزيد بن زُرَّيع .

قال محمد بن إسماعيل : إن خالداً الحذاء ما حدا نعلًا قطه ، وإنما
كان يجلس إلى حذاءه ، فنُسِبَ إليه ، قال أبو عيسى : خالد الحذاء :

(١) (٤٣٢) (١٢٣) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه
أبو داود (٦٧٥) في الصلاة : باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف
وكراهية التأخر ، والترمذي (٢٢٨) في الصلاة : باب ما جاء ليلني منكم
أولو الأحلام والنهي .

هو خالد بن مهران يُكنى أبا المنازل ، وأبو معشرٍ : هو زياد بن كليب .
وإنما أمرَ أن يلبيةُ أولئكَ النهى ليعقلوا عنه صلاته ، ويُخلفوه
في الإمامة إن حدثَ به عارضٌ .

وُروى عن النبي ﷺ أنه كان يُعجبهُ أن يلبيةُ المهاجرون والأنصارُ ،
ليحفظوا عنه (۱) .

وهيئاتُ الأسواق : ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات
والفتن ، من الهوش ، وهو الاختلاط .

(۱) أخرجه ابن ماجة (۹۷۷) في إقامة الصلاة : باب من يستحب
أن يلبى الإمام من حديث أنس رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، وفيه
« لبأخذوا عنه » بدل « ليحفظوا عنه » .

باب

من صلى خلف الصف وصره

٨٢٢ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو حامد أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف الفريبري ، حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاري ، نا موسى بن إسماعيل ، نا همام ، عن الأعمش وهو زياد ، عن الحسن

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » .

هذا حديث صحيح (١) .

٨٢٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا زياد الأعمش

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري ٢٢٢/٢ في صفة الصلاة : باب إذا ركع دون الصف ، وأخرجه النسائي ١١٨/٢ في الإمامة : باب الركوع دون الصف ، وأبو داود (٦٨٣) وقد صرح الحسن بالتحديث في رواية أبي داود والنسائي .

صَلَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ ، قَالَ : « أُيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ » ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » (۱) .

قلتُ : في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه ، منها أن مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ منفرداً بِصَلَاةِ الإِمَامِ تَصِيحُ صَلَاتِهِ ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ ، فَقَدَّ أَتَى بِجُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِعَادَةِ ، وَأَرْشَدَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ بِقَوْلِهِ « وَلَا تَعُدُّ » ، وَهُوَ نَهْيٌ إِرْشَادِيٌّ ، لَا نَهْيٌ تَحْرِيمِيٌّ ، وَلَوْ كَانَ لِلتَّحْرِيمِ لِأَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، قَالُوا : تَصِيحُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ .

وذهب جماعةٌ إلى أن صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَوَكَيْعٍ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَاحْتَجُّوا بِمَا

۸۲۴ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّثْوَلِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ ، نَا شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ .

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا

(۱) هو في « سنن أبي داود » (۶۸۳) في الصلاة : باب الرجل يركع

دون الصف .

يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَوَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ^(١) .

هذا حديث حسن .

وَمَنْ لَمْ يُوجِبِ الإِعَادَةَ تَأَوَّلُوا أَمْرَهُ بالإِعَادَةِ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ عَلِي
الاسْتِجَابِ .

وقال الزُّهْرِيُّ والأَوْزَاعِيُّ : مَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، إِنْ كَانَ قَرِيباً
مِنَ الصَّفِّ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيداً لَمْ يُجْزِهِ .

وَرُوِيَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً ،
فَرَكَعَ ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ ^(٢) .

وعن ابن مسعود أنه كان يدبُّ رَاكِعاً ^(٣) .

(١) أبو داود (٦٨٢) في الصلاة : باب الرجل يصلي وحده خلف
الصف ، وأخرجه الترمذي (٢٣١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة خلف
الصف وحده ، والطحاوي ص : ٢٢٩ ، ونقل الحافظ في « الفتح » ٢٢٣/٢
تصححه عن أحمد ، وابن خزيمة ، وغيرها ، وله شاهد من حديث علي بن
شيبان ، أخرجه أحمد ٢٣/٤ ، والبيهقي ١٠٥/٣ أن رجلاً صلى خلف الصف
وحده ، فوقف عليه نبي الله حين انصرف ، ثم قال له : « استقبل صلاتك ،
فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » ، وحسنه أحمد ، وصححه ابن
حبان (٤٠١) والبوصيري ، وابن حزم .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٦٥/١ ، والبيهقي ٩٠/٢ و ١٠٦/٣
وسنده صحيح .

(٣) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٣١/١ ، ٢٣٢ ،
والبيهقي في « سننه » ٩٠/٢ ، ٩١ ، من طريق زيد بن وهب قال : خرجت مع عبد الله
يعني ابن مسعود من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام -

ومن فوائد حديث أبي بكرّة أن من أدرك الإمام على حال يجب أن يصنع كما يصنع الإمام ، ثم إن أدركه في الركوع ، كان مُدركاً للركعة ، وإن أدركه في السجود أو بعدما ارتفع عن الركوع ، لم يكن مُدركاً لتلك الركعة ، فتمّها بعدما سلّم الإمام .

۸۲۵ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هشام بن يونس الكوفي ، نا المحاربي ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن مهيّرة ، عن علي ، وعن عمرو بن مُرّة ، عن ابن أبي ليلى

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَى

- فكبر عبد الله وركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم ، فلما قضى الإمام الصلاة ، قلت وأنا أرى أني لم أدرك ، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني ، ثم قال : إنك قد أدركت ، وإسناده صحيح ، وفي « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود ص ۳۵ ، قال : سمعت أحمد : سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف ؟ قال : تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة ، وروى الطبراني في « الأوسط » ۳۳/۱ من « زوائد المعجمين » للهيثمي ، والحاكم ۲۱۴/۱ ، وعنه البيهقي ۱۰۶/۳ من حديث ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ثم يدب راکعاً حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة » ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ
الْإِمَامُ ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من
هذا الوجه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعْدُوهُ شَيْئاً ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ،
فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (٢) .

(١) « سنن الترمذي » (٥٩١) في الصلاة : باب ما ذكر في الرجل
يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ، والحجاج بن أرطاة موصوف بالتدليس
ولم يصرح بالسمع في هذا الحديث ، لكن أخرجه أبو داود (٥٠٦) من طريق أخرى
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا - وفي رواية غير أبي داود
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق
من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم
وراكع ، وقاعد ، ومصل مع رسول صلى الله عليه وسلم ، قال : فجاء
معاذ ، فأشاروا إليه . فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ،
قال : فقال : « إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك ، فافعلوا » وإسناده صحيح
وصحيحه غير واحد .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٨٩٣) في الصلاة : باب في الرجل يدرك
الإمام ساجداً كيف يصنع ، وفيه يحيى بن أبي سليمان قال في «التقريب» : ابن
الحديث ، ومن طريقه أخرجه الحاكم ٢١٦/١ ، وقال : صحيح الإسناد ،
ووافقه الذهبي ، وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني ١٣٢/١ ، والبيهقي -

وعن عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت قالوا : من أدرك الركعة من قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك السجدة ، ومثله عن أبي هريرة (١) .

وروي عن مالك أنه سأل ابن شهاب ونافعاً عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة : أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترأ؟ قالوا : نعم ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

وقال ابن شهاب : قال سعيد بن المسيب : ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ؟ ثم قال سعيد : هي المغرب إذا فاتت منها ركعة مع الإمام .

- ٨٩/٢ وإسناده ضعيف ، والبيهقي من طريق شعبة عن عبد العزيز بن ربيع ، عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ورجاله ثقات ، وتقدم بعض آثار عن الصحابة في الصفحة ٣٧٩ تشهد له .

(١) أخرجه البيهقي ٩٠/٢ من طريق مالك بلاغاً ، وأخرج أيضاً من طريق مالك ، وابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من أدرك الإمام راعياً ، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك تلك الركعة .

باب

إذا كان مع الإمام رجل واحد يقوم على يمينه

٨٢٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة ، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أَصْلِي مَعَهُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من أوْجِهٍ عن ابن عباس ، قال عطاء عن ابن عباس : فأخذني بيمينه ، فأدارني من ورائه ، فأقامني عن يمينه .

(١) البخاري ١٦١/٢ في الجماعة : باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم وأمهم ، ومسلم (٧٦٣) (١٨٧) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأخرجه أبو داود (٦١٠) في الصلاة : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، والترمذي (٢٣٢) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل .

وفي هذا الحديث فوائد ، منها صلاة النافلة بالجماعة ، ومنها أن المأموم الواحد يقوم على يمين الإمام ، وفيه من الأدب أن يمشي الصغير على يمين الكبير ، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ، ومنها أن المأموم إذا تقدم على الإمام في الموقف لا يجوز ، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس من ورائه حتى أوقفه على يمينه ، وكان إدارته بين يديه أيسر عليه ، ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة ، لأن النبي ﷺ شرع في الصلاة منفرداً ، ثم اتهم به ابن عباس رضي الله عنه .

رُوي عن [عبيد الله بن] عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يُسبِّحُ ، فقلتُ وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يرفاً^(١) تأخرتُ ، فصَفَّفنا وراءه^(٢) .

(١) هو من موالى عمر أدرك الجاهلية ، ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر ، وعاش إلى خلافة معاوية .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٥٤ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع سبحة الضحى ، وإسناده صحيح .

إِذَا كَانُوا نَهْلَةً تَقْدُمُ الْإِمَامَ ، وَوَقَفَ الْإِخْرَانُ خَلْفَهُ صَفًّا ،
وَالْمَرْأَةُ تَقِفُ خَلْفَ الرَّجَالِ وَوَرَاءَهَا

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَاسَانِيُّ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ
الْهَاشِمِيِّ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْثِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ ،
نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَبِجِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ
السَّجِسْتَانِيِّ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ مَجَاهِدٍ
أَبُو حَرُزَةَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ . أَتَيْنَا جَابِرًا ،
يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ،
فَقَامَ يُصَلِّي ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، فَلَمْ
تَبْلُغْ لِي ، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ ^(١) ، فَكَاسَتْهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ
طَرَفَيْهَا ، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ ^(٢) عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ

(١) أي : أهداب وأطراف . واحدها : ذبذب ، سميت بذلك ، لأنها
تذبذب على صاحبها إذا مشى ، أي : تتحرك وتضطرب .
(٢) أي : أمسكت عليها بعنقي وحنيتها عليها لئلا تسقط .

عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَأَدَارَنِي حَتَّى
أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ ،
فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ ، وَقَالَ : وَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ ،
فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اتَّزِرُ بِهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« يَا جَابِرُ ، قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ
وَاسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى
حَقْوِكَ » (۱) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (۲) عن هارون بن معروف ، عن
حاتم بن إسماعيل .

۸۲۸ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ

(۱) بفتح الحاء وكسرها : معقد الإزار .

(۲) (۳۰۱۰) في الزهد والرفائق : باب حديث جابر الطويل ،
وأخرجه أبو داود (۶۳۴) في الصلاة : باب إذا كان الثوب ضيقاً .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعْتَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَلَا تُصَلُّوا لَكُمْ » ، قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَّتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

۸۲۹ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله

(۱) الفاء زائدة ، واللام للتعليل ، والفعل بعدها منصوب بأن المضمره ، ويجذف الياء عند البخاري في رواية الأصيلي ، وتوجبها أن اللام لام الأمر ، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصحيح ، ولكنه قليل في الاستعمال ، ومنه قوله تعالى : (ولنحمل خطاياكم) .

(۲) « الموطأ » ۱/ ۱۵۳ في قصر الصلاة : باب جامع سيحة الضحى ، والبخاري ۱/ ۴۱۱ ، ۴۱۲ في الصلاة : باب الصلاة على الحصير ، وفي الجماعة : باب المرأة وحدها تكون صفاً ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم (۶۵۸) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة .

الصالحية ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ،
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَأَنَا وَتَيْمُّ
لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن محمد ، عن
سفيان .

وزوي عن موسى بن أنس ، عن أنس . أن رسول الله ﷺ صَلَّى
بِهِ ، وَبِأُمَّهِ ، أَوْ خَالَته ، قَالَ : فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ
خَلْفَنَا (٢) .

(١) «مسند الشافعي» ١/١٣٧ ، والبخاري ٢/١٧٧ في الجماعة : باب المرأة
وحدها تكون صفاً .

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٠) (٢٦٩) في المساجد : باب جواز الجماعة
في النافلة ، والنسائي ٢/٨٦ في الإمامة : باب إذا كانوا رجلين وامرأتين ،
وعنده « أمه وخالته » « بالواو » لا « بأو » ونماه : فصلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فجعل أنسا عن يمينه ، وأمه وخالته خلفها ، ولفظه
عند أبي داود (٦٠٨) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام
(خاله أنس) فأنوه بسمن وتمر ، فقال : ردوا هذا في وعائه ، وهذا في =

قلتُ : وفي الحديثِ دليلٌ على تقديم الرجال على النساء في الموقف ،
وأن الصبي يقف مع الرجال ، لأنه يجوز أن يكون إماماً للرجال ،
قلتُ : فإن كثر الرجال والصبيان يتقدم الرجال ، ثم الصبيان ،
ثم النسوان ، لما روي عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ
أقام الصلاة ، فصّف الرجال ، ووصف خلفهم الغلمان ، ثم
صلى بهم^(١) .

وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى يجعل أفضلهم بما
يلي الإمام ، فيكون الرجل أقربهم منه ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ،
ثم المرأة ، فإن دفنوا في قبر واحد يُقدم أفضلهم إلى القبلة ،
فيقدم الرجل ، ثم الصبي خلفه ، ثم الخنثى ، ثم المرأة
آخرهم .

وهذا الذي ذكرنا قول عامة أهل العلم ، أن الإمام إذا صلى
برجلين يتقدم عليهما .

= سقائه ، فإن صائم ، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فقامت أم سلمة
وأم حرام خلفنا .

(١) أخرجه أحمد ٣٤١/٥ ، ٣٤٢ ، وأبو داود (٦٧٧) في الصلاة :
باب مقام الصبيان من الصف ، وفي سننه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف
لسوء حفظه .

وُرُوِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، فَأَقَامَ
أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٤) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي
عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦١٣) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ إِذَا كَانُوا
ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٤٥٩/١) ، وَالطَّحَاوِيُّ : ١٨١ ، وَالْبَيْهَقِيُّ
٩٨/٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَقَامَ
الصَّلَاةَ ، فَتَمَّتْ أَنَا وَصَاحِبِي خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي ، فَجَعَلْنَا عَنْ
يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ ، وَقَامَ بَيْنَنَا ، وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
و-لَمْ يَصْنَعْ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً .

باب

إذا وقف الإمام في مكان أرفع

٨٣٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو خالد

عن عدي بن ثابت الأنصاري قال : حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمداين ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، وقام على دكان يصلي ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة ، فأخذ على يديه ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أمَّ الرجل القوم ، فلا يقم في مقام أرفع من مقامهم » ، أو نحو ذلك ، قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي (١) .

(١) « سنن أبي داود » (٥٩٨) في الصلاة : باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، وفي سننه مجهول ، لكن يشهد له الحديث الآتي .

وروي عن أبي هريرة أنه صلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد^(١).

قلت :

٨٣١ - وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عينة ، أنا الأعمش ، عن إبراهيم

عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه ، فجبذه أبو مسعود ، فتأرعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهي عن هذا؟ فقال له حذيفة : ألم ترني قد تابعتك^(٢).

قلت : ولو وقف المأموم بعيداً عن الإمام وهما في مسجد واحد ، جاز ، صلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام .

(١) أخرجه الشافعي ١٣٨/١ من حديث إبراهيم بن محمد ، من صالح مول التوأمة ، عن أبي هريرة ، وإبراهيم ضعيف ، وأخرجه البيهقي ١١١/٣ من حديث ابن أبي ذئب عن صالح بن نبهان مول التوأمة قال : كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الإمام للمكتوبة .

(٢) مسند الشافعي ١٣٧/١ ، ١٣٨ ، وأخرجه أبو داود (٥٩٧) ، وإسناده صحيح ، وهو بمعنى الذي قبله ، وصححه ابن حبان (٣٧٣) ، والحاكم

قال الحسن : لا بأس أن تصليَ وبينك وبينه نهر^(١) .
وقال أبو مجلزٍ : يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا
سمع تكبير الإمام^(٢) .

وجوز عطاء أن يصليَ بصلاة الإمام منَ عليهما وإن بَعُدَ .
وأجاز الشافعيُّ إذا جمعها مسجدًا واحد مع بُعْدِ الإمام عن المأموم
واختلافِ البناءِ بينها إذا عَلِمَ صلاةَ الإمام ، وإن كان في صحراء فأجاز
إذا كان بينها ثلاثُ مائة ذراعٍ ، فإن زاد عليها ، أو كان بينها حائلٌ من
بناءٍ أو جدارٍ لم يَجُزْ .

ويجوز أن يقفَ المأمومُ في رجة المسجد ، أو في مَوَاتٍ يجنبه ، ويُصليَ
بصلاة الإمام في المسجد ، وإن لم يتصلُ به الصف على ثلاثائة ذراعٍ ،
وإن وقف في دارٍ مملوكةٍ يُشترط اتصالُ الصف من المسجدِ بالملك .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٧٨/٢ في صلاة الجماعة والإمامة :
باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، وقال الحافظ : لم أره
موصولاً بلفظه ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل
يصلي خلف الإمام ، أو فوق سطح يأتى به ، لا بأس بذلك .

(٢) علقه البخاري ١٧٨/٢ ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة ،
عن معتمر ، عن ليث بن أبي سليم ، عنه بمعناه ، وليث ضعيف ، لكن
أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي ، وهو معتمر عن أبيه عنه ، فإن كان
مضبوطاً ، فهو إسناد صحيح .

باب

من هو أولى بالإمامة

٨٣٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتنى ، نا أبو حذيفة ، نا مسفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس ابن ضمعج .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَحَقُّ الْقَوْمِ أَنْ يَوْمَهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا
فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً
فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ،
وَلَا يُؤَمُّ أَرَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ
إِلَّا بِإِذْنِهِ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن ابن أبي عمير ، عن مسفيان ،

(١) (٦٧٣) في المساجد : باب من أحق بالإمامة ، وأخرجه أحمد
٢٧٢/٥ ، والطيبالسي ١٣١/١ ، وأبو داود (٥٨٢) في الصلاة : باب من -

وعن أبي سعيد الأشج ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الأعمش هكذا ، وأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد ، وقال : « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً » (۱) .

۸۳۳ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرباني ، نا محمد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ومحمد بن يوسف ، قالا : حدثنا فطر بن خليفة ، عن إسماعيل بن رجاء ، سمعت أوس بن ضمعج .

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ وَاحِدَةً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ السُّنَّةُ وَاحِدَةً ، فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ وَاحِدَةً ، فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا ، وَلَا يَوْمَ مَنْ رَجُلٌ رَجُلًا فِي بَيْتِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

قلت : لم يختلف أهل العلم في أن القراءة والفقهاء يُقدِّمان على قدم الهجرة ، وتقدم الإسلام ، وكبر السن في الإمامة .

واختلفوا في الفقه مع القراءة ، فذهب جماعة إلى أن القراءة

- أحق بالإمامة ، والنسائي ۲ / ۷۶ في الإمامة : باب من أحق بالإمامة ، والترمذي (۲۳۵) في الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالإمامة ، وابن ماجه (۹۸۰) في إقامة الصلاة : باب من أحق بالإمامة .

(۱) أي : إسلاماً .

مقدمة على الفقه لظاهر الحديث ، فالأقرأ أولى من الأعلم بالسنة ،
وإن استويا في القراءة ، فالأعلم بالسنة - وهو الأفقه - أولى ، وبه قال
سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح
بها الصلاة ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وبه قال الأوزاعي ،
ومالك ، وأبو ثور ، وإليه مال الشافعي ، فقال : إن قدم أفقهم
إذا كان يقرأ ما يكتمى به للصلاة فحسن ، وإن قدم أقرؤهم
إذا علم ما يلزمه فحسن ، وإنما قدم هؤلاء الأفقه ، لأن ما يجب
من القراءة في الصلاة محصور ، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور ،
وقد يعرض للمصلي في صلاته ما يفسد عليه صلاته ، إذ لم يعرف
حكمة

وإنما قدم النبي ﷺ القراءة ، لأنهم كانوا يسلمون كباراً ،
فيفقهون قبل أن يقرؤوا ، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه ،
ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا ، فكل فقيه
فيهم قارئ ، وليس كل قارئ فقيهاً .

فإن استويا في القراءة والسنة قال : « فأقدمهم هجرة » فإن
الهجرة اليوم منقطعة ، غير أن فضيلتها موروثه ، فمن كان من أولاد
المهاجرين ، أو كان في آبائه وأسلافه من له سابقة في الإسلام والهجرة ،
فهو أولى ممن لا سابقة لأحد من آبائه وأسلافه ، فإن استويا فالأكبر

سناً أولى ، لأنه إذا تقدم أصحابه في السن ، فقد تقدمهم في الإسلام .

قوله : « ولا يؤم الرجل في سلطانه » قيل : أراد به في الجمعات والأعيان السلطان أولى لتعلق هذه الأمور بالسلطين ، فاما الصلوات المكتوبات ، فأعلمهم أولاهم ، وقيل : السلطان أو نائبه إذا كان حاضراً ، فهو أولى من غيره بالإمامة ، وكان أحمد يرى الصلاة خلف أئمة الجور ، ولا يراها خلف أهل البدع ، ويروى : « ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه » (١) ، وأراد به أن صاحب البيت أولى بالإمامة إذا أقيمت الجماعة في بيته ، وإن كانت الحصال في غيره إذا كان هو يحسن من القراءة والعلم ما يُقيم به الصلاة .

٨٣٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد خلال . نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، أنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن

عن ابن مسعود قال : « من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت » (٢) .

(١) هذه الرواية لأن داود (٥٨٢) .

(٢) «مسند الشافعي» ١/١٢٩ ، وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن محمد

شيخ الشافعي .

قلتُ : فإن أذنَ صاحبُ البيتِ لغيره ، فقد كرهه بعضهم .
٨٣٥ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجُرَّاحِيُّ ، نا
أبو العباسِ المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، ومحمود بن غيلان ،
قالا : نا وكيعٌ ، عن أبان بن يزيد العطار ، عن بُدَيْلِ بن ميسرة
العُقَيْلي ، عن أبي عطية رجلٍ منهم قال :

كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا نَتَحَدَّثُ ،
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَقُلْنَا : تَقَدَّمْ ، فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمَ
بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدَثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمَ مَعَهُمْ وَلِيَوْمِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » .

وكان إسحاقُ يُشَدِّدُ في أن يُصَلِّيَ أحدُ بصاحبِ المنزلِ ، وإن
أذنَ له صاحبُ المنزلِ ، قال : وكذلك في المسجد لا يُصَلِّيَ بهم إذا
زارهم ، بل يُصَلِّيَ بهم رجلٌ منهم .

وقال الآخرون : لا بأس به إذا أذنَ صاحبُ البيتِ ، قال أحمد :
قول النبي ﷺ : « لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي مُسْلَطَانِهِ ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى

(١) « سنن الترمذي » (٣٥٦) في الصلاة : باب ما جاء فيمن زار
قوما لا يصلي بهم ، وقال : هذا حديث حسن - وأخرجه أحمد ٤٣٦/٣ ،
٤٣٧ ، وأبو داود (٥٩٦) في الصلاة : باب إمامة الزائر ، والنسائي ٨٠/٢ ،
في الإمامة : باب إمامة الزائر ، وأبو عطية قال غير واحد : لا يعرف ،
إلا أن ابن حجر ذكر في ترجمته في « التهذيب » أن ابن خزيمة صحح حديثه .

تَكَرَّمَتْهُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَارْجُو أَنْ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ (١) .
والتَّكْرَمَةُ : مَا أَعَدَّهُ لِإِكْرَامِهِ مِنْ وَطْءٍ ، أَوْ فِرَاشٍ ، أَوْ سَرِيرٍ ،
أَوْ مَحْوٍ ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَعَدَّهُ لِغَيْرِهِ .

٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ
ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُخَلَّدِيِّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ السَّرَاجِ ، نَا قُتَيْبَةَ ، نَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ
ثَلَاثَةٌ فَلْيُتْرِكْ لَهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ .

٨٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا
أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْأَثِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
ابْنِ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ ، نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيُؤَذَّنَ
لَكُمْ خِيَارُكُمْ ، وَلِيُؤَمَّكُمْ قُرَاؤُكُمْ » (٣) .

(١) نص كلام أحمد كما نقله عنه الترمذي ٦١١/١ : فإذا أذن ، فأرجو
أن الأذن في الكل ، ولم ير به بأساً إذ أذن له أن يصلي به .

(٢) (٦٧٢) في المساجد : باب من أحق بالإمامة .

(٣) « سنن أبي داود » (٥٩٠) في الصلاة ، وحسين بن عيسى الحنفى

ضعفه الجمهور .

وُرُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي مُحَدَّيْفَةَ
يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فِي مَسْجِدِ قِبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ
أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا (١) .

وَحَضَرَ ابْنُ عُمَرَ مَسْجِدًا إِمَامًا ذَلِكَ الْمَسْجِدَ مَوْلَى ، فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى :
تَقْدِمُ فَصَلِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ .

قُلْتُ : وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ ، رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ
ابْنُ عُمَيْرٍ ، وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَنَاسٌ كَثِيرٌ ، فَيَوْمُهُمْ أَبُو عَمْرٍو
مَوْلَى عَائِشَةَ ، وَأَبُو عَمْرٍو مُغْلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يَعْتِقْ (٢) .

وُرُوِي أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ يَوْمَهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ (٣) ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥٦/٢ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ : بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى ،
وَفِي الْأَحْكَامِ : بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوْلَى وَاسْتِعْمَالِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٨٨)
فِي الصَّلَاةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١٢٩/١ وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨٨/٣ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَذَكَرَهُ
الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١٥٥/٢ ، وَزَادَ نَسْبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ .

(٣) عُلِقَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥٥/٢ ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الْمُصْحَفِ» ص ١٩٢
مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوْبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ يَوْمَهَا مُغْلَامًا ذَكْوَانٌ فِي
الْمُصْحَفِ ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ
مُغْلَامًا لَهَا مِنْ دَبْرٍ ، فَكَانَ يَوْمَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ .

وعن عُروَةَ أن ذكوانَ أبا عمروٍ - وكان عبداً لعائشة - أعتقتهُ عن
مُدْبِرٍ منها يقومُ يقرأ لها في رمضانَ (١) .

واختلف الناسُ في إمامةِ الصبي الذي يَعْقِلُ الصلاةَ ، فأجازَ قومٌ ،
منهم الحسنُ ، وبه قال إسحاقُ بن راهويةَ ، وقال الشافعيُّ : يَوْمُ
الصبيِّ إلا في الجمعةِ ، وكرهَ قومٌ الصلاةَ خلفه ، منهم الشعبيُّ ، وبه
قال مالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وأصحابُ الرأيِ ،
وقال الزُّهريُّ : إذا اضطروا إليه أممهم .

واحتجَّ من أجازَه بما روي عن عمرو بن سلمةَ قال : انطلق أبي
وافداً إلى النبيِّ ﷺ في نفرٍ من قومه ، فعلمهمُ الصلاةَ ، وقال :
« يَوْمُكُمْ أَقْرَبُكُمْ ، فنظروا ، فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً مني لما
كنت أتلقى من الرهكبانِ ، فقدّموني بين أيديهم ، وأنا ابنُ ستِ ،
أو سبعِ سنين ، » (٢) وكان أحمدُ يُضَعِّفُ أمرَ عمرو بن سلمة (٣) .

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق والرواية التي نسبها الحافظ في « الفتح »
١٥٥/٢ إلى عبد الرزاق هي في « مصنفه » (٣٨٢٥) وسندها صحيح .
(٢) أخرجه البخاري ١٨/٨ في المغازي : باب مقام النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة زمن الفتح ، وأخرجه أبو داود (٥٨٤) في الصلاة : باب من أحق
بالإمامة ، ووقع عنده « وأنا ابن سبع أو ثمان سنين » .

(٣) جاء في « الفتح » ١٥٥/٢ : توقف فيه أحمد ، فقيل : لأنه ليس فيه
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقيل : لاحتمال أن يكون أراد
أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة ، وأجيب عن الأول بأن زمان نزول -

قلت : ولا بأس بإمامة الأعمى ، لما روي عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى (١) .

وأجازوا إمامة ولد البغي والمبتدع ، قال الحسن : صلّ وعليه بدعته (٢) .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد : إن رجلاً كان يؤمّ الناس بالعقيق ، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه ، قال مالك : إنما نهاه لأنه كان

- الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل ، وأيضاً فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم ، وعن الثاني بأن سياق رواية البخاري تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض ، لقوله فيه : « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قراناً » .

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٥) من حديث أنس ، وإسناده حسن ، وقال الحافظ في « التلخيص » : ٣٤/٢ ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » (٣٧٠) وأبو يعلى ، والطبراني من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة ، وغيرها من أمر المدينة ، وإسناده حسن .

(٢) علقه البخاري ١٥٨/٢ ، ووصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة ، فقال الحسن : صل خلفه وعليه بدعته .

لا يُعرَفُ مَنْ أبوه (١) .

قال عبيدُ الله بن عدي بن الحيارِ لعثمانَ وهو محصور : إنك إمامٌ
عامةٍ ، ونزل بك ماترى ، ويصَلِّي لنا إمامٌ فتنه ونتحرجُ ، فقال :
الصلاةُ أحسنُ ما يعملُ الناسُ ، فإذا أحسنَ الناسُ فأحسنَ معهم ، وإذا
أساؤوا فاجتنبِ إساءتهم (٢) .

قال الزهري : لا نرى أن يُصَلِّي خلفَ المَخْنَثِ إلا من ضرورةٍ
لا بد منها (٣) .

(١) هو في « الموطأ » ١ / ١٣٤ في صلاة الجماعة : باب العمل في
صلاة الجماعة .

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ١٥٨ في صلاة الجماعة : باب إمامة المفتون
والمبتدع .

(٣) علقه البخاري عنه ٢ / ١٦٠ . وقوله : « إلا من ضرورة » قال
الحافظ : بأن يكون ذا شوكة أو من جهته ، فلا تعطل الجماعة بسببه . وقد
رواه معمر عن الزهري بغير قيد ، أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٠) عنه ، ولفظه : قلت :
فالمخنث ؟ قال : لا ولا كرامة لا يؤتم به ، وعد محمول على حالة الاختيار .

باب

فيمن أم قوماً وهم له كارهون

٨٣٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن الحسين ، نا الحسين بن واقد ، نا أبو غالب قال :

سَمِعْتُ أَبَا إِمَامَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارُهُونَ » (١) .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

قلت : قد قيل : إن المراد من الإمام أئمة الظلم ، فأما من أقام السنة فاللوم على من كرهه .

وقيل : هو الرجل ليس من أهل الإمامة ، فيتغلب عليها ، فإن كان مستحياً لها ، فاللوم على من كرهه .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون . قال أحمد وإسحاق في هذا : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة ، فلا بأس أن يصلّي بهم حتى يكرهه أكثر القوم .

(١) « سنن الترمذي » (٣٦٠) في الصلاة : باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ، وإسناده حسن ، كما نقل المصنف عن الترمذي .

باب

ما على الامام من إتمام الصلاة

٨٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الفضل بن سهل ، نا الحسن بن موسى الأثيب ، نا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

هذا حديث صحيح (١) .

قلت : فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو محدثاً أن صلاة القوم صحيحة ، وعلى الإمام الإعادة سواء كان الإمام عالماً بمحدثه أو جاهلاً .

(١) أخرجه البخاري ١٥٧/٢ ، ١٥٨ في الجماعة : باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر ، ولفظه : « يكون أنوام يصلون الصلاة ، فإن أتموا فلكم ولهم » وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : « يأتي قوم فيصلون لكم ، فإن أتموا كان لهم ولكم ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم » .

باب

الإمام يخفف الصلاة

٨٤٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، نا حميد الطويل

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَوْجَزَ (١) .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجاه من طرق عن أنس .

٨٤١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا شريك بن عبد الله بن أبي نير .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) إسناده صحيح ، وهو في «المسند» ١٨٢/٣ ، وأخرجه مسلم (٤٦٩) من حديث حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن خالد بن مخلد ،
عن سليمان بن بلال ، عن شريك ، وأخرجه مسلم عن علي بن حجر .
٨٤٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد
أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا أبو القاسم عبيد الله
ابن إبراهيم بن بالوية المزكي ، نا أحمد بن يوسف السلمى (ح) ،
وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد
ابن محمد بن حميش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا
أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ،
عن همام بن منبه ، قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا مَا أَمَّ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ فِيهِمْ
الْكَبِيرَ ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَفِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَإِنْ قَامَ وَحْدَهُ ،
فَلْيُطِّلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(٢) عن محمد بن رافع ،
عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

٨٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

(١) البخاري ١٦٩/٢ ، ١٧٠ في الجماعة : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
ومسلم (٤٦٩) (١٩٠) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .
(٢) هو في « مصنف » عبد الرزاق (٣٧١٢) ، ومسلم (٤٦٧) (١٨٤)
في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .

أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَالضَّعِيفَ ،
وَالكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتبية ، عن المغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي ، عن أبي الزناد .

٨٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن
يونس ، نا زهير ، حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد ، سمعت قيساً هو
ابن أبي حازم قال :

أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) «الموطأ» ١/١٣٤ في صلاة الجماعة : باب العمل في صلاة الجماعة ،
والبخاري ٢/١٦٨ في الجماعة : باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ،
ومسلم (٤٦٧) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، وأخرجه
الترمذي (٢٣٦) في الصلاة : باب ما جاء إذا أ. أحدكم الناس فليخفف .

إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ،
فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ
يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى
بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا
الْحَاجَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد .

وروي عن مكحول الدمشقي أن أبا الدرداء صلى بالناس ، ولم ير
مطراً ، وليس في المسجد إلا سقيفة واحدة في الصف الأول ، فلما
انصرف إذا الناس قد مطرؤوا ، فقال : أما كان في المسجد رجل فقيه
يقول : أيها المطول على الناس خفف ، فإنهم قد مطرؤوا .

قلت : وهذا قول عامة العلماء اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة
مخافة المشقة على الضعيف ، والإطالة على ذي الحاجة ، فإن أراد القوم
كلهم الإطالة ، فلا بأس .

(١) البخاري ١٦٦/٢ ، ١٦٨ في الجماعة : باب تخفيف الإمام في القيام ،
وإتمام الركوع والسجود ، وباب من شك إمامه إذا طول ، وفي العلم : باب
الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي الأدب : باب ما يجوز
من الغضب والشدة لأمر الله في الأحكام ، وفي الأحكام : باب هل يقضي الحاكم
أو يفتي وهو غضبان ، ومسلم (٤٦٦) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف
الصلاة .

باب

التخفيف للأمر بحديث

٨٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد ، نا قتادة

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن منهل الضير ، عن يزيد بن زريع .

٨٤٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو

(١) أخرجه البخاري ١٧٠/٢ في الجمعة : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

العباس المَجْبُوبِي ، نا أبو عيسى ، نا قَتَيْبَةُ ، نا مروان الفَزَارِي ،
عن حميد .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ
بُكَاءَ الصَّيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأَخَفُّ مَخَافَةً أَنْ تَفْتِنَ
أُمَّهُ » (١) .

هذا حديث متفق على صحته .

قال الخطابي : فيه دليل على أن الإمام إذا أحسَّ برجل يريدُ
الصلاة معه وهو راكعٌ ، جازله أن ينتظره راکعاً ليدركَ الركعة ،
لأنه إذا كان له أن يجذِفَ من طولِ صلاته حاجة إنسانٍ في بعض
أمور الدنيا ، كان له أن يزيدَ فيها لعبادةِ الله ، بل هو أحقُّ وأولى ،
وقد كرهه بعضُ العلماء ، وشدَّدَ فيه بعضهم ، وقال : أخاف أن
يكونَ شركاً .

قلتُ : وروى عن عبد الله بن أبي أوفى بإسنادٍ غير مُتَّصِلٍ أن

(١) الترمذي (٣٧٦) في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وقوله : « تفتن »
كذا جاء في الأصل بالبناء للفاعل ، وفي الترمذي « تفتن » بالبناء للمفعول ،
وكلاهما صحيح ، فقد ذكر في « اللسان » أن الأزهري حكى عن ابن
شميل : « افتن الرجل وافتن » لغتان ، قال : وهذا صحيح .

النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه (١) .

(١) أخرجه أبو داود (٨٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، وفي سننه رجل مجهول ، قلت : لكن معناه صحيح ، فقد أخرج البخاري ٢/٢٠٣، ٢٠٢ ، من حديث أبي قتادة قال : كان صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، ويقصر في الثانية ، ويفعل ذلك في صلاة الصبح ، وفي رواية له أنه كان يفعل ذلك في الظهر ، والعصر ، والصبح ، ولمسلم (٤٥٤) من حديث أبي سعيد قال : لقد كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الداهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها .

باب

وجوب متابعة الامام

٨٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد

نا البراء بن عازب ، وهو غير كذوب ، قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ ، فإذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن أبي إسحاق .

قوله : « وهو غير كذوب » ، قال يحيى بن معين : لا يريد به البراء ، لأنه لا يقال لأحدٍ من أصحاب النبي ﷺ مثل هذا ،

(١) البخاري ٢/٢٤٦ في صفة الصلاة : باب السجود على سبعة أعظم وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وفي الجماعة : باب متى يسجد من خلف الإمام ، ومسلم (٤٧٤) في الصلاة : باب متابعة الإمام ، والعمل بعده .

ولكن يقول أبو إسحاق : عبد الله بن يزيد الذي يروي عن البراء غير كذوب (١) .

قال الخطابي قوله : « وهو غير كذوب » ، لا يُوجب تهمته في الراوي ، وإنما هو إثبات حقيقة الصدق له ، ونوع من الثناء عليه بشدة العناية من القائل بما يُخبر به ، كقول أبي هريرة ، حدثني الصادق المصدوق ، يعني : النبي ﷺ .

قلت : وهذا قول عامة أهل العلم أن على المأموم أن يتبع الإمام ، فلا يركع إلا بعد ركوعه ، ولا يرفع إلا بعد رفعه ، روي عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تُبادرُوا الإمام ، إذا كبر فكبرُوا ، وإذا قال : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا » (٢) .

٨٤٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد

(١) لكن الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد ، وعليه جرى الحميدي في « جمعه » ، وصاحب « العمدة » وقد تعقب يحيى بن معين الخطابي بما نقله عنه المصنف ، وقال صياض وتبعه النووي : لا وسم في هذا على الصحابة ، لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء ، وهو غير منهم .

(٢) متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤١٥) في الصلاة : باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره .

القاسم بن سلام ، حدثني يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد بن عجلان ،
عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز .

عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذْرِكُونِي إِذَا
رَفَعْتُ ، وَمَهْمَا أَسْبِقَكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُذْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ ،
إِنِّي قَدْ بَدَّنتُ » (١) .

قوله : « بَدَّنتُ » مُشَدَّدَةٌ الدال ، معناه : كَبَرُ السَّنِ ،
يُقَالُ : بَدَّنَ الرَّجُلُ تَبْدِينًا : إِذَا أَسَنَّ ، وبعضهم يروي : بَدَّنتُ
مضمومة الدال مُخَفَّفَةٌ ، ومعناه : زيادة الجسم ، واحتمال اللحم .

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا طَعَنَ فِي السَّنِ احْتَمَلَ
بَدَنَهُ اللَّحْمَ ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ، لِأَنَّ مِنْ نَعْتِهِ ﷺ
أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ ، وَالأوَّلُ أَوْلَى ، قَدْ
رَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْضَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ جَالِسًا بَعْدَ مَا حَطَمَتْهُ
السِّنُّ (٢) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٩٢/٤ و ٩٨ ، وأبو داود (٦١٩)
في الصلاة : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، وابن ماجه (٩٦٣)
في إقامة الصلاة : باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع أو السجود ، والدارمي
٣٠١/١ ، ٣٠٢ كلهم من حديث ابن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ،
عن ابن محيريز ، عن معاوية .

(٢) أخرجه مالك ١٣٧/١ ، والبخاري ٤٨٥/٢ ، ومسلم (٧٣١) عن -

قوله : « تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ » ، يريد أنه لا يضره كم رفع راسي ، وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد ، وكان ﷺ يطول القيام بعد الركوع .

قلت : إذا تخلف المأموم عن الإمام بعذر حتى سبقه ، كان ركع معه في الركعة الأولى ، ولم يمكنه السجود حتى سجد الإمام ، وقام إلى الثانية ، ثم قدر على السجود ، سجد ، وتبع الإمام ، وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الثانية يركع معه في الثانية ، ويسجد ، فإذا سلم الإمام ، قام وقضى ركعة ، يروى ذلك عن الحسن ، وهو أصح قولي الشافعي .

والقول الثاني : أنه يشتغل بالسجود في الركعة الأولى ويتمها ، ويجري على أثر الإمام .

— عائشة رضي الله عنها أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أمن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع ، قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ، ثم ركع ، ولما كان ومسلم من حديث حفصة أنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبحته قاعداً ، ويقرأ بالسورة فيرثها حتى تكون أطول من أطول منها .

باب

وعيد من يرفع رأسه قبل الإمام

٨٤٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حماد بن زيد ، عن محمد بن زياد البصري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الْحِمَارِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، وأخرجاه من طرق عن محمد بن زياد .

(١) الترمذي (٥٨٢) في الصلاة : باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، والبخاري ١٥٣/٢ ، ١٥٤ في الجماعة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ومسلم (٤٢٧) في الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود . وقال الحافظ في « الفتح » : وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ ، وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووي في شرح « المهذب » ، ومع القول بالتحريم ، فالجمهور على أن فاعله يأثم ، وتجزئ صلواته ، وعن ابن عمر : تبطل ، وبه قال أحد في رواية ، وأهل الظاهر -

واختلف العلماء فيمن رفع رأسه قبل الإمام ، مروى عن ابن عمر
أنه قال : « لا صلاة لمن فعل ذلك ، وأما عامة أهل العلم على أنه لمسيه
وصلاته مجزئة » ، غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعودوا إلى السجود ، ثم
بعضهم قالوا : يترك في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر
ما كان ترك منه ، ثم يتبع الإمام ، قاله ابن مسعود ، وبه قال
الأوزاعي .

- بناء على أن النهي يقتضي الفساد . وفي « المغني » عن أحمد أنه قال في رسالته : ليس
لمن سبق الإمام صلاة ، لهذا الحديث ، وقال أبو بكر بن العربي : وإذا نظر
العاقل علم أن عجلته لا تنفعه في ذلك ، فإنه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه ،
فليصبر عليه في سائر الأفعال ، كما يصبر في السلام .

باب

إذا صلى الإمام قاعداً

٨٥٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيرى ، حدثنا أبو العباس الأصم ، نا أبو يحيى زكريا
ابن يحيى المروزي ببغداد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتْهُ
الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ
قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ،
وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ :
سَمِعَ اللَّهُ بِمَا نَحْمَدُهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ ،
فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلُّوا قُعُودًا أَتَّجَمُّونَ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،

(١) « الموطأ » ١٣٥/١ في صلاة الجماعة : باب صلاة الإمام وهو جالس
والبخاري ١٥٠/٢ ، ١٥١ في الجماعة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي
الصلاة في الثياب : باب الصلاة في السطوح والمنبر والحشب ، وفي صفة الصلاة : -

عن مالك عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة ،
وغيرهما عن صفيان .

وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب
بهذا الإسناد ، ولم يقل : « فإذا كبر فكبروا » وقال مكانه :
« وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً » ، وقال : « فقولوا : رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ » ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون .

قوله : « فَجَحِشَ سِقَهُ الْأَيْمَنِ » قال أبو عبيد : هو أن يُصِيبَهُ
شيءٌ فيَنسَجِحَ منه جلدهُ ، وهو كالخُدشِ أو أكثر ، يُقال : جَحِشَ
يُجَحِشُ ، فهو جَحُوشٌ .

٨٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ،
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه

- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، وفي
تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد ، وفي الصوم : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وفي المظالم : باب الغرفة والعلية ، وفي
النكاح : باب قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) وفي الطلاق : باب
قول الله تعالى : (الذين يؤلون من نسائهم) وفي الأيمان والندور : باب من
حلف لا يدخل على أهله شهراً ، ومسلم (٤١١) في الصلاة : باب ائتمام المأموم
بالإمام ، وأخرجه الشافعي في « الرسالة » (٦٩٦) و « الأم » ١/١٥١ .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد بن سليمان ، عن هشام .

٨٥٢ - وأخبرنا أبو علي حسن بن سعيد المنبجي ، أخبرنا أبو طاهر الزبدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا

(١) « الموطأ » ١/١٣٥ في صلاة الجماعة : باب الإمام وهو جالس ، والبخاري ١/٦٤ ، ١٥٠ في الجماعة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد : وفي السهو : باب الإشارة في الصلاة ، وفي المرضى : باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ، ومسا (١٢) في الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام .

رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا :
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى
جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَنْجَمِينَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ
حُسْنِ الصَّلَاةِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن محمد ،
وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قلتُ : اختلف أهل العلم فيما إذا صلى الإمامُ قاعداً بعذرٍ ، هل
يقعدُ القومُ خلفه ؟ فذهب جماعةٌ إلى أنهم يقعدون خلفه ، وبه قال من
الصحابة : جابر بن عبد الله ، وأسيّد بن حضير ، وأبو هريرة ، وغيرهم ،
وهو قول أحمد ^(٢) وإسحاق .

وقال مالكٌ : لا ينبغي لأحدٍ أن يؤتمَّ الناسَ قاعداً .

(١) البخاري ١٧٤/٢ ، في الجماعة : باب إقامة الصف من تمام الجماعة ،
ومسلم (٤١٤) في الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام .

(٢) وقد ذكر في « المغني » ٩/٢ : أنهم إذا صلوا وراءه قياماً ، ففيه
وجهان . أدهما : لانصح صلاتهم ، أو ما إليه أحد ، والثاني : تصح ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم لما صلى وراءه قوم قياماً لم يأمرهم بالاعادة ، فعلى هذا يحمل الأمر
على الاستحباب .

وذهب جماعة إلى أن القوم يُصلُّون خلفه قياماً ، وهو قولُ سفيان الثوري ، وابنِ المبارك ، والشافعي ، وأصحابِ الرأي ، وقالوا : حديثُ أبي هريرة منسوخٌ بما روي أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه قاعداً ، والناسُ خلفه قياماً ، وإنما يُؤخذُ بالآخرِ فالآخرُ من فعل النبي ﷺ .

٨٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ^(١) مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ [أَنْ] يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ

(١) كذا وقع في الأصل والبخاري بإثبات الواو في الموضعين ، ووجهه ابن مالك بأنه شبه « متى » بـ « إذا » فلم تجزم ، كما شبه « إذا » بـ « متى » في قوله « إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين » قلت : ووقع في رواية الكشميبي « متى ما يقم » وهو الجادة .

مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، قَالَ : « إِنْ كُنْ
لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ [أَنْ] يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ،
فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ
خِيفَةً ، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ^(١) ، وَرَجُلَاهُ يَخُطَّانِ فِي
الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ،
ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْتَمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ
يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن مجيب بن مجيب ،
عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، ورواه محمد بن إسماعيل عن مسدد ،
عن عبد الله بن داود ، عن الأعمش بهذا الإسناد ، وقال : فتأخر

(١) هما العباس وعلي كما جاء مصرحاً به في إحدى روايات البخاري .

(٢) البخاري ١٧١/٢ ، ١٧٢ في الجماعة : باب الرجل يأت بالإمام ،
ويأت الناس بالمأموم ، وباب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب إنما جعل
الإمام ليؤتم به ، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام ، ومسلم (٤١٨) (٩٥)
في الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض .

أبو بكرٍ ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ .

وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّوَايَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُتَعَارِضَةٌ ، فَرَوَى الْأَسْوَدُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِمَامًا ، وَرَوَى مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا ^(٢) .

وَكَذَلِكَ رَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مَتَوَشِّئًا بِهِ ^(٣) .
فَإِذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِمَامًا ^(٤) ، فَلَمَّا تَعَارَضَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهَا ، لَمْ يَجْزُ تَرْكُ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْقَعُودِ .

(١) (٤١٨) (٩٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٢) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا ، وَالنَّسَائِيُّ ٧٩/٢ فِي الْإِمَامَةِ : بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالطَّحَاوِيُّ : ٢٣٦ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا (٣٦٣) وَالنَّسَائِيُّ ٧٩/٢ ، وَأَحَدٌ ١٥٩/٣ وَ ٢٣٣ وَ ٢٤٣ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ١٣٠/٢ ، ١٣١ ، وَلَكِنْ تَضَافَرَتْ الرَّوَايَاتُ عَنْ عَائِشَةَ بِالْجُزْمِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْإِمَامُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَإِنظَرِ تَمَامَ كَلَامِهِ فِيهِ .

وفي هذا الحديث من الفقه أنه تجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام ، مثل أن يقتدي بإمام ، فيفارقه ، ويقتدي بآخره .

وفيه أيضاً دليل على أنه يجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق ببعض صلاته مثل أن شرع في الصلاة منفرداً فصلّى بعضها ، ثم وصل صلاته بدلالة غيره .

وقول عائشة : إن أبا بكر رجل أسيف ، فالأسيف : مريع الحزن والبكاء ، ويقال : الأسيف : المحزون كالمقهور ، ومنه سمي العبد أسيفاً .

قولها : « يهادى بين رجلين » قال أبو عبيد : تعني أنه كان يعتيد عليها من ضعفه وتمايله ، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه ، ويقال : تهادت المرأة في مشيتها : إذا تمايلت .

باب

الجنب بصلي بالقوم وهو ناس

٨٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن إسماعيل بن
أبي حكيم

أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي
صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَيْهِمْ أَنْ أَمْكُشُوا ،
فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

هكذا رواه مالك (١) مُرسلاً ، وروى موصولاً عن أبي هريرة ،
وأبي بكرة عن النبي ﷺ .

(١) هو في «الموطأ» ٤٨/١ ، ورواية أبي هريرة أخرجه البخاري ٣٢٩/١ ،
ومسلم (٦٠٥) وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود (٢٣٣) عن الحسن
عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر ، فأوماً
بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة ، قال :
« إنما أنا بشر وإني كنت جنباً » تنبيه : ظاهر هذا الحديث ورواية مالك يعارض
ما في البخاري ومسلم من أنه قام في مصلاه ولم يكبر ، قال الحافظ ابن حجر في
« الفتح » ١٠١/٢ : ويمكن الجمع بينها بحمل قوله « كبر » على : أراد
أن يكبر ، أو بأنها واقعتان ، أبداه عياض القرطبي احتمالاً ، وقال النووي :
لأنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت ، وإلا ، فإني الصحيح أصح .

٨٥٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^{هـ} ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي^{هـ} ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ ، فَنَظَرْنَا ، فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى . وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ ، فَاغْتَسَلْتُ وَغَسَلْتُ مَا رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي ، وَنَضَحْتُ مَا لَمْ يَرِ ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا ^(١) .

وروي عن مطيع بن الأسود أن مُمِرَّاً صلى بالناس الصُّبْحَ ، فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَعَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِالْإِعَادَةِ ، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ عُمَرَ ^(٢) .

وعن ابنِ عمرٍ أنه صلى بهم وهو على غير وضوء ، فأعاد ، ولم يأمرهم بالإعادة ^(٣) .

(١) «الموطأ» ٤٩/١ في الطهارة : باب إعادة الجنب الصلاة ، وإسناده صحيح وله طريق آخر عنده . والجرف ، بضم الجيم والراء : على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام .

(٢) هو في سنن البيهقي ٤٠٠/٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٥٠) من حديث معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه . وسنده صحيح .

وهذا قول أكثر أهل العلم أن الإمام إذا بان جنباً أو محدثاً بعدما صلى بالقوم: أن صلاة القوم صحيحة، وهو قول ابن المبارك ومالك والشافعي.

وذهب بعضهم إلى أن على القوم الإعادة، يروى ذلك عن علي (١)، وبه قال حماد، وهو قول أصحاب الرأي.

وفي حديث عمر دليل على أن من رأى على ثوبه أثر احتلام، ولا يذكر شيئاً أنه يغتسل ويُعيد ما صلى بعد آخر نومة نامها، فإن عمر أعاد ما كان صلى بعد آخر نوم نامه، وإن لم يكن قد صلى بعد آخر نوم نامه، فليغتسل لما يستقبل، وليس عليه إعادة شيء من الصلوات (٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٦١) والدارقطني ١٣٩/١ من حديث عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه صلى بالناس جنباً ثم أمر ابن النباح، فنادى: من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة، فانه صلى بالناس وهو جنب. وعمرو ابن خالد الواسطي متروك الحديث، ورواه الإمام أحمد بالكذب، وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

(٢) هذا كلام مالك ذكره في «الموطأ» ٥٠/١ في الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة بمعناه.

من صلى وصدده ثم أدرك جماعة بصلبها معهم

٨٥٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ : بَسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ .

عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمِحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ ، » (١) .

هذا حديث حسن ، وهو قول أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا صلى وحده ،

(١) « الموطأ ١/١٣٢ في صلاة الجماعة : باب إعادة الصلاة مع الامام ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣٤ ، والنسائي ٢/١١٢ في الامامة : باب إعادة الصلاة مع الجماعة ، وصححه ابن حبان (٤٣٣) والحاكم ١/٢٤٤ .

ثم أدرك جماعة يُصلُّون تلك الصلاة ، فإنه يُصلِّيها معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس ، وهو قول الحسن والزُّهري ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال قوم : يعيد ، إلا المغرب والصُّبح ، وبه قال النخعي والأوزاعي ، ويُروى ذلك عن ابن عمر (١) .

وقال مالك والثوري : يُعيد ، إلا المغرب ، فإنها وترُّ النهار ، فإذا أعادها صارت شفعاً .

وقال أبو حنيفة : لا يُعيد الصُّبح والعصر والمغرب ، لأن الصلاة الثانية نفل ، ولا يُتَنفَّلُ بعد الصُّبح والعصر ، والمغرب وترُّ النهار ، فيصيرُ شفعاً .

وقال أبو ثور : يُعيد ، إلا الصُّبح والعصر .

واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ : « لا صلاة بعد الصُّبح حتى تطلع الشمس » ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس .

وهذا محمول عند الأكثرين على إنشاء تطوع لا سبب له ، وهاهنا له غرض في إعادة الصلاة ، وهو حيازة فضيلة الجماعة ، فلا تدخل تحت النهي .

وكذلك ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تُصلُّوا

(١) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١٣٣/١ في صلاة الجماعة : باب إعادة الصلاة مع الامام ، وإسناده صحيح .

صلاة في يوم مرتين ، ^(١) والمواد منه أن يصلها مرتين اختياراً من غير سبب وغرض .

ثم إذا صلاها بالجماعة بعدما صلى وحده ، فالأولى فرضه عند الأكثرين ، والثانية نافلة ، لما روي عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف ، فلما قضى صلاته ، وانحرف ، فإذا هو برجلين في آخر القوم ، ولم يصليا معه . قال : « عليّ بهما » فجيبه بها ترعد فرائضهما ، قال : « ما منعكما أن تصليا معناه ؟ » قال : « فإنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة » ^(٢) .

وقال سعيد بن المسيب : الأولى نافلة ، وما صلى مع الإمام فرض .
وقد روي عن يزيد بن عامر أن النبي ﷺ قال له : إذا جئت

(١) أخرجه أحمد ١٩/٢ و ٤١ ، وأبو داود (٥٧٩) في الصلاة باب : إذا صلى في جماعة ، والنسائي ١١٤/٢ في الامامة : باب سقوط الصلاة عن صلى مع الامام في المسجد جماعة ، وإسناده حسن .
(٢) أخرجه أحمد ١٦٠/٤ ، ١٦١ ، وأبو داود (٥٧٥) في الصلاة . باب : من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، والنسائي ١١٢/٢ ، ١١٣ في الامامة باب إعادة الفجر مع الجماعة إن صلى وحده ، والترمذي (٢١٩) في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

الصلاة ، فوجدتَ الناسَ يُصَلُّونَ ، فصلَّ معهم ، وإن كنتَ قد صليتَ تكنُ نافلةً لك ، وهذه مكتوبةٌ ، (١) .

وذهبَ بعضُ من قالَ بالأوَّلِ إلى أن قوله : « وهذه مكتوبةٌ » ، يعني : وتلك مكتوبةٌ ، ويريدُ الأولى . وسألَ رجل ابن عمر ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدركُ الصلاةَ مع الإمامِ أيتهاً أجعلُ صلاتي ؟ فقالَ : أو ذلكَ إليك ؟! إنما ذلكَ إلى الله ، يجعلُ أيتهاً شاء (٢) .

ويروى أنه قال لسائل سألَه : الأولى صلاته وذهبَ بعضُ من يجعلُ الثانيةَ نفلاً إلى أنه إذا صلى المغربَ وحده ، ثم أدركَ الجماعةَ عليها معهم ، ويشفعُ بركعة ، لأن التطوعَ شفعٌ .

قال صِلَةُ بنُ زُفْرَةَ : دخلتُ مع حذيفةَ مسجداً ، فأقيمتَ الظهرُ ، فصلي معهم وقد كان صلى ، ودخلتُ معه مسجداً فأقيمتَ صلاةُ العصرِ ، فصلي معهم وقد كان صلى ، ودخلتُ معه مسجداً ، فأقيمتَ فيه صلاةُ المغربِ ، فصلي معهم وقد كان صلى ، ثم قامَ فشفعَ بركعةٍ .

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٧) في الصلاة : باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ، وفيه نوح بن صعصعة الحجازي لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الدارقطني : حاله مجهولة .

(٢) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١٣٣/١ في الجماعة : باب إعادة الصلاة مع الإمام ، وإسناده صحيح .

باب

من صلى مرة ثم أم قوماً في تلك الصلاة

٨٥٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن ميسم

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمُ الْعِشَاءَ ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ ^(١) .

هذا حديث حسن صحيح .

٨٥٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا

(١) « مسند الشافعي » ١/١٤٣ وإبراهيم بن محمد ضعيف ، لكن رواه أيضاً من طريق عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، وزاد الحافظ في «الفتح» ٢/١٦٤، ١٦٥ نسبه إلى عبد الرزاق (٢٢٦٦) ، والطحاوي: ٢٣٧، ٢٣٨ والدارقطني ص ١٠٢ وغيره ، وقال : وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسامعه فيه ، فانتفت تهمة تدليسه .

أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حماد بن زيد ،
عن عمرو بن دينار .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَوْمُهُمْ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الشيخ الإمام : وفيه دليل على أن من صلى بالجماعة صلاة ،
ثم أدرك جماعة أخرى يجوز أن يصلّيها ثانياً معهم ، ويجوز أن يؤم
فيها قوماً .

وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتفعل ، لأن معاذاً
كانت صلاته الثانية نافلة ، وصلاة القوم خلفه فريضة ، وهو قول
عطاء ، وطاوس ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وذهب
هؤلاء إلى أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع صحة صلاة المأموم ،
روي عن أبي الدرداء أنه سُئِلَ عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة
العصر ، وهو يحسب أنها صلاة الظهر ، فائم به ؟ قال : صلاته
جائزة^(٢) .

(١) « سنن الترمذي » (٥٨٣) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه
البخاري ١٦٢/٢ ، ومسلم (٤٦٥) (١٨١) ولفظه : « أن معاذ
ابن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه » زاد
مسلم : « العشاء الآخرة » .

(٢) ذكره الترمذي في « جامعه » : ٤٧٨/٢ بلا سند ، ولم أقف على
من أخرجه ، وانظر « المصنف » (٢٢٦٤) فقد ذكر عن أبي الدرداء من
فعله ما يشبه هذا الذي نقله المصنف عن الترمذي .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع صحة صلاة المأموم، إلا في موضع واحد، وهو أن يصلي التطوع خلف من يصلي الفريضة، قالوا: يجوز.

وذهب قومٌ إلى أن اختلاف نيتها يمنع صحة صلاة القوم بكل حال، وبه قال الزهري، وربيع، ومالك، وروى عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «أبيكم يتجبر على هذا؟ فقام رجل، فصلّى معه» (١).

٨٥٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي الثؤلوثي، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن سليمان بن الأسود، عن أبي المتوكل

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا مِنْ رَجُلٍ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ» (٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، وحسنه، وإسناده صحيح.

(٢) «سنن أبي داود» (٥٧٤) في الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، وأخرجه أحمد ٥/٣ و ٤٥ و ٦٤ و ٨٥، والدارمي ٣١٨/١، وصححه ابن حبان (٤٣٦)، والحاكم ٢٠٩/١، ووافقه الذهبي.

ففيه دليلٌ على أنه يجوزُ لمن صَلَّى في جماعةٍ أن يصلِّيها ثانياً مع جماعةٍ آخرين ، وأنه يجوزُ إقامة الجماعة في مسجدٍ مرتين ، وهو قولٌ غير واحدٍ من الصحابة والتابعين .

جاء أنسٌ إلى مسجدٍ قد صَلَّى فيه ، فأذّن ، وأقام ، وصَلَّى جماعةً (١) ، وبه يقول أحمدٌ وإسحاقٌ ، وكره قومٌ إقامة الجماعة في مسجدٍ مرتين ، واختاروا للجماعة الثانية أن يصلُّوا فرادى ، وبه قال سُفيان ، ومالكٌ ، وابنُ المبارك ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرأي .

(١) علقه البخاري ١٠٩/٢ وقال الحافظ : وصله أبو يعلى في « مسنده » من طريق الجعد أبي عثمان قال : مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة ... فذكر نحوه ، قال : وذلك في صلاة الصبح ، وفيه : « فأمر رجلاً فأذّن وأقام ، ثم صلى بأصحابه » ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد .

باب

خروج النساء إلى المساجد

٨٦٠ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، حدثنا الحسين بن الحسن ، نا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَليَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ » (١) .

هذا حديث صحيح .

فيه دليلٌ على جواز خروج النساء إلى المساجد ، وتخرج غير متطيبة .

وقوله : « تَفِلَاتٍ » أي : تاركات للطيب ، يُريد : ليَخْرُجْنَ

(١) وأخرجه أبو داود (٥٦٥) في الصلاة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، وسنده حسن ، وهو في «الموطأ» ١٩٧/١ ، والبخاري ٣١٨/٢ و ٣١٩ ومسلم (٤٤٢) (١٣٦) دون قوله : «وليخرجن تفلان» ، من حديث ابن عمر .

بمنزلة التفيلات ، والتفّل : سوء الرائحة ، يُقال : امرأةٌ تفلّةٌ :
إذا لم تطيب ، روي عن زينب امرأة عبد الله ، قالت : قال
لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحدانا كُنَّ المسجدة ، فلا تمس »
طيباً ، (١) .

٨٦١ - أخبرنا السيد أبو المعالي جعفر بن حيدر بن محمد بن حمزة
العلوي ، أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا أبو سهل
بشر بن أحمد الإسفرايني ، نا أبو سليمان داود بن الحسين البيهقي ،
حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا عبد الله بن محمد بن أبي فروة ، عن يزيد
ابن خصيفة ، عن بسر بن سعيد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا
امرأةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا ، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن يحيى بن يحيى .

٨٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عميد الله
ابن موسى ، عن حنظلة ، عن سالم بن عبد الله

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٤٣) (١٤٢) في الصلاة : باب
خروج النساء إلى المساجد .

(٢) (٤٤٤) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمُ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَذِّنُوا لَهُنَّ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن ابن عمير ، عن أبيه ، عن حنظلة .

وَيَسْتَدِلُّ بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِعَمُومِ قَوْلِهِ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعٌ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُجِّ ، لِأَنَّهُ خَرُوجٌ إِلَى أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ بَجِي بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ ، كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ يَحْيَى : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوْ مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

(١) البخاري ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ ، في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، ومسلم (٤٤٢) (١٣٧) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف،
عن مالك، وأخرجه مسلم عن القَعْنَبِيِّ، عن سليمان بن بلال، عن
يحيى بن سعيد.

٨٦٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفَاسَانِي، أنا القاسم بن جعفر
الهامي، أنا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة،
نا يزيد بن هارون، أنا عَوَّامُ بن حَوْشَبِ، حدثني حبيب بن
أبي ثابت

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا
نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ » ، (٢) .

٨٦٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو
علي اللؤلؤي، نا أبو داود، نا ابن المثنى أن عمرو بن العاصم حدثهم:
حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص

(١) « الموطأ » ١/١٩٨ في القبلة : باب ما جاء في خروج النساء إلى
المساجد ، والبخاري ٢/٢٩٠ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى
المساجد ، ومسلم (٤٤٥) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ،
وأبو داود (٥٦٩) في الصلاة : باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد .

(٢) « سنن أبي داود » (٥٦٧) وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد
عنقه ، لكن الحديث صحيح بشواهده ، ومنها الحديث الآتي .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي
بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا
أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٥٧٠) في الصلاة :
باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، وصححه الحاكم ، ٢٠٩/١ ،
ووافقه الذهبي . والمخدع ، بتثنية الميم : البيت الصغير داخل الكبير .

أبواب النوافل

باب

السنن الرواتب

٨٦٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ،
نا مؤتمل ، نا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن المسيب بن
رافع ، عن عنبسة بن أبي سفيان

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ :
أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ
المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
الفَجْرِ . »

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن بشار ، عن محمد

(١) « سنن الترمذي » (٤١٥) في الصلاة : باب ما جاء في ركعتي
الفجر من الفضل ، وأخرجه النسائي ٢٦٢/٣ في قيام الليل مفصلاً كالترمذي ،
ولكن قال : « ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ » ولم يذكر « ركعتين بعد العشاء » -

ابن جعفر ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ،
عن عنبسة .

وروي عن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ قال : « من قأبر على ثنتي
عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة » (١) وذكرت مثل
حديث أم حبيبة .

٨٦٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، نا
أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد الحزاعي ، أخبرنا أبو سعيد الهيثم بن
كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل
ابن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ
قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي
بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ

- وإسناده أصح من إسناده الترمذي ، وصححه ابن حبان (٦١٤) ، وأخرجه مسلم
(٧٢٨) (١٠٣) وأبو داود (١٢٥٠) في الصلاة : باب تفرُّع أبواب
التطوع ، وابن ماجه (١١٤١) مختصراً .

(١) أخرجه الترمذي (٤١٤) في الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى في يوم
وليلة ثلثي عشرة ركعة ، وإسناده حسن ، والنسائي ٣/٢٦٠ و ٢٦١ في قيام الليل : باب ثواب
من صلى في اليوم والليلة ثلثي عشرة ركعة ، وابن ماجه (١١٤٠) في إقامة
الصلاة : باب ما جاء في ثلثي عشرة ركعة .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ،
وَيُنَادِي الْمُتَادِي ، قَالَ أَيُّوبُ : أَرَاهُ خَفِيفَتَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن سليمان ، عن حماد ،
عن أيوب ، وأخرجاه من طرق عن عبيد الله ، عن نافع .

٨٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ
الْظَهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ
فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ
الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك .

(١) « سنن الترمذي » (٤٣٣) في الصلاة : باب ما جاء أنه يصليها
في البيت ، والبخاري ٤٨/٣ في التطوع : باب الركعتين قبل الظهر ، ومسلم
(٧٢٩) في صلاة المسافرين : باب فضل السنن الراقبة .

(٢) الموطأ ١/١٦٦ ، والبخاري ٣٥٤/٢ في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة
وقبلها ، وأخرجه أبو داود (١٢٥٢) في الصلاة : باب تفریع أبواب التطوع ،
وأخرج النسائي بعضه ١١٣/٣ في الجمعة : باب صلاة الإمام بعد الجمعة .

٨٦٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم
عبد الملك بن الحسن الاسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا
أبو داود السجستاني ، نا أحمد بن حنبل ، أنا هشيم ، أنا حماد
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ
الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ
يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ،
ثُمَّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِثْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ،
وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ
وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ،
وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ
صَلَاةَ الْفَجْرِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ،
عن خالد الحذاء .

(١) (٧٣٠) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ،

٨٧٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الحزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كلثوب ، أنا أبو عيسى الترمذي (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سلمة عن يحيى ابن خلف ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ ثَلَاثَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثَلَاثَتَيْنِ (١) .

هذا حديث حسن صحيح .

٨٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشير ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ،

- وأخرجه أبو داود (١٢٥١) في الصلاة : باب تفریع أبواب التطوح .

(١) هو في « سنن الترمذي » (٤٣٦) في الصلاة : باب ما جاء في

الركعتين بعد العشاء ، وإسناده جيد .

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ^(١) .

هذا حديث صحيح .

قال الشيخ الإمام : وقد صح

عَنْ عَلِيٍّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهِرِ أَرْبَعًا ،

وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ .

٨٧٢ - أخبرناه أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُنْدَار ، نا أبو عامر ، نا سفيان ،
عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ^(٢) .

وهذا الذي اختاره أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم : أن
يُصَلِّيَ قَبْلَ الظَّهِرِ أَرْبَعًا ، وبعدها ركعتين ^(٣) .

أما الصلاة بعد الجمعة ، فقد اختلفت الرواية في عددها ، فروى ابن
عمر عن النبي ﷺ أنه : كان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ^(٤) .

(١) البخاري ٤٨/٣ في التطوع : باب الركعتين قبل الظهر .

(٢) هو في « سنن الترمذي » (٤٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في

الأربع قبل الظهر ، وقال : حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) وأحاديث الباب تحمل على أن الأربع كانت في كثير من أحواله ،

والركعتان في قلوبها .

(٤) أخرجه مسلم (٨٨٢) (٧١) في الجمعة : باب الصلاة بعد

الجمعة .

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَرْكَانٍ كَانَ يَفْعَلُهُ (١) ، وَيُرْوَى : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (٢) .
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ
وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ (٣) .

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ ، نَا
أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحْتَبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، نَا سَفْيَانُ ،
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٨٢) (٧٠) فِي الْجُمُعَةِ : بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ،
وَالْتِّرَمِذِيُّ (٥٢٢) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا ، عَنْ ابْنِ
عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انصَرَفَ ، فَصَلَّى مَسْجِدَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٢٨) مِنْ طَرِيقِ
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَيَصَلِّي بَعْدَهَا
رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَيَحْدِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٧٠) وَالنَّوَوِيُّ ، وَالْعِرَاقِيُّ ، وَابْنُ الْمَلِّقِ .

(٢) هُوَ فِي الصَّحِيحِ ، وَسَيَذْكَرُهُ الْمُصَلِّفُ قَرِيبًا .

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو ، وَفِي « التَّلْخِيسِ » ٧٤/٢ :
وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي
قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ .

شرح السنة : م - ٢٩ - ج : ٣

وهذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن خالد
ابن عبد الله ، عن سهيل .

واختلف أهل العلم فيه مع أنه من الاختلاف المباح ، فذهب
الشافعي وأحمد إلى ركعتين .

وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها
أربعاً^(٢) ، وإليه ذهب ابن المبارك ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .
وقال إسحاق : إن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى
في بيته صلى ركعتين ، جمعاً بين الحديثين .

وروي عن علي أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ، ثم
أربعاً^(٣) .

(١) أخرجه مسلم (٨٨١) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي
(٥٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، وبعدها ، وأخرجه
أبو داود (١١٣١) في الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة :
باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ، وابن ماجه (١١٣٢) في إقامة
الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة .

(٢) قال في « نصب الراية » ٢٠٧/٢ : رواه عبد الرزاق في « مصنفه »
أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات
وبعدها أربع ركعات . أخبرنا الثوري عن عطاء ابن السائب ، عن أبي عبد الرحمن
السلمي قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ،
وإسناده صحيح وأخرجه الطحاوي ١٩٩/١ وقال الحافظ في « التلخيص »
٧٤/٢ : وصح عن ابن مسعود من فعله ، رواه عبد الرزاق .

(٣) أخرجه الطحاوي بنحوه ١٩٩/١ ، وإسناده قوي ، وأخرج أيضاً هو والشافعي
في « الأم » ١٢٣/١ عن علي : « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً »
وإسناده صحيح .

وُروِي عن ابن مُجرِيحٍ ، عن عطاء أنه رأى ابنَ عمرَ يُصَلِّي بعد الجمعة فينْهَازُ عن مُصَلَاةِ الذي صَلَّى الجمعة فيه قليلاً غيرَ كثيرٍ ، فيركعُ ركعتينِ ، قال : ثم يمشي أنفَسَ من ذلك ، فيركعُ أربعَ ركعاتٍ .

قوله : « أنفَسَ من ذلك » يريد : أبعد قليلاً .

وُروِي عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عمر : كان إذا كان بمكة ، فصلَّى الجمعة ، تقدَّم فصلَّى ركعتين ، ثم تقدم فصلَّى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة ، صلَّى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلَّى ركعتين ، ولم يُصَلِّ في المسجدِ ، ف قيل له ، فقال : كان رسوا الله ﷺ يفعل ذلك (١) ، واختار هذا بعضُ أهل العلم .

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٠) في الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة وإسناده صحيح .

باب

ركعتي الفجر وفضلهما

٨٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّيباني ،
نا حميد بن زنجوية ، نا أبو أيوب الدمشقي ، نا الوليد بن مسلم ،
نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ
مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ أَمَامَ الصُّبْحِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن بيان بن عمرو ،
وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن
ابن جريج .

٨٨١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا

(١) أخرجه البخاري ٣٧/٣ في التهجد في الليل : باب تعاهد ركعتي
الفجر ، (٧٢٠) (٩٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب
ركعتي الفجر ، وله من طريق حفص عن ابن جريج : ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه في الركعتين قبل الفجر .

أبو العباس المَجُوبِي ، نا أبو عيسى ، نا صالح بن عبد الله ، نا أبو
عَوَانَةَ ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أَوْفَى ، عن سعد بن هشام

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَكَعَتَا
الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبيد الغُبَرِي ^(٢)
عن أبي عَوَانَةَ .

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي
سنة الفجر ، والترمذي (٤١٦) في الصلاة : باب ما جاء في ركعتي الفجر
من الفضل ، وأخرجه أحمد ٥٠/٦ و ٥١٤ و ١٤٩ و ٢٦٥ .

(٢) في (أ) : الغُبَرِي ، وهو تصحيف .

باب

تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

٨٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا يحيى هو ابن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لِأُقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد .

٨٨٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان وأبو عمار قالا : حدثنا أبو أحمد الزهيري ، نا مسفيان ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد

(١) البخاري ٣/٣٧ ، ٣٨ في التهجد في الليل : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، ومسلم (٧٢٤) (٩٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ ^(١) النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا ، فَكَانَ
يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ
(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ولا نعرفه من حديث الثوري
عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد .

والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ، وقد روي
عن أبي أحمد ، عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً ^(٣) ، وأبو أحمد الزهيري

(١) في الترمذي : رمقت .

(٢) هو في الترمذي (٤١٧) في الصلاة : باب ما جاء في تخفيف
ركعتي الفجر ، وأخرجه مسلم (٧٢٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي
الفجر وما يقرأ فيها ، وابن ماجه (١١٤٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء
فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو
الله أحد) .

(٣) قال أحمد محمد شاكر رحمه الله : كأن الترمذي يشير إلى تعليل إسناد
الحديث بأن الرواة رويوه عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، وأنه لم يروه عن
الثوري إلا أبو أحمد ، وليست هذه علة إذا كان الراوي ثقة ، فلا بأس أن
يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبي إسحاق ما رواه الثقات ،
وأبو أحمد ثقة ، فروايته عن الثوري تقوي رواية غيره عن إسرائيل ثم هو -

ثقة ، حافظ ، واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي .

قال رحمه الله : وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

٨٨٤ - وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن المثنى ، نا بدل بن
المحبر ، نا عبد الملك بن معدان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن
أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا أُحْصِيَ مَا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَفِي
الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ب (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ
(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

قال أبو عيسى : غريب من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من
حديث عبد الملك بن معدان (١) عن عاصم .

- قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره ، فقد حفظ ما حفظ غيره ، وزاد عليهم
ما لم يعرفوه ، أو لم يرو لنا عنهم .

(١) هو عبد الملك بن الوليد بن معدان ، نسب هنا إلى جده ، وهو ضعيف
ضعفه أبو حاتم ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوي
والحديث في « سنن الترمذي » (٤٣١) ، ويغني عنه حديث ابن عمر
وأن هريرة اللذين قدما .

وُروى عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في ركعتي
الفجر : ('قولوا آمنا باللهِ وما أنزلَ إلينا) [البقرة : ١٣٦]
والتي في آل عمران : (تعالوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم)
[آل عمران : ٦٤]^(١) .

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧) (١٠٠) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي
الفجر وما يقرأ فيها ، وفيه أيضاً من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها : (قولوا آمنا باللهِ
وما أنزلَ إلينا ...) الآية التي في البقرة : ١٣٦ ، وفي الآخرة منها (آمنا
باللهِ واشهد بآنا مسلمون) [آل عمران : ٥٢] .

باب

الضجعة بعد ركعتي الفجر

٨٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، نا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من أوجه عن الزهري ، قوله : سكت بالأولى (٢) يعني : فرغ من الأذان بالسكوت عنه .

(١) البخاري ٩١/٢ في الأذان : باب من انتظر الإقامة ، و ٣٥/٣ في التهجد : باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) يعني : عن الأولى ، وهي منعلقة بـ « سكت » يقال : سكت عن كذا : إذا تركه ، والمراد بالأولى : الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت -

وروى بعضهم : « سَكَبَ » ، بالباء ، قال سُويْدٌ : أراد : أي أذُنَ ، وأصله من سَكَبِ الماء ، كما يُقال : أفرغ في أذني حديثاً ، والمعروف بالتاء (١) .

وروي عن ابن عمر ، عن حفصة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلا ركعتينِ خفيفتينِ (٢) .

وهذا قولُ عاتمة أهل العلم كرهوا أن يُصَلِّيَ الرجلُ بعد طلوعِ الفَجْرِ إلا ركعتي الفجر .

٨٨٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا أحمد بن عبدَةَ الضبي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن قدامة بن موسى ، عن محمد بن الحُصَيْنِ ، عن أبي علقمة ، عن يسارِ مولى ابنِ عمرِ

- وهو أول باعتبار الإقامة ، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر ، وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة ، أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة .

(١) قال الحافظ : والرواية المذكورة (سكب) لم تثبت في شيء من الطرق ، وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري ، وقال : إن سويد بن نصر راوينا عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة .

(٢) هو في «الموطأ» ١/١٢٧ في صلاة الليل : باب ما جاء في ركعتي الفجر والبخاري ٨٣/٢ ، ٨٤ في الأذان : باب الأذان بعد الفجر ، ومسلم (٧٢٣) (٨٨) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر وتخفيفها .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ
بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » (١) .

قال رحمه الله : والضجعة بعد ركعتي الفجر استحباب ، لما

٨٨٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا بشر بن معاذ العقدي ،
نا عبد الواحد بن زياد ، نا الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى

(١) الترمذي (٤١٩) في الصلاة : باب ما جاء : « لا صلاة بعد
طلوع الفجر إلا ركعتين » ، وقال بعد أن أخرجه : ومعنى هذا الحديث إنما
يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، وقال أيضاً : حديث
ابن عمر حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه
غير واحد ، وقد ذكر الزيلعي في « نصب الراية » ٢٥٦/١ بعض طرق أخرى
له ، وقال : كل ذلك يعكز على الترمذي في قوله : لا تعرفه إلا من حديث قدامة
وأخرجه أبو داود (١٢٧٨) ، والدارقطني ص : ١٦١ ، والبيهقي ٤٦٥/٢ ،
ومحمد بن نصر المروزي في « قيام الليل » ص : ٧٩ ، وفي سنده محمد بن الحصين ، وهو
مجهول ، لكن يشهد له حديث حفصة الصحيح المتقدم ، وحديث عبد الله بن عمرو
عند ابن نصر : ص : ٧٩ ، والدارقطني : ص ١٦١ ، والبيهقي ٤٦٥/٢ ،
بلفظ : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ، وفيه الأفریقی ،
وهو ضعيف .

أَحَدُكُمْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ ، ^(١) .

هذا حديث حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه .

وزوي عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِلَّا اضْطَجَعَ ، وهذا حديث صحيح ^(٢) .

وقد كره بعض أهل العلم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يُصَلِّيَ صلاةَ الفجرِ ، إلا ما كان من ذكرِ الله سبحانه وتعالى ، أو ما لا يُبدَأُ منه ، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ ^(٣) .

وزوي عن مسلم بن أبي بكره ، عن أبيه قال : خرجتُ مع النبي ﷺ أصلاةَ الصبحِ ، فكان لا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا ناداهُ بالصلاةِ ، أو حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ ^(٤) .

(١) الترمذي (٤٢٠) في الصلاة : باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وأخرجه أبو داود (١٢٦١) في الصلاة : باب الاضطجاع بعدها ، وإسناده صحيح ، وصححه النووي في شرح مسلم ، وزكريا الأنصاري في « فتح العلام » .

(٢) أخرجه البخاري ٣٧/٣ في التهجد في الليل : باب الحديث بعد ركعتي الفجر .

(٣) وصح ذلك عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما ، أخرجه عنها ابن أبي شيبَةَ قاله الحافظ في «الفتح» ٣٧/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٦٤) في الصلاة : باب الاضطجاع بعدها ، وفي سننه أبو الفضل رجل من الأنصار ، وهو مجهول .

وروي عن سعيد بن جبيرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتين
قبل الفجر ، فقال هكذا ، ووضع يده اليمنى تحت خده .
وروي عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله (١) .

(١) أخرجه البخاري ٦/٣ في التهجد في الليل : باب طول
السجود في قيام الليل ، وفيه : « ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ،
ثم يضغط على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة ، وهو في « الموطأ »
١٢٠/١ ، والترمذي ٣٠٣/٢ بنحوه .

باب

من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

٨٨٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن عبد الله الشعيبى ، عن أبيه ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ (ح) ، وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرىانى (ح) وحدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفى أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الأنصارى ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرىانى ، نا محمد بن زنجوية النسوى ، نا بكر بن بكر ، نا محمد بن عبد الله الشعيبى ، حدثني أبي ، عن عنبسة بن أبي سفيان

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

هذا حديث حسن غريب .

٨٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور

محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، حدثنا حميد بن
زنجوية ، نا أبو مسهر ، نا الهيثم بن محمد ، نا العلاء بن الحارث ،
عن القاسم بن أبي عبد الرحمن

عن عنبسه بن أبي سفيان لما حضرته الوفاة جزع ،
ف قيل له : ما يجزعك ، ألم تكن على سمت من الإسلام
حسن ؟ ! قال : ومالي لا أجزع ، ولست أدري على ما أقدم
عليه ، مع أن أرجى عملي عندي حديث حدثتني به أم حبيبة
أنها سمعت النبي ﷺ يقول :

« من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع
بعدها ، حرّمه الله على النار » فوالله ما تركتهن منذ يوم
سمعتهن إلى يومي هذا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [صحيح] غريب من هذا
الوجه (١) .

والقاسم : هو ابن عبد الرحمن ، يُكنى أبا عبد الرحمن ، وهو موثق

(١) هو حديث صحيح بمجموع طرقه ، وهو في سنن الترمذي (٤٢٨)
في الصلاة : باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر ، وأخرجه أحمد ٣٢٦/٦ ، وأبو داود
(١٢٦٩) في الصلاة : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، وابن ماجه (١١٦٠)
في إقامة الصلاة : باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها أربعاً ،
واللساني ٢٦٥/٣ ، والحاكم ٣١٢/١ .

والقاسم : هو ابن عبد الرحمن ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية ، وهو شامي ثقة ، وهو صاحب أبي أمامة .

٨٩٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كلثوب ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن المثنى ، نا أبو داود ، نا محمد ابن مسلم بن أبي الوضاح ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وروي عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لهنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » (٢) .

(١) « سنن الترمذي » (٤٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، وأخرجه أحمد ٤١١/٣ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٠) في الصلاة : باب الأربعة قبل الظهر ، -

شرح السنة م : ٣٠ - ج : ٣

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا
قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى هُنَّ بَعْدَهُ .

٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ ،
نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجْتَبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْعَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (١) .

- وابن ماجه (١١٥٧) في إقامة الصلاة : باب في الأربع الركعات قبل
الظهر ، وفي سننه عبدة بن معتب ، وهو ضعيف ، واختلط بأخرة .
(١) أخرجه الترمذي (٤٢٦) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين
بعد الظهر ، وابن ماجه (١١٥٨) في إقامة الصلاة : باب من فاتته الأربع
قبل الظهر ، وإسناده جيد .

باب

في الأربيع قبل العصر وبيان صلاة النهار

٨٩٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ،
نا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ ،
فَقُلْنَا : مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا (١) ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ
الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٢) ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ كَهَيْئَتِهَا مِنْ
هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ،
وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ
بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَالنَّبِيِّينَ ، وَالْمُرْسَلِينَ ،

(١) أي : أخذه وفعله .

(٢) يعني : إذا ارتفعت الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها من المغرب في
وقت العصر صلى ركعتي الضحى .

وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ .

وأخبرناه أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أخبرنا أبو محمد الجُرَّاحِيُّ ، نا
أبو العباس المَجْبُوبِي ، حدثنا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو محمد
الجوزجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخُزَاعِي ، أخبرنا الهيثم بن كُثَيْبٍ ،
نا أبو عيسى ، نا محمد بن المثنى ، نا محمد بن جعفر ، حدثنا
شعبةٌ بإسناده مثله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (١) .

قال إسحاق بن إبراهيم : أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ
بالنهار هذا .

واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر ،
وقال : معنى أنه يفصل بينهما بالتسليم ، يعني : بالتشهد .

واختلف العلماء في صلاة النهار ، فذهب بعضهم إلى أنها مثنى مثنى
كصلاة الليل ، يُروى ذلك عن عمار ، وأبي ذر ، وأنس ، وبه
قال جابر بن زيد ، وعكرمة ، وهو قول الزهري ، ومالك ،
والشافعي ، وأحمد ، لما روي عن علي بن عبد الله البارقِي الأزدي ،

(١) وهو كما قال ، وهو في « سننه » (٥٩٨) في الصلاة : باب

كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أحمد ٨٥/١ ، والنسائي

في الإمامة : باب الصلاة قبل العصر ، وابن ماجه (١١٦١) في إقامة

الصلاة : باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار .

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (١)
قال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركتُ فقهاء أرضنا إلا يُسَلِّمُونَ
في كلِّ اثنتين من النهار (٢) .

وذهب بعضهم إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى ، فأما تطوعات
النهار فأربعاً أربعاً أفضل ، وكذلك يقولون في الأربع قبل الظهر ،
وقبل العصر يُصلِّيها بتشهدين وتسليمة واحدة ، وهو قول الثوري ،
وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وروى الثقات مثل
نافع ، وطاوس ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر هذا

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥) في الصلاة : باب في صلاة النهار ،
والترمذي (٥٩٧) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ،
والطيالسي ١١٧/١ ، والنسائي ٢٢٧/٣ في قيام الليل : باب كيف صلاة الليل ،
وابن ماجه (١٣٢٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى ، والطحاوي : ١٩٧/١ ، والدارقطني : ١٦٠/١ ، والبيهقي ٨٧/٢ ،
وحكي عن البخاري أنه صحيح ، ونقل ابن التركاني عن صاحب « التمهيد »
أن ابن معين كان يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ، ويقول : إن نافعاً
وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه « النهار »
وراجع « الفناوى » لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥/٢ ، فقد بسط القول في
تضعيف هذه الزيادة .

(٢) علقه البخاري ٤٠/٢ عنه ، ولم يقف عليه الحافظ موصولاً ، وقوله :
« فقهاء أرضنا » أي : المدينة ، وقد أدرك كبار التابعين بها ، كسعيد بن
المسيب ، ولحق قليلاً من صغار الصحابة ، كأنس بن مالك .

الحديث ، فقالوا : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، ولم يذكروا فيه النهار^(١) .

وروى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً^(٢) .

قال أبو نعيم : سألت سفیان الثوري ، قلت : أصلي ست ركعات بالنهار ، ولا أسلم ؟ قال : لا بأس .

٨٩٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، وأحمد بن إبراهيم الدورقي ، ومحمود بن غيلان ، وغير واحد قالوا : نا أبو داود الطيالسي ، حدثنا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : رجم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً^(٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(١) هو في « الصحيحين » .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح « معاني الآثار » ١٩٧/١ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٣٠) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل

العصر ، وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١١٧/٢ ، وأبو داود (١٢٧١) في

الصلاة : باب الصلاة قبل العصر ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٦)

باب

الصلاة قبل المغرب

٨٩٤ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفى ، نا الحسن بن المثنى العنبري ، نا عفان ، نا عبد الوارث ، نا الحسين المعلم ، عن عبد الله بن مريدة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ،
صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا
النَّاسُ سُنَّةً .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد (١) عن أبي معمر ، عن عبد الوارث .
وفي الحديث دليل على أن أمر النبي على الوجوب حتى يقوم دليل
الإباحة ، وكذلك نهيه على التحريم إلا ما تعرف بإباحته .

(١) هو في «صحيحه» ٤٩/٣ في التطوع : باب الصلاة قبل المغرب ، وأخرجه
أيضاً في كتاب الاعتصام من «صحيحه» لكن لم يرد عنده لفظ : «ركعتين»
وهي عند أبي داود (١٢٨١) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن عبد الوارث
بهذا الإسناد .

٨٩٥ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق ، أنا الحسن بن سفيان ، حدثنا شيبان ، نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي ، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن شيبان .

قال رحمه الله : اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب ، ففعلها بعضهم ، ولم يروها بعضهم .

وقال عقبة بن عامر : كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قيل : فما يمنعك الآن ، قال : الشغل ^(٢) .

(١) (٨٣٧) وأخرجه البخاري ٣/٣٠٢ من طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن عامر الأنصاري ، ولفظه : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٩ في التطوع : باب الصلاة قبل المغرب ، وإلى استحبابها ذهب أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر : وبمجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما في ركعتي الفجر .

باب

الصلاة بين المغرب والعشاء

٨٩٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا أبو كريب ، نا زيد بن الحباب ، نا عمر بن أبي خنعم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عُدِلَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب ، عن عمر بن أبي خنعم .

قال محمد بن إسماعيل : عمر بن عبد الله بن أبي خنعم منكر الحديث ، وضعفه جداً .

٨٩٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،

(١) هو في « سنن الترمذي » (٤٣٥) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع بعد المغرب .

أنا أبو جعفر الرِّيَّاني ، حدثنا محمد بن زَنْجُوِيَّةَ ، نا خالد بن مُصَيِّح ،
نا موسى بن عُبيدة ، عن أيوب بن خالد الأنصاري

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ رَكَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ كَانَ كَالْمُعْتَبِرِ غَزْوَةَ بَعْدَ غَزْوَةِ » (١) .

وُروِي عن ابن عباس قال : إن الملائكة لتَحْفُفُ بالذين يُصلونَ
بين المغرب إلى العشاء ، وهي صلاة الأوابين .

قال الأسود : ما أتيتُ عبد الله بن مسعودٍ في تلك الساعة إلا
وَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فقلت له في ذلك ، فقال : نَعَمْ ساعة الغفلة ، يعني
بين المغرب والعشاء (٢) .

وعن ثابتٍ عن أنسٍ أنه كان يُصَلِّي بين المغرب والعشاء ، ويقول :
هو ناشئة الليل .

وُروِي عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ
الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة ، وهو الربذي ، وأيوب بن
خالد فيه لين .

(٢) قال الهيثمي في « الجمع » ٢٣٠/٢ : رواه الطبراني في « الكبير »
وفيه ليث بن أبي سليم ، وفيه كلام .

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٣٧٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في
الصلاة بين المغرب والعشاء ، وفي سننه يعقوب بن الوليد المدني ، انفقوا على
ضعفه ، وقال فيه الإمام أحمد : من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث .

فهرس الكتب والأبواب

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب صفة الصلاة .	٣
باب التكبير عند افتتاح الصلاة .	١٧
باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح ، وعند الركوع ، والارتفاع عنه ، والقيام من الركعتين .	٢٠
باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة .	٣٠
باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء .	٣٤
باب التعوذ .	٤٣
باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب .	٤٥
باب افتتاح القراءة بالفاتحة ، وترك الجهر بالتسمية .	٥٢
باب الجهر بالتأمين في صلاة الجهر .	٥٨
باب فضل التأمين .	٦٠
باب القراءة في الظهر والعصر .	٦٤
باب الإصرار بالقراءة في الظهر والعصر .	٦٧
باب القراءة في صلاة المغرب .	٦٨
باب القراءة في العشاء .	٧١
باب القراءة في الصبح .	٧٦
باب القراءة خلف الإمام ومن قال : لا يقرأ إذا جهر الإمام .	٨٢
باب ما يجزئ الأمي والعجمي من القراءة .	٨٨

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب هيئة الركوع .	٩٣
باب وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده ، ووجوب الطمانينة في الاعتدال .	٩٦
باب ما يقول في الركوع والسجود .	١٠٠
باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود .	١٠٧
باب الاعتدال عن الركوع والسجود .	١١٠
باب ما يقول بعد الاعتدال عن الركوع .	١١٢
باب القنوت .	١١٨
باب الدعاء في القنوت .	١٢٨
باب الهوي إلى السجود وأنه يضع ركبتيه قبل يديه .	١٣٣
باب السجود على سبعة أعضاء .	١٣٦
باب هيئة السجود .	١٤١
باب فضل السجود .	١٤٧
باب القعود بين السجدين .	١٥٤
باب ما يقول بين السجدين .	١٦٣
باب الجلوس عقب السجدين في الأولى والثالثة .	١٦٥
باب تخفيف القعود للتشهد الأول .	١٦٨
باب كيفية القعود للتشهدين .	١٧١
باب كيفية وضع اليدين في التشهدين .	١٧٤
باب قراءة التشهد .	١٨٠
باب إخفاء التشهد .	١٨٨
باب الصلاة على النبي ﷺ .	١٨٩
باب فضل الصلاة على النبي ﷺ .	١٩٥
باب الدعاء قبل السلام .	٢٠٠
باب التسليم في الصلاة .	٢٠٤

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب الانصراف عن الصلاة .	٢١٠
باب الرجل ينصرف قبل الإمام .	٢١٧
باب مكث الإمام بالمصلي حتى ينصرف النساء .	٢١٨
باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح .	٢٢٠
باب الذكر بعد الصلاة .	٢٢٣
باب تحريم الكلام في الصلاة .	٢٣٣
باب التثاؤب في الصلاة .	٢٤٣
باب البكاء في الصلاة .	٢٤٤
باب كراهية الاختصار في الصلاة .	٢٤٧
باب كراهية الالتفات في الصلاة .	٢٥١
باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة .	٢٥٨
باب المحشوع في الصلاة .	٢٥٩
باب حمل الصبي في الصلاة .	٢٦٣
باب قتل الحية والعقرب في الصلاة .	٢٦٧
باب العمل اليسير لا يبطل الصلاة .	٢٦٩
باب التسييح إذا نابه شيء في الصلاة .	٢٧١
باب الحدث في الصلاة .	٢٧٦
باب سجود السهو .	٢٨٠
باب من شك في صلاته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين .	٢٨١
باب من صلى الظهر خمساً .	٢٨٧
باب من ترك التشهد الأول .	٢٨٩
باب من سلم عن ركعتين .	٢٩١
باب سجود القرآن .	٣٠٠
باب السجدة في الحج .	٣٠٤

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب السجود في ص .	٣٠٦
باب سجود التلاوة في الصلاة .	٣٠٨
باب السجود بسجود القارئ .	٣٠٩
باب من ترك سجود التلاوة .	٣١٠
باب ما يقول في سجود التلاوة .	٣١٣
باب سجود الشكر .	٣١٦
باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .	٣١٨
باب الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة .	٣٢٩
باب الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة حرسها الله .	٣٣١
باب ما يصلى في هذه الأوقات من الفوائت .	٣٣٣
باب مواظبة النبي ﷺ على ركعتين بعد العصر .	٣٣٦
باب فضل الجماعة .	٣٣٩
باب التشديد على ترك الجماعة .	٣٤٣
باب الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعدر .	٣٥١
باب البداءة بالطعام إذا حضر ، وإن أقيمت الصلاة .	٣٥٥
باب لا يصلي وهو حاقن .	٣٥٨
باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .	٣٦١
باب تسوية الصف وإتمامه .	٣٦٤
باب فضل الصف الأول .	٣٧٠
باب من هو أولى بالصف الأول .	٣٧٥
باب من صلى خلف الصف وحده .	٣٧٧
باب إذا كان مع الإمام رجل واحد يقوم على يمينه .	٣٨٣
باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام ، ووقف الآخرون خلفه صفاً ، والمرأة تقف خلف الرجال وحدها .	٣٨٥

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٣٩١ إذا وقف الإمام في مكان أرفع .	
٣٩٤ باب من هو أولى بالإمامة .	
٤٠٤ باب فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون .	
٤٠٥ باب ما على الإمام من إتمام الصلاة .	
٤٠٦ باب الإمام يخفف الصلاة .	
٤١٠ باب التخفيف لأمر يحدث .	
٤١٣ باب وجوب متابعة الإمام .	
٤١٧ باب وعيد من يرفع رأسه قبل الإمام .	
٤١٩ باب إذا صلى الإمام قاعداً .	
٤٢٧ باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس .	
٤٣٠ باب من صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلونها معهم .	
٤٣٤ باب من صلى مرة ثم أمّ قوماً في تلك الصلاة .	
٤٣٨ باب خروج النساء إلى المساجد .	
٤٤٣ أبواب النوافل .	
٤٤٣ باب السنن الرواتب .	
٤٥٢ باب ركعتي الفجر وفضلها .	
٤٥٤ باب تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيها .	
٤٥٨ باب الضجعة بعد ركعتي الفجر .	
٤٦٣ باب من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً .	
٤٦٧ باب في الأربع قبل العصر ، وبيان صلاة النهار .	
٤٧١ باب الصلاة قبل المغرب .	
٤٧٣ باب الصلاة بين المغرب والعشاء .	
٤٧٥ باب الركعتين بعد عشاء .	

